هو الله الملك الحق

هذا الكتاب مما انتقل الى ... تعالى

سبيل التوريث والله هو الوارث

١٣٨٢

هو المالك

وانتقل الى سنة الف ...

بعد الالف وستين الى عبد ...

الاول الاقل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد واله الطاهرين وسلم
تسليما اما بعد فاني رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب
الاحكام وراوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة
على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد
عن اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا
مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم
ينال مطلوبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على
طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان
آنسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار
فيشرفا على ما اختلفت من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من
احاديث اصحابنا المختلفة اكثر موقوفا على هذين الصنفين وان كان المبتدي لا
يخلو ايضا من النفع به وراوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان يكون العناية به تامة و
الاشتغال به وافرا لما فيه من عظم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من
شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسالوا تجريد ذلك
وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدئ في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى

والاحاديث ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها
ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة
ما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا مبين ذلك
على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في
اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر
منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا
يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي والائمة عليهم السلام
وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب
العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقراين اشياء كثيرة منها
ان يكون مطابقا لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان يكون مطابقا لظاهر القرآن اما
لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز
الآحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان يكون مطابقا للسنة المقطوع بها اما صريحا
او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان يكون مطابقا لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان يكون
مطابقا لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله
في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد
من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه
خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاواهم
بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على
اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان

كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان
كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان
العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل
به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض
الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا
او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد
شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في
العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما
وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون
العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر
مخطيا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان
ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد
الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر
الآخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا
وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت
ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو
من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها
وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة
التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان

بعده للنزاع فاذا تبين ما ذكرناه ونحن الآن نبتدئ في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه و
احكامها وما اختلف فيه من الاخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى
للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب **كتاب** الطهارة **ابواب** المياه واحكامها

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار و
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وسئل عن الماء تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه
شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس بمناف لما قدمناه من
الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية
وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون بمقدار الكر واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم

مثل

قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع
ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل و
يحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه
ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار
الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين
الاخبار ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها
فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان
كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة
وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر اذا كان الماء
اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فهذا الخبر
يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها اكرارا لانه اذا كان كذلك لا ينجسه شيء
ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد
اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان
الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة
ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة و
اذا احتمل ذلك سلم بيان ما قدمناه من الاخبار ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان

عن ابي عبد الله عليه السلم

بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر
قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او ريحه فاما مع عدم ذلك فلا
بأس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة ٥ والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم
تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ٥ وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول
في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان
الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب و
توضأ ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من
يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او
غائط او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من
ضرورة اليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان
لا يخلو ماء الغدير ان يكون اقل من الكر فان كان كذلك فانه نجس ولا يجوز استعماله
على حال ويكون الفرض التيمم او يكون المراد اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يجنس
حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية لان مع وجود المياه المتيقن

طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما يستعمل عند فقد الماء على كل حال

باب كمية الكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء
الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ● وبهذا الاسناد عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار
في ثلثة اشبار ● واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله
ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومايتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار
لانا كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما نص الشيخ رحمه الله و
حملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها
المقدار الذي يطابقها فكانه جعل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا طريق
اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال
وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان يكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان
يكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك ايضا
مرسل وان تكرر في الكتب والاصول فابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال

البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبر
بالمدني تبعد التقارب بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما
رواه ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
ان الكر ستمائة رطل ● وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
ابن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير فيه
ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم
ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية
ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلم افتوا السائل على
عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك
لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة بان قال
ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملنا على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح لان لقايل ان يقول
ان ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ على الانسان ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضأ بالماء
مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ما هو موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء
اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة انه اذا زاد
على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه واما ما رجح به من عادتهم من حيث كانوا من المدينة عليهم
السلم فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وغير ذلك ولاجل
ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع تسعة ارطال بالعراقي وذلك خلاف عادتهم وكذلك
الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم ستمائة رطل انما ذلك اعتبار لعادة اهل مكة فانهم عليهم
السلم كانوا يعتبرون عادة ساير البلاد حسب ما يسالون عنه

باب حكم الماء الكثير اذا

تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان
النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا
تتوضا منه ولا تشرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الاجن يتوضا منه الا ان تجد
ماء غيره فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من
قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو اذا كان متغيرا بالنجاسة
وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب البول في الماء الجاري اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس اذا كان الماء جاريا عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الرا
عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالبول في الماء الجاري فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن

مسمع عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل
في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه ان نحمله على ضرب من الكراهة
دون الحظر والايجاب باب حكم المياه المضافة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو
مطابق لظاهر الكتاب والمتفق عليه من الاصول فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن قال قلت له الرجل يغتسل
بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان
تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلم ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة
على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء
في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى
وضوءا في اللغة وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضا به للصلوة
ويغتسل به ان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به
الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلوة كان افضل من
ان يقصد التطيب والتلذذ حسب دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل به
قد يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي الحرج عنه وان كان لا يجوز به
استباحة الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك

يسمى باسم ما ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شئ جاور غيره فانه يكسب اسم الاضافة وان كان
المراد به المجاور كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء القربة وكل ذلك اضافة
مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر

باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بينا في كتاب
تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شئ و
مشاركته لها في جميع احكامها فلذلك لم نكرر هذه الاخبار في هذا المعنى فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل
لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء
وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ
ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون
من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني
انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فيسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه
ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر حموضته
ومرارته وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشئ
والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط
عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال
حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة
قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله

عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ
له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر
الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة و
ربما كانت ثنتين فقلت فكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك
فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق

باب استعمال فضل وضوء الحائض

والجنب وسؤرهما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في
الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال لا توضأ به وتوضأ من سؤر الجنب
اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ وعنه عن معاوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض يشرب
من سؤرها ولا يتوضأ منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار
ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة مأمونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها ويجوز
ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن
ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ
منه **باب** استعمال اسآر الكفار اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك
وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز
او اناء غيره اذا شرب فيه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال
نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم له
بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن او نحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه
لا بأس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زايلا عنه **باب** حكم الماء اذا ولغ
فيه الكلب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها
انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش

(هامش: بن موسى)

والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس
لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ عن
ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب
منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو
سبع قال لا والله انه نجس سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوضوء مما
ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل
قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماء كرا او اكثر من كر والذي يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب منه ولا تشرب
سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء **باب**
الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن

(هامش: لا والله انه نجس)

(هامش: سألت ابا عبد الله)

بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يحمل الركوة
او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل
يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفسا قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان
عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا
يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ
العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة
٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية
التي ليس فيها الميتة ٥ وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء
قال لا باس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض يبال فيها فقال لا باس اذا غلب لونه لون البول احمد

بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير
ويغتسل منها الجنب يتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال
توضأ منه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى
جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي ويبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض
في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني فرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله
عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على
انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه
حسب ما قدمناه وما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او بتفريج
الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مباشرة الماء الذي تجاوره الجيفة
وان كان حكمه حكم الطهارة والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي
لا ينجسه شيء ما يكون مقداره مقدار كر واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ٥ ويزيد على ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم
عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا ٥ فاما ما رواه محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء
منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك

معفو عنه

باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حياً

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه
للصلوة فقال لا باس به محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى
الخشاب جميعاً عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء و
يتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير
الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة
ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية لان الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال
له ابو جعفر عليه السلام لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال
فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل
شيء فالوجه في الخبر الاول ان الوجه في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما
اذا اخرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال
نعم ويدهن منه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال
يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه فيجب اهراق القدر فاما

رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن حية
دخلت حباً فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه فالوجه فيه ان نحمله على ضرب
من الكراهة مع وجود الماء المتيقن ولاجل هذا امره باراقته ان وجد ماء غيره ولو كان
نجساً لوجب اراقته على كل حال

باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من سائر الحيوان

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه
يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما
يشرب منه الا ان ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب وسئل
عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم
ان في منقارها قذراً توضأ منه واشرب وهذا الخبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر
الحيوان وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا ايضاً في كتابنا تهذيب الاحكام ما
يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر الطيور لا يؤكل لحمها
مثل البازي والصقر اذا عري منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز
استعمال سؤره وكذلك السنانير وما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول
لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه الوجه فيه ان نخصه من
بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على الانسان فعفي لاجل ذلك
عن سؤره

باب البئر يقع فيها ما يتغير به الماء فيموت فيه

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت و
السمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس
سائلة. اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء
يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه. فالوجه في
هذا الخبر وما يتعلق به من الامر باراقة ما يقع فيه العقرب ان نحمله على الاستحباب دون الحظر
والايجاب. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء
قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة
قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها. فالوجه
في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب.

باب الماء المستعمل

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل
به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل فيغسل به

وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان
هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا
عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل. فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل
غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ماء اغتسل به اذا كان
الغسل للجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا
مختصا بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله
على حال. والذي يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب
الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره
والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون
السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة و
لينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه
ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده
على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا
وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء
فيه فان ذلك يجزيه.

باب الماء يقع فيه شيء ينجسه يستعمل في العجين وغيره

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى

ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز
قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن من رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت
النار ما فيه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين يعجن
من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة. عنه عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا يباع. فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي
تغير احد اوصافه والخبران الاولان تناولا الماء الذي ليس ذلك حكمه ويكون تطهيره
بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة.

باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا بأس ان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا
فقالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص. فنحمله على ضرب من الكراهة
دون الحظر.

ابواب حكم الآبار

باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرائحة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان
انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضأ
الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه.
واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر
لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها أتعاد الصلوة فقال لا. واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي
عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا بأس
وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ
منها أيعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل اهل الدار ورشوا. وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة و
ابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة
والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوءنا وما اصاب ثيابنا فقال
لا بأس به. احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس
ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة. قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط

الاعادة في الوضوء والصلوة عن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغيير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمل لم يلزم اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في هذا الخبر انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الآبار التي لها مادة فان ذلك

هو الذي يبلغ فيه الاشبار بالكر على ما بيناه والثاني ان يكون ذلك ورد مورد التقية لان من الفقهاء من سوى بين الآبار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به

باب بول الصبي يقع في البئر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيه الصبي او وقعت فيه فارة او نحوها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يحمل على بول صبي لم ياكل الطعام

باب البئر يقع فيها البعير او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر

اخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي

اعمل عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله كر من ماء لانه سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه
يمتنع ان يكون عليه السلم اجاب بما يخص حكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح
الماء كله فاما الخمر فانه ينزح ماء البئر كله اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمن الخبران ويؤيد ذلك ايضا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فاتضمن هذا
الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فانه لا قدر
بعينه ينزح على ما نبينه فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها
ثلثون دلوا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم و
الخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى
تطيب فان هذين الخبرين [illegible] عليهما لانهما من اخبار آحاد لا يعارض بها الاخبار
التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقينا طهارتها الا بنزح جميع
ماء البئر فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول الرجل
يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك حكم الدم والميتة
ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهما من الراوي **باب** البئر يقع فيها الكلب
والخنزير وما اشبههما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة
تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون

او ثلثون

او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان
ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا
وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن
ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس
الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او
الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وروى سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلم قال سالته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب والهرة فقال يجزيك
ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما
ان يكون عليه السلم اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي
على المعروف من مذهبه وغيره من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلم والثاني ان لا يكون في ذلك
تناف لان قوله منها دلاء انما هو جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين
دلوا حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعا على افعلة دون
فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا وذلك
معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الاحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة و

والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس
دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما هو الذي ذكرنا
في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع
فيه الكلب وخرج منه حيا فانه ينزح منها هذا المقدار الى سبع دلاء والتخيير في الخبر انه مات فيه والذي
الذي يدل على ذلك ما اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر
يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع
دلاء فقوله عليه السلام اذا مات الكلب في البئر نزحت محمول على انه تغير معه احد اوصاف الماء فمات
ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير
قال تنزف كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم اذا مات الكلب في البئر نزحت ان
نحملها على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة فاما مع عدم ذلك
فالحكم ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها
تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا
ينافي ما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار نكون قد عملنا على هذه
الاخبار لانها داخلة فيها وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان
العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر باب البئر

تقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وعنه عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعنه عن عثمان ابن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت
منها سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح
منها سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ والذي يدل على هذا
التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين
دلوا واذا انتفخت فيه [illegible] نزح الماء كله فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح
اربعين دلوا اذا لم تنتن محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان
الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى
غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر
فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال

سبع دلاء فحسب في الاولى فاقول ان في هذا الخبر انه مرسل وهو علي بن حديد وهذا يضعف
الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره
على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضأ
بذلك الماء بل قال للغلام صب في الماء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه
في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الماء لاحتياجهم اليه ليسقي الدواب والابل وغير ذلك
عند الضرورة الداعية اليه وذلك سائغ ويحتمل ايضا ان يكون الفارتان خرجتا حيتين و
اذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك لا يجري الا على ما تقدم فيما مضى ونزيده
بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب
جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ
منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ
فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى اخبرني الحسين بن ابي عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك
ان تنزح منها سبع دلاء فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة
لا ينجس بموته الماء والسام ابرص من ذلك

باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال
حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر
دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن البئر
تقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلم قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من
سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان
يكون المراد به انه لا بأس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول والثاني ان يكون
المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال لا بأس به اذا كان فيها ماء
كثير لان ذلك هو الذي يعتبر في القلة والكثرة دون الآبار المعينة فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم
الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في حايط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء
من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضأ بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا
شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبرين من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير
والثاني ان نحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على حال فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بئر
يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال

ينزح منها اربعون دلوا وان كانت مجموع ما ذكرناه في هذا الخبر ما حددناه من نزح خمسين دلوا لا
لان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يخالطه احد هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر
فحينئذ يجوز استعماله بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه اولا اذا كانت العذرة
نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال. **باب** الدجاجة وما اشبهها تموت
في البئر. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال
سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء. فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت
في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة. فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول اولى
لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ونكون عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة و
اذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول المعنى فيه اذا تفسخ و
الثاني اذا ماتت واخرج في الحال. **باب** البئر تقع فيها الدم القليل او الكثير. اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في
بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى
الاربعين دلوا ويتوضأ ولا بأس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت
في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسالته عن رجل

يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة. فاما ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او
يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة
فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم
قليلا لانه اذا سال الراوي انه قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة و
ما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرن بذبح
شاة وقعت في البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قل ذلك في الدجاجة
او الحمامة او الرعاف اجاز ان ينزح دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول صريح. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها
قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا. فهذا الخبر شاذ نادر و
قد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء
مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان نحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمله على ضرب
من الاستحباب وما قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار. **باب**
مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة. اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت
فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل السراج
عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته كم أدنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة فقال إن كان سهلا فسبعة أذرع وإن كان
جبلا فخمسة أذرع ثم قال يجري الماء إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة
ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة. وأخبرني الحسين بن
عبيد الله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبرهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا قلنا له البئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها
أينجسها قال فقال إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان
بينهما قدر ثلثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء وإن كانت البئر في أسفل الوادي
ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ
منه قال زرارة فقلت له فإن كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الأرض فقال ما لم يكن له
قرار فليس به بأس فإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على
البئر منه بأس فتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله. وأخبرني الشيخ أبو عبد الله عن
الحسن بن حمزة العلوي عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن
سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن الرضا عليه السلم في البئر يكون بينها وبين الكنيف
خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير
الماء. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب
دون الحظر والإيجاب

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

أخبرني الشيخ أبو عبد الله رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه
عن جده عن علي عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة

ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا. وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال سئل الحسن
بن علي عليه السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن إسمعيل قال دخلت على
أبي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين
لأنه ليس فيه أكثر من أنه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر أنه شاهده عليها قاعدا
أو سوغ ذلك وأمر ببنائه على هذا الوجه ويجوز أن يكون قد اشترى الدار وقد بني كذلك فإنه إذا
كان الأمر على ذلك لجاز الجلوس عليه من انحراف

باب الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن
إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج
وهو عليه. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلم
قال كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أمير
المؤمنين عليه السلم الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لأن
راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على أنه قدمنا
من آداب الطهارة وليس من واجباتها. والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن أحمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله قال ما أحب ذلك قال فيكون اسم محمد

فلا باس

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و
محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى
راس ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من
الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء
مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة

باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا
ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزي من البول ان تغسله بمثله فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان تغسله بمثله يحتمل ان يكون
راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه

باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها
في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة
ثلثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا
ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان
ذلك من الآداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان في يده نجاسة تفسد الماء و
الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن
اصاب يده شيء من المني فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى
جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه
قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه
قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدمناه من الاخبار

باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن محبوب وعن ابرهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عليهما السلم عن
ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين
بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر
بها وترا اذا لم يكن الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة
احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد
خرجت وقد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من
الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج
منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته
شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك
واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط

او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك
اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضأ فاما اذا توضأ ونسي
غسل الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب والذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم
ابن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس
ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد الوضوء واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة
فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد عن
موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره

ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء فان
له ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلوة يصليها بعد ذلك
والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة
التي صلاها عند عدم الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره
ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب
عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فما
في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فلهذا اذا كان كذلك لا يلزمه
اعادة الصلوة ويدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف فيستنجي
من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه
فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يجب عليه
الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه
شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما

بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق
الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت
الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك
لان البول مثل البراز فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة
العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلم
لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه
لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل
ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة
الصلاة وغسل الموضع على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم اتمسح بالاحجار
فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله
لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار
على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله
وانما قال ليس به باس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وذلك
طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل على انه لا بد في البول من الماء زايدا على ما
تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية عن ابي

جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والذي
يدل على التأويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله
بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال
كل شيء يابس ذكي باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة
عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان
بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى
من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء
فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه
وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح
الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم
الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس
والرجلين اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين
قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل

يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم
اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى
فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة
الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به
وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل
ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم وما رواه الحسين
ابن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس
قلت أمسح بما في يدي من الندى رأسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا
جف اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فاذا اخذ ماء جديدا ويكون الاخذ
لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك
في الماء انما اراد الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس فيه انه يضع يده في الماء الذي في الاناء
او غيره واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على التأويل الذي ذكرناه
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر
بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان
لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه باب كيفية المسح على الرأس والرجلين

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه
وأخبرني الشيخ رحمه الله قال أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمر بن عمر عن أبي
جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل وأخبرني الشيخ
رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن
أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على
مقدم رأسه فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن
ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصبعه أيجزيه قال نعم فلا ينافي
ما قدمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدم الرأس لأنه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان إصبعه
من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الرأس ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية
لأن ذلك مذهب بعض العامة فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كأني أنظر إلى عكنة في قفا أبي يمر عليها
يده وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كأني أنظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح
عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه أخيرا من حمله على التقية لا غير وأما ما رواه سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس
فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه

في الرجل

في هذا الخبر أيضا التقية لأن في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو
ظاهرا وباطنا ويحتمل أن يكون أراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بينا القول فيه
مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن
أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل
يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف
الأصابع فقد أجزأك وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس عن حماد عن الحسين بن عبد الله
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتوضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال
ليدخل إصبعه فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها
إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا
بكفه فقال لا إلا بكفه فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب فأما ما رواه أحمد
بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع
يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى الأصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكر
في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين
ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه أيضا ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن

بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب عن الله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان
يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين
قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين
بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح ببعضهما ثم فسر
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل
مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك
اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق

باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا
يقولون ان الاذنين من الوجه فظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في
عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه فمحمول على التقية لانه
موافق لمذهب العامة ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب وجوب المسح على الرجلين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
ابن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن سالم وغالب ابن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المسح على الرجلين فقال هو الذي
نزل به جبرئيل عليه السلم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
سهل قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة
قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه
السلم في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك
من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح
بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول
على التقية فاما مع الاختيار فلا يجزي الا المسح عليهما على ما بيناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن المسح على القدمين فقال
الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس فقوله عليه السلم ومن غسل فلا باس محمول
على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك فلو كان الغسل ايضا من
الوضوء لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة

في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال جلست
اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق
واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت
براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا
تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه
الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل
فيه شك او ارتياب بيّن ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون
بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع

باب المضمضة والاستنشاق

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة
وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لا بأس
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله معنى
قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سنته يدل على ذلك الخبر
الاول الذي رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة
والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من
السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون تركهما بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول
الله صلى الله عليه وآله

باب التسمية على حال الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم
تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغراء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه
الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك
ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي عليه السلام اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له
النبي عليه السلام اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال هل

حتى حيث توضأت فقال لا قال ثم على وضوئك فتمم وصل فاتى النبي عليه السلم فلم يأمره ان يعيد
فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على التسمية التي تجب وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ
فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا يدل على ذلك قوله عليه السلم في الخبرين الاولين
ان من لم يسم لم يطهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر من جسده
على حال لانه لا يكون قد تطهر **باب** كيفية استعمال الماء في غسل الوجه اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن
ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء
فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان بردا فزع ولم يجد البرد فاما ما رواه محمد
ابن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا فالوجه في
الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والآخر على الجواز والانسان مخير بينهما
باب عدد مرات الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن
فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء
فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم
مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة
ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط

عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا
الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة فاما ما رواه احمد بن محمد
عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة وايضا فقد بينا
من الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى
لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح
راسه بفضله ورجليه قال الشيخ رحمه الله حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة
يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي
عليه السلم يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه تارك للثاني في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة و
بكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر
الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال
نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد عن ... والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر و
الثالث بدعة فالوجه في قوله عليه السلم واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما
فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله

عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على
الثنتين فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا ثم قال لي اليس تشهد بغداد
وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضا في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال
كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فانه صريح
بالتقية وانما امره بذلك تقية وخوفا على نفسه لحضوره مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم
معه نفسه وماله

باب وجوب الموالاة في الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات بعض
وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات
فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان
جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو
بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه
في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند
ذلك لا يجب عليه اعادته وانما يجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل
ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب وجوب الترتيب

في الاعضاء الاربعة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد
ابن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري
وابو عبد الله بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ
بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت
به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس
فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل واخبرني ابن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلم عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه
قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله تعالى به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا فيبدأ بالشمال قبل
اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى
ابن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل
توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ولا ينافي ما
قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلم لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من
اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسيت فغسلت

فاعد غسل وجهك

ذراعيك قبل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن
ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل
رجليك. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه
وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا
وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا. الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته
بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض
فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء. عنه عن صفوان عن منصور قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه
ورجليه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه
ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه
فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب
الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة واذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجزيا
ولاجل ذلك قال حين ساله السائل ان غسله فان ذلك يجزيه.

باب المسح على الراس وعليه الحناء

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح

فوق الحناء. وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء
ويتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه. فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب
بشرة راسه الماء فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو
حمل على انه اذا امكن
سلم امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله فان لم يمكن ذلك ولحقه مشقة في
ايصاله لم يجب عليه. ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي
الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه.

باب جواز التقية في المسح على الخفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اباظبيان حدثني
انه راى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي
عليه السلم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على
رجليك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح
الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي
الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيهن احدا ويجوز ان يكون انما اخبر
بذلك لعلمه انه لا يحتاج الى ان يتقي في شيء من ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيهن احدا وهذا وجه ذكره
زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيهن احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون
الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي

فإذا احوالًا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمل وانما يجوز التقية
في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال **باب** المسح على الجبائر اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكسير
تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل
الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا
يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في
ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ
فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف
هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
امسح عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له
ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه منه عند الوضوء ولا يجعل عليه
ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا
بأس حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن علي

عن عمرو

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر
اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر
في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف
من الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من المسح على الجبائر على ما بيناه **ابواب**
ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه **باب** النوم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا
الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
ابن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله
وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب
النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء
الا حدث والنوم حدث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد
ابن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او
ماش على اي الحالات فعليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن شعيب ابي

عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء

عليه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة

عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل ينام الرجل وهو جالس

فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا

فعليه الوضوء وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم

لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على

العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل

ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى

والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما فقال ان كان

لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث

فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن

اذينة عن ابي بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك

اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب

على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين

بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة

والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه

بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء فاما ما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة

فلا وضوء عليه وذلك انه في حال الضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم

لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون غيرها والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض

الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك ما

اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن

العباس بن معروف عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن

رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس

يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف باب الديدان اخبرني الشيخ رحمه الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد عن الحسين عن الحسن بن ابان عن

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسقط منه الدواب

وهو في الصلوة قال يمضي على صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف بن

ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في حب

القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي

عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه

وضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي يدل على هذا

التفصيل الخبر به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن

يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار

بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف

يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة باب
القيء اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل
ينقض الوضوء قال لا واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأ
متعمدا واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس في القيء وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه
والضحك في الصلوة والقيء فما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن
ابن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه
لم ينقض الوضوء فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض
الاخبار باب الرعاف اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل

دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف
والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي كنا
في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكرهه لم ينقض وما رواه
ايوب بن الحر عن عبيدة بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اصابه دم سائل
قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى وتصنع ذلك بين الصفا والمروة احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابا عبد الله قد رعف بعد
ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيحتمل وجوها احدها ان نحمل على ضرب من التقية على ما قدمناه
القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل
الموضع وذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل على المعنى ما
اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
ابن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وعنه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء
فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه باب الضحك والقهقهة اخبرني الشيخ

رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك • عنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن
الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح • فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او
تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شي تصبر عليه والضحك في الصلوة والقي فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يامن ان يكون قد
احدث • فالذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول
ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة • قوله
عليه السلم انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء لانه بين انه قال
يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع
الوضوء وانما يقال انقطع الصلوة ويحتمل ان يكون هذان الخبران وردا موردا التقية لانهما
موافقان لمذهب بعض العامة

باب انشاد الشعر • اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا • فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشد الشعر هل ينقض الوضوء
او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر
الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فيحمل الخبر وجهين

احدهما ان يكون تصحف على الراوي فيكون قد روى بالصاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة
لان ذلك مما ينقض ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب

باب القبلة ومس الفرج • اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج
وضوء • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى
المسجد فان من عندنا يزعمون انه الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني
بهذا او لمستم النساء الا المواقعة في الفرج • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها
اعاد الوضوء

عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس • فاما رواه الحسين بن سعيد

فالوجه في هذا الخبران ان نحملهما على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك
يسمى وضوءا على ما تقدم القول فيه • والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شي وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا
منها • الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس • عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قايم يصلي يعيد وضوءه
فقال لا باس بذلك انما هو من جسده • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

السلم قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان
فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه اذا صادفت
هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه حينئذ اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا
من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه **باب** مصافحة الكافر ومس الكلب اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي قال لا فسأله أيتوضأ اذا صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم
تنقض الوضوء قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذا الخبران نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى
وضوءا على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على
ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا
ما خرج من السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضأ فالكلام في هذا الخبر كالكلام
على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه وللاخبار التي قدمناها وايضا فقد
روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه **باب** الريح يجدها
الانسان في بطنه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال
ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو
ليشككه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه
السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه
الا ريح يسمعها او يجد ريحها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء
تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان
نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه فيعلم انه يكون منه ويجوز ان نحمله على الاستحباب **باب**
حكم المذي والوذي اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي فقال
ما هو عندي الا كالنخامة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلم كان رجلا مذاء فاستحيى
ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يسأله وهو
جالس فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المذي ينقض الوضوء فقال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وانما هو بمنزلة البزاق
والمخاط اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين

ابن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى
فامرني بالوضوء فقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان
يسأله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين
عليه السلام وامره المقداد بمسألة النبي صلى الله عليه وآله وجوابه ما ينافي المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنته
رواية اسحق بن عمار وانه حين سأله قال ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد
ابن اسمعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها وانه قال امرني باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضأ
قال لا بأس روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني
بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس فهذا
الخبر مبيناً مشروحاً على ان الامر بالوضوء فيه انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون
الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج المذي منه بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حداً قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ
وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء قال ان كان من شهوة
نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال
ما كان منه لشهوة فتوضأ منه والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على ضرب الاستحباب ما اخبرني به الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم
بن ابي مسروق عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج

من الحبائل المني والمذي والودي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي
فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الودي الذي يخرج من الادواء فلا
شيء فيه فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي
المني فيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج
من الانف فقوله عليه السلام والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد
ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية البول وقد نبه على ذلك بقوله لانه يخرج من دريرة البول اشار
الى ان ذلك انما يكون اذا كان من البول والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد
بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى
يبلغ السوق فلا يبالي ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا
تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من
الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فقوله عليه السلام المذي
منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه فكانه من شهرته وظهوره في ترك اعادة الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه
ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة

باب مس الحديد

اخبرني الشيخ رحمه
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالته عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره
أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان
خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه
فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا

سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس
عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الرجل يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد قوله عليه السلم انما
ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل
ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس
اهل النار والذهب لباس اهل الجنة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب
لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه

باب شرب البان البقر والابل وغيرها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل
يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يتوضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم
ان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان
يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض ما تضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول

ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات

باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلم كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل
كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل محمد عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه
السلم غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف
فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل
يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث قلت جعلت فداك ما الفرض منها
قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام قوله عليه السلم والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرضا
فمعناه ان ثوابه ثواب المفروض وفضله فضله اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد
قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن ابن فضال
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته أعليها غسل
مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب
الاحكام وتكلمنا على ما يخالف على غاية الشرح غير انا ذكرنا ها هنا جملا من الاخبار ففي ما ذكرناه كفاية ان شاء
الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد عن محمد عن سعد بن
ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه
ان غير واحد منها فريضة بظاهر القرآن وان كانت هنالك اغسال اخر يعلم فرضها بالسنة فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه انه ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء
اما لتعذره او لحاجتها اليه او مخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال

باب وجوب غسل الميت وغسل من غسل ميتا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل
قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل
عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت و
ان قبّل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل
ولا بأس ان يمسّه بعد الغسل ويقبّله ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد
بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم حين
غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهّر ولكن امير
المؤمنين عليه السلم فعل وجرت به السنة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال
سألته عن الميت اذا مسّه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ٥ سعد
بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل
قطعة فهي ميتة فاذا مسّه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل فان لم يكن
فيه عظم فلا غسل عليه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس ٥ عنه عن فضالة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمن بن مظعون بعد
موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل
لم يجب فيه الغسل على ما بيّناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصّل وهذان الخبران مجملان و
الحكم بالمفصّل اولى منه بالمجمل ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسّل
الميت وكل من مسّ ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسّل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان
كان الميت قد غسّل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق
بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هناك ان شاء الله تعالى ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه
السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة
ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن
الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز

فما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل
لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في
اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علمناه
بالسنة وقدمنا في الباب الاول رواية ان في الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت ٥ فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة و
فريضة بدئ بالفرض ٥ عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم
يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ
به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه
في الخبر الاول سواء على انه قد روي اذا اجتمع الميت والجنب غسّل الميت وتيمم الجنب ٥ روى ذلك علي بن محمد
القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الجنب والميت يتفقان
في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسّل
الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما غسل به فقد عوض من الماء
من الآخر كان ذلك جائزا

باب الاغسال المسنونات

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
ابن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة
٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر
على نفسه ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين أواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة ٥ فاما ما
روي من ان غسل الجمعة واجب والحلف عليه بلفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنة وشدة الاستحباب
فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب ٥ فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب

على كل ذكر وانثى من عبد وحر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال
واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى
الغسل يوم الجمعة حتى صلى فقال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت
فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء
غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب ٥ روى ما ذكرناه
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة
ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان
هو فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في
اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله تعالى

ابواب الجنابة واحكامها

باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ٥ فاما ما رواه علي بن جعفر قال سألته عن
الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه
فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج
المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلام ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه
اذا لم يكن الخارج منيا لانه من المستبعد في العادة والطبائع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة و
لا لذة وانما اراد به اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة
من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

عن اخيه موسى عليه السلام

باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ٥ وعنه عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة
٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة
وتنزل الماء افعليها الغسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ٥ وبهذا الاسناد عن
الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته
او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال أليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل ٥
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن
عبد الملك الاودي عن الحسين بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة
والأمة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل ٥ فاما ما رواه محمد
ابن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله
وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل ٥ فقد روى هذا الحديث الحسن
ابن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت
فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم
في سماعه وانه انما قال امذت فتوهم انها امنت فحمله على الظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب
ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه
الحكم على اعتقاده ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل
يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت

في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل
لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر
الاول سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة
تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رأت الماء الاعظم في
حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها
الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة
تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم
قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل
ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده
قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل
يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة ترى في منامها فتنزل اعليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى
تنزل قال تغتسل

باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب
الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل
فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد

عن احمد

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب
الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه
اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه ربما رأى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه شيئا
فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه ورأى الماء يدل على ذلك من انه مخصوص بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه
الغسل وقال كان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه
غسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فالوجه في الخبر
الاول ان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا
لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلم في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احتلم
فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره
قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح
ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين
بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان
الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجيء الا بعد وعنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن
داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل رأى في منامه فوجد
اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه

باب الرجل يجد في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى
في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته ※ ف
روى احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه
انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ※ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم
انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي
لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة فان كان قد صلى لجواز ان
يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يذكر في غيره فلا يوجب عليه الغسل الا ان يتيقن الاحتلام

باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل
هو فليس عليه غسل ※ احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما
فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ※ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها
في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها فيما دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها
ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل
لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ※ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال
هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد
وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة
فان الذمة برية من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب غسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من جنس
الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به

باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى

ثيابه

بعض

عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ※ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته
عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان
يكون انما اجاز له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كان نقش بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها
شيء من ذلك

باب ان الجنب لا يمس المصحف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس
الكتابة ومس الورق ※ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ※ فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه
الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الجنب والحائض يقرآن القرآن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل
ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله تعالى ما شاء ※ عنه عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن ※ احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء
والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا ※ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحائض
تقرأ ما شاءت من القرآن ※ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الجنب هل يقرأ القرآن فقال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية

بن عمار

خطر

الحارثي

هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان تخص الاخبار الاولة بهذا الخبر فنقول ان قولهم عليهم
السلم لا باس بان يقرا من اي موضع شاءا ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب
من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز
لهما ان يقرا على حال يدل على ذلك ما اخبرنا ابن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال فاما ما رواه علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فتسجد اذا سمعتها فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه امر
يجوز لها ان تقرا العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم تسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز لها
منها السجود

باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحايض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا با سعيد
افلا ادلك على شئ تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا
يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب و
لا يختضب وهو جنب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة قال سالت العبد الصالح
عليه السلم عن الجنب والحايض ايختضبان قال لا باس عنه عن فضالة عن ابي المغراء عن العبد الصالح قال قلت له
الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حايض قال ليس به باس علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور
الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهة دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار والذي

يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علان
عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب
فكتب لا احب له ذلك فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهة دون الحظر الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب
ما ذكرناه في رواية السكوني

باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن
ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب
الظاهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة
فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء
على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون
الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ
فقال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما
يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد
الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل
ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن

يتوضأ ويستنجي. عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من إحليله بعد
ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله قال محمد وقال أبو
جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد
بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء. عنه عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت أبا عبد الله عليه
السلم يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وإن لم يبل حتى اغتسل
ثم وجد البلل فليعد الغسل. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل
قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه إن ذلك مما وضعه عنه. عنه عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا. فالوجه في هذين
الخبرين أحد شيئين أحدهما أن يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزمه إعادة
الغسل والثاني أن يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا. والذي يدل على ذلك ما أخبرنا به الحسين
بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم
يرى بعد الغسل شيئا أيغتسل أيضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل. وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد
بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل أن
يبول فكتب أن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فجاء هذا الخبر مفسرا للأخبار
كلها بالوجه الذي ذكرناه من أنه يختص ذلك بمن تركه ناسيا. فأما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من
ذكر إعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز أن يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء
فحينئذ يجب عليه الوضوء ولأجل ذلك قال عليه الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة وذلك لا يكون إلا
فيما ينقض الوضوء.

باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

أخبرني الشيخ رحمه الله
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ

بمد ويغتسل بصاع. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة
أرطال. أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن
محمد عن سليمان بن حفص المروزي وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن
موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن عليه السلم الغسل بصاع من ماء والوضوء
بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة
دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من أوساط الحب لا من صغاره
ولا من كباره. وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ
بمد وكان الصاع على عهده خمسة أمداد وكان المد قدر رطل وثلاث أواق. قوله عليه السلم في هذا الخبر
الصاع خمسة أمداد وتفسير المد برطل وثلاث أواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لأنه فسر المد برطل
ونصف فالصاع يكون ستة أرطال وذلك مطابق لهذا القدر فأما تفسير سليمان المروزي
المد بمائتين وثمانين درهما فطابق الخبر لأنه يكون مقداره ستة أرطال بالمدني ويكون قوله خمسة
أمداد وهما من الراوي لأن المشهور من هذه الرواية أربعة أمداد ويجوز أن يكون ذلك إخبارا عما
كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله إذا شارك في الاغتسال بعض نسائه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم قال
سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة
أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من إناء واحد. الحسين بن سعيد عن النضر عن
محمد بن أبي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلم كان يقول الغسل
من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجرى من الدهن الذي يبل الجسد. عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلم قال

يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلّت يدك وما يجري مجراها من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والاولة على الفضل الا ان مع ذلك فلا بد من ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا كالدهن فان من لم يجر الماء لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مسّ جلدك الماء فحسبك. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبط فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن

محمد بن مسلم

محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا غسل هو اعضاءه عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه على ما قلناه في الخبر الاول من انه يترتب حكما لا فعلا ويكون هذا حكم يختص دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز وعن عمر عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلم ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي من الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل. عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولانا في ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة الا ان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس ببدع فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلم في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد بن عبد الرحمن الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره. وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل. سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل.

باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور

ابن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر هو ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل فيه ويغتسل بصب الماء على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمنا القول فيه.

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضا

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار. وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار. وعنه عن العباس بن عامر

عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجهما منهما قال تلبس
درعًا ثم تضطجع معه فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن نحملها على ضرب من الاستحباب و
الأفضل على الجواز ودفع الحظر والثاني أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب كثير من العامة
فأما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر
فالوجه في قوله لا شيء أن يكون محمولاً على أنه لا شيء له الوطء في الفرج وإن كان له ما دون ذلك والوجهان
الأولان اللذان ذكرناهما في الأخبار المتقدمة ممكنان أيضًا في هذا الخبر

باب أقل الحيض وأكثره

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى
ما يكون من الحيض فقال ثلاثة أيام وأكثره عشرة. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من
الحيض فقال أدناه ثلاثة وأبعده عشرة. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال أدنى الحيض ثلاثة
وأقصاه عشرة. وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة
أيام وإذا رأت الدم قبل العشرة أيام فهي من الحيضة الأولى وإذا رأته بعد عشرة أيام فهي من حيضة أخرى
مستقبلة. وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال
سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة قال أقل الحيض ثلاثة
وأكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون منه ثلاثة
فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الأخبار لإجماع الطائفة على ما قلناه وأن أحدًا من أصحابنا لم يعتبر في أقصى
مدة أيام الحيض أقل من عشرة أيام ولو سلم لجاز أن نحمله على امرأة كانت عادتها ثمانية أيام ثم استحاضت
فإن أكثر ما تجب عليها أن تترك الصلوة أيام عادتها وهي ثمانية أيام على ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام

باب أقل الطهر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء أقل من عشرة فإذا أقل ما
يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال تدع الصلوة قلت فإنها ترى الطهر
ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال تصلي قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال تدع الصلوة قلت فإنها ترى
الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال تصلي قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال تدع الصلوة تصنع
ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة. وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي
ابن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة
أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام فقال إن رأت الدم لم تصل وإن رأت الطهر
صلت ما بينها وبين ثلاثين يومًا فإذا تمت ثلاثون يومًا فرأت دمًا صبيبًا اغتسلت واستثفرت و
احتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فإذا رأت صفرة توضأت. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما
على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن أوقاتها وكذلك أيام أقرائها واشتبه عليها صفة
الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فإنه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم أن تترك الصلوة و
إذا رأت الطهر صلت إلى أن تعرف عادتها ويحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها
أيام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أو أربعة أيام و
ترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يتحصل لها العلم بواحد منهما فإن فرضها أن تترك الصلوة
كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله
المستحاضة ويكون قوله رأت الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لأن الاستحاضة
بحكم الطهر ولأجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون إلا مع استمرار الدم وقد
دل على ذلك الخبر الذي أوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض و
السنة فيه

باب ما يجب على من وطئ امرأته حائضًا من الكفارة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد
بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن أتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله

تعالى. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل
يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه. واخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن
عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان
الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين قال محمد بن الحسن
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض لزمه دينار واذا كان في وسطه نصف
دينار واذا كان في آخره ربع دينار وربما كانت قيمة مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن
ذلك اجزأه الصدقة على مسكين بقدر شبعه لتلائم الاخبار. والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن
احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار
وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين
واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء
من الكفارة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل
أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله. وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابيه
عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث
قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحايض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود. فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حايضا لم يلزمه شيء فاما مع علمه
بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه. وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه

الاخبار محمولة على حال الغفلة لما قال عليه السلم يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق
القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث
ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار. و
الذي يكشف عن هذا التاويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع
الرجل على امراته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان مواقعته لها كان خطأ فاجابه عليه السلم ليس عليه
شيء وقد عصى ربه.

باب الرجل هل يجوز له وطي المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن
نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المرأة ينقطع عنها دم الحيض
في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل. و
بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء. فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر
أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت
فلم تجد ماء يوما واثنين أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل. وعنه عن ايوب بن
نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان
تغتسل قال لا حتى تغتسل. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر و
الاولى على الجواز. يدل على ذلك ما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلم في
المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به و
قال تمس الماء احب الي. وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الحايض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي.

باب المرأة ترى الدم اول مرة ويستمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن

الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة
انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام
فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل
ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت
في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون
من الحيض ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان
من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك
عبارة عما يصيب كل واحد من شهر اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة
ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك قريبا من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما
تضمنه رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال
سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها
مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وروى علي
بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر
على ذلك بيوم فلا ينافيان الخبرين الاولين لان هذا حكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات
كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في اخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله
ثلثة فخيرها عند ذلك الى ما تضمنه الاخبار الاولة

باب الحبلى ترى الدم

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم

عشرة ايام ثم تصلي عشرين فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة م م

ولم تخرج وذلك الهراقة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وعنه
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت
المراة بالدم وهي حبلى وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المراة
الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة فقال تترك اذا دام وعنه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا
زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن صفوان قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة واخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال
تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام
وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال قال النبي صلى الله عليه واله ما
كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد
اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر
الاول قال سالته عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين في الايام وفي الشهر فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه
عن الصلوة فذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واذا لم
تر الا دفعة او دفعتين فليس بدم حيض لا يجوز لها ترك الصلوة والصوم واما الخبر الثاني وهو قوله
لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبلى المستبين حملها وانما يكون الحيض
ما لم يستبن الحبل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا الزمن ان تاخر عن عادتها بعشرين
يوما فليس ذلك بدم حيض يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال
اذا رأت الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر
الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا
رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل
ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال
الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها
قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان
تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب
والعشاء الآخرة قال وكذا تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ۝ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى
ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل
عند كل صلوتين فلا ينافي الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى اليوم و
اليومين دما متواليا وتمام الثلثة في مدة العشرة لان الحايض متى رأت الدم في مدة العشرة ايام ثلثة
ايام كانت حايضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما رويناه في كتاب تهذيب الاحكام في رواية يونس

باب الحايض تطهر عند وقت الصلوة ۝ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ۝ وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة
ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم
فلم

فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان
وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب
عليها قضاؤها ۝ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي
ابن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر
فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان
۝ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت
العصر فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر
فلاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلوة العصر
۝ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الحايض اذا
اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ايضا ما قدمناه لانه انما اخبر عمن تغتسل
في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى ان اغتسلت في وقت قد
تضيق العصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر ۝ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل
طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ۝ عنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب
الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ۝ عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا
فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء
الآخرة ۝ عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه
السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس
صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس

الزجاجي

الى ان تمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام
فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير وتستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب
عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل وتستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي
بين الاخبار

باب المرأة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلاة

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
ابن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امرأة
دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت. احمد بن محمد عن
شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة
تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم. فاما ما رواه ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين
ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت
ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب فما تضمن هذا الخبر من
اسقاط قضاء الركعتين من صلاة الظهر محمول على من دخل في الصلاة في اول وقتها لان من ذلك حكمه
لا يكون فرط واذا لم تفرط لم يلزمه القضاء وما تضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب محمول على من
دخل في الصلاة عند تضيق الوقت ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتتها. والذي يدل على ان ذلك محمول
الى من فرط ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المرأة
في وقت واخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت
فيها

باب المرأة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
ابن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد
اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به
وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث. عنه عن الحسن بن علي

عنه

عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رأت المرأة
الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة. فاما
ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض
للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس
فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم
هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما تستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديباً اذا رأت الدم
بعد الزوال. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
ابن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرأة
ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض
على صومها ولتقض ذلك اليوم

باب الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان

اخبرني احمد
ابن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد. عنه عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امرأته
ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلاً واحداً. عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلاً واحداً اذا طهرت او تغتسل مرتين
قال تجعله غسلاً واحداً عند طهرها. فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة
عليها واجب. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان
يكون ذلك اخباراً عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء فكأنه قال الذي يجب عليها
ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب ولا بد لها مع ذلك غسل الحيض. والذي يكشف
عما ذكرناه اولاً من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال
ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة

باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض ما بلغ بلل الماء من
شعرها اجزاها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ و الفضل
والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل باب ان الحيض والعدة الى النساء اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض الى النساء فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم قال في
امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان
فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت
مامونة قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر باب
الاستظهار للمستحاضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام
قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا
تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف عنه عن عثمان
بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك
الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال
تستظهر بيوم او يومين او ثلثة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم
تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عمرو بن سعيد

الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى
ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل
في وقت كل صلوة فالوجه في قوله عليه السلم تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك
اكثر ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيومين او يوم اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلم في المراة ترى الدم قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا
لم تستظهر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي
وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم
فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت باب اكثر ايام النفاس اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي
كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس
ابن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم
تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض
وتستظهر بيومين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ولدت فرات
الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات
دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله عليه السلم تستظهر بعشرة
ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بينا القول فيه وبهذا

الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر وطهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصلّ ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ٥ علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين فلا تنافي بين هذه الاخبار والاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد

مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على متضمنها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قد بينا في غير موضع والوجه الثاني ان تحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي يعتقده والثالث ان يكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا عن امرأة اتت عليها هذه الايام ثم لم تصل فيها فقالوا عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شي منها ان ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه ٥ والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثماني عشرة يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثماني عشرة يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثماني عشرة يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تستظهر اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روي انها تستظهر مثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر مثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس هيهنا امر متفق عليه تتفق كلهن فيه

ابواب التيمم

باب ان الدفوف لا يجوز التيمم بها

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم عن

عن الحلبي

الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز
التوضؤ به بلفظ انما لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضأ به
انما اراد الوضوء الذي هو التحسين وتنظيف الجسد به دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما
اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة
فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس

باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب
جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة
ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان
في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس
فيها ماء وفيها طين ما تصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو
على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او
البرذعة ويتيمم ويصلي فلا تنافي خبر ابي بصير ومن جاء معه فانه قال فيها اذا لم يقدر على لبد او سرج ينفضه
يتيمم بالطين وقال في هذا الخبر اولا يتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول للخوف يتيمم من السرج لان الوجه
في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن
في الثوب غبرة اولا يتيمم بالطين فان خاف من النزول يتيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على

انه انما يسوغ التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد
الا الثلج فقال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال يصيبنا الدمق
والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان
يعود الى هذه الارض التي توبق دينه عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين
الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج او الجمد لانه ماء اذا
امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار واذا لم يمكنه ذلك وخاف على نفسه
من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف والذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل
أيتيمم ام يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى في آخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الاعادة ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ و يعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ٥ فاما في هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر ٥ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب ٥ وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلوة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرنا في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار

ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل ان يخرج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم يناف ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها

باب الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ٥ عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن من البرد اغتسل و اعاد الصلوة ٥ ورواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعمال الماء ٥ والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن

الصلوة

بن سعيد

ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من
الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته
جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني
فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني ٥ وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل
ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه
اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل

باب التيمم يجوز له ان يصلي بتيمم صلوات كثيرة ام لا

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال
نعم ما لم يحدث او يصب الماء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ٥ واخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار
بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا
عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ٥ وقد رواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة
واحدة ونافلتها فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك يختلف الفاظه والراوي واصله ان ابا همام
في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلم بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به
على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلم وقد قدمناها فعلم بذلك ان ما
تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان نحمل على من يكون من استعمال الماء فيما بعد
فلم يتوضا فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة واحدة وعليه ان يستانف التيمم لما يستقبل
من الصلوة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء
قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض
ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وان
اسباغ

باب وجوب الطلب

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت
الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا تطلب اكثر من ذلك ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن
بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتيمم واصلي ثم
اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير
الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضا
وان لم تجده فامض فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب
حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب ان التيمم لا يجب الا في اخر الوقت

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم اخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك
الارض ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم تجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل ولاجل ما في هذا الخبر ما اوردناه
من الاخبار في باب اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان يقال لو
كان الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا فسرنا الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا ان
الوجوب متعلق باخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت باق على ان يكون متعلقا بحال الصلوة دون

دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال وما تضمن خبر سالم في الباب الاول من قول السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون تقدير اتيمم واصلي وقد بقي وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلوة فيصلي ويخرج الوقت

باب من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان ركع فليمض في صلوته ورواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله فالاصل في هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلوة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى ركعة احدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فيتيمم ويصلي ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم

قال زرارة

قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلوة قبل آخر الوقت فوجب عليه ان يستانف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب

باب الرجل يصيبه في ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقد روى علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس
يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة

باب كيفية التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا هذه
الآية السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال
وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال تعالى وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم
قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك
كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك
الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف
قليلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض
فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب
العامة وقد قيل في تأويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه
في الوضوء فيحصل لمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه
وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم انه
وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة و

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم
تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام
الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى
وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه
ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض
ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي
الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما
تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
محمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى من تأويل خبر سماعة والذي تضمنه من التفريق بين
ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان تكون الضربات ثلاثا لان المراعى في كل واحدة من
الضربتين ان تكون باليدين معا فاذا فرق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا
لذلك فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان يكتفى
في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث قال في الخبر انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين
واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها

ابواب تطهير

الثياب والبدن عن النجاسات **باب** بول الصبي اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة
امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع
سواء فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله
بعد ان ياكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك الحكم بول الجارية لان بولها لا بد من
غسله ويكون قوله والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ويدل على ذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي يبول على
الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب
كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد
بوله من اكل الطعام **باب** المذي يصيب الثوب والجسد اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا
من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد فاما ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال
ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وعنه عن علي عن الحسين بن ابي
العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ فان
فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير و
فيما ذكرناه ههنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله تعالى وقد روى هذا الراوي بعينه
ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن المذي

عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه **باب** المقدار الذي يجب ازالته
من الدم وما لا يجب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن [illegible] عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره
فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم
تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة
كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
ابن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان
اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد
الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد
بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم
به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم
متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم
فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من
ساقه لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن

منها الاحتراز، فالذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال
تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل، وروى احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن
المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في
ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست
اغسل ثوبي حتى تبرأ، وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القروح او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه
قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة، فهذا الخبر ايضا
محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من
هناك ان شاء الله تعالى

باب ذرق الدجاج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال لا باس بخرء
الدجاج والحمام يصيب الثوب، فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس
قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا، فالوجه في هذه الرواية انه
لا تجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالا ويجوز ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب او محمولا
على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب ابوال الدواب والبغال والحمير

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها
ولحومها فقال لا تتوضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته
عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان
شككت فانضحه، احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بروث الحمير واغسل ابوالها، الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه، محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت

عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه

لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها
فهي اكثر من ذلك، الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم أيغسله ام لا قال يغسل بول الفرس
والحمار والبغل واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله، محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الحمير والبغال
قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك، قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها
محمولة على ضرب من الكراهة والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا
في هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه لا باس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن
ابوالها وارواثها محرمة، ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها
حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار كلها جليا ومصرحا
بكراهية ما تضمنته، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول
السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان، فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال
الانسان على انه راجع الى بول السنور والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في هذه
الاحاديث ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب العامة، والذي يدل ايضا على انها خرجت
مخرج الكراهة او التقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم بن مسكين
عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال
فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم
باس

باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم، علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب
ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد، عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله

قال الشيخ رحمه الله

عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من
صلاته. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فيصيب بعض
فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته. وما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلم مع ابرهيم بن ميمون قلت
يسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال
يغسلها ويعيد الصلوة. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدي الصلوة
قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا
شيء عليه. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهيب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه
السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم. فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في
الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه
من الصلوة فلم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا
طرفا منها في باب احكام الدماء. بهذا التفصيل صرح رواية محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي
يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان
علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء
فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء. وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي
وصلى فيه فعليه الاعادة. عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى
بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة
اذا علم فالوجه في قوله علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في قيامه الى الصلوة بعد ان يكون سبقه العلم
لانه متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد
ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة
قال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان
حين قام لم ينظر فعليه الاعادة. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف
او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا و
صليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد
اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم
اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال
لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني
قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى
تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما
تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة
وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على
الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك. فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال
لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له. فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلوة لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما
دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير. والذي يدل على
التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد

وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل و
انه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله و
تمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما
ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها
من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء
فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض
او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال لا ارى به باسا قال
انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره لعصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام وقال ان ابيتم فشيء من ماء
فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو
جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل عنه عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما
الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى و فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال
نعم لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المراة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيبها العرق
ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك شيء من النجاسة
لان في الغالب من الحائض ان يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب
عليها غسل الثوب يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه
فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع
الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اتغسل ثيابها التي
لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت
فيها قال ان العرق ليس من الحيض واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المراة
الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصل فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان فتحولت
في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان
لم تغسله على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله والذي
يدل على ان هذا محمول على الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغتسل فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني

حينئذ يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان
يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه فاذا وجد الماء اغتسل فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء
فلا باس ما لم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون
محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة
فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب
اذا كان المني يابسا محمول على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف
بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه اذا ابتل

باب بول الخشاف

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى
ابن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي
فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في
بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في بوله والرواية الاولى يؤكدها هذه الاصول بعينها

باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل
في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن

سهل

سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى
فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ
اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل
الخمر حرام وعنه عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح
ابن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى و
المجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان
تشتهي ان تغسله سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان
قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من
فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذاهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال
الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالنجاسة وقد روي عنهم عليهم
السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما
خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على
ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد
الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب
ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان تصلي فيه انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله

اذا

كلم فان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلم وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلم الذي يتضمن الاباحة يدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم يجز الصلوة فيها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سال عن بصاق شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس انما النجس الخمر

باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا باس فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح الماء على الثوب الذي اصابه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الادمي فلا تنافي بينهما على حال

باب الارض والبواري يصيبها البول ويجففها الشمس

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الله عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا وانما نحكم بطهارته اذا جففته الشمس

ابواب الجنائز

باب الرجل يموت وهو جنب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعد بن محمد الكوفي عن محمد ابن حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو

جنب غسل غسلا واحدا ثم يغتسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الرواية
اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة
لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى
غاسله فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي
او الناسخ والذي يؤيد ما ذكرناه هذه الرواية بعينها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي
ابن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد
ذلك

باب حد الماء الذي يغسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب
يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه
السلم حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
عليه السلم يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وما رواه سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل للماء حد
محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم اذا انا مت فاستق لي ست قرب
من بئر غرس واغسلني وكفني فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من
الاستحباب لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيق الماء فيه وان كان لو
اقتصر على القدر الذي يطهره اجزأ ما يتناوله اسم الغسل

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء
صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء
الثياب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال
يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك
المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون معها زوجها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب
الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة
اسوأ منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى
ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء
صبا من فوق الثياب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته
اولاهن به وتلف على يديها خرقة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه
في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان الوجه في قوله اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من
ثيابها لانها انما يجوز ان يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا دلت اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق
بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى
ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل

محمد بن م

ينظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية
ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها. ابو علي الاشعري عن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته
ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته
في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز
غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد
مقيدا ومطلقا فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ
مع عدم النساء اذا ماتت المرأة وعدم الرجال اذا مات الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه
من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ولا ينافي ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكأني
استعظمت ذلك من قوله قال فقال كأنك ضقت بما اخبرتك به قلت قد كان ذلك جعلت فداك قال لا
تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى عليه السلام وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته لان الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما
عليهما السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر الاول من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها
السلام وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالاصل ما ذكرناه

باب الرجل يموت في السفر وليس

معه رجل ولا امرأة ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع

ان علي بن الحسين عليهما السلام

من ذوات ارحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد م

الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه
التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها
ثم يغسل وجهها. عنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت
في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا
نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في
ثيابه. علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء
ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا
تغسل. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال
بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل. سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو
ابن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء
ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء ولا ينظرن الى عورته
ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن
جسده ولا يمسسن فرجه. علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال
يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة
تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون
فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملها على ضرب من الاستحباب دون

عبيد الله

عليه

الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المرأة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كان تصب الماء عليه فليس بذلك باس وفيه
فضل ولنا المرأة فقد روى ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال
ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن
يدخل عليهم ذلك ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر
مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه
التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها
ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم
الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ماتت
في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على حال ويزيد
ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج
ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير
ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له
فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فلتغسله في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد
ابن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم
فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا
لا قال افلا يمموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت

الياس

الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا
امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل
وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب
او واحد من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات
محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها
امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها و
الوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسلهن الرجل
لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها
من غير غسل وقد روي ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن خرزاد عن الحسن بن راشد
عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها
فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه
الماء صبا فقال ابو عبد الله عليه السلم بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو
حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا فما يتضمن هذا
الخبر من جواز غسل المرأة للرجل المواضع التي كان يحل لها النظر وهو حي محمول على الاستحباب والاصل
ما قدمناه

باب كيفية غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمان النواء قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق
به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا
تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه
وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن
فقال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم

يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان و
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ
بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به وكما قوله اغمز فيجوز ان يكون اشار
الى الغامز على بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثة على ما شرحنا في كتابنا الكبير. واما ما رواه علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي
ابن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك
كي لا يسقط لوجهه فالوجه في قوله عليه السلام لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر
لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير.

باب تقديم الوضوء على غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
ابن يحيى عن ايوب بن نوح عن المتلي عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت
قال تطرح عليه خرقة وتوضأ وضوء الصلوة ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم
بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء. وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال
اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث. واخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي الزبير عن
حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى
فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها ثم
ادخل يدك من تحت الثوب فاغسلها بكرسف ثلث مرات فاحسن مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها با

فيه سدر وذكر الحديث. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن زيد
القاساني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل
راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء
القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر. علي بن محمد القا
عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا
توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو
قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا وذكر الحديث. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه
وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر
ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل
في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من
غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل
فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج الى بيان شرح الوضوء لان
ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير واجب بل لما قدمناه. فاما ما روي من الاخبار في ان غسل
الميت مثل غسل الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت فمعارضها
الاخبار التي رويت ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة
يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية
الغسل ومراعاة الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الآخر
وضوء كما ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة.
روى ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان
كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات. والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل

الجنابة والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه

باب تجمير الكفن

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجمر الكفن. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم. وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة. الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر. وما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة.

باب ان الكفن لا يكون الا قطنا

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تكن عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار لان الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك مختصا بهم عليهم السلم.

السلم ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا ذلك واذا لم يكن فيه لم يجب المصير اليه. فاما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس. فلا ينافي ما قدمناه لانا انما نمنع من الثياب التي لا تجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل. والذي يدل على ان الكتان مكروه زائدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في كتان.

باب موضع الكافور من الميت

أخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع الجنازة بمجمرة. علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة. وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا. فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما اراد على جذوع النخل وانما فعلنا ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه. فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا جففت الميت عمدت

الى الكافور فيمسح به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى
صدره وفرجه وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء فالوجه فيهما ما قدمناه في الخبر الاول سواء باب
السنة في حل الازرار عند نزول القبر أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
ابن احمد بن يحيى عن بكر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة
ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت
ابا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل
ذلك من المسنونات دون الواجبات باب المقتول شهيدا بين الصفين أخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن
سعيد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا
ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وعنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال
ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة
لا تسقط على الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي
يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة
وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في
ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان به رمق
غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير
جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة لا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او
لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه باب الميت يموت في المركب أخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى
به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء وعنه عن
ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب
بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا مات الميت (الرجل) في البحر غسل وكفن و
حنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في البحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر
كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها و يطرح في الماء فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ودفع الحظر باب
تربيع الجنازة أخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدأ في حمل السرير
من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى وعنه عن علي عن ابيه
عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة
ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه
علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد بن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ
به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه
الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنونات دون المفروض

انتهى في كتابنا الكبير

ويصلى عليه

وصلى عليه

باب النهي عن تجصيص القبور وتطيينها

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه. فأما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر. فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لأن الرواية الأولى وردت مورد الكراهة دون الحظر.

باب كيفية التعزية

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده. فأما ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلم قال التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن. فالوجه في هذه أن نحملها على الفضل والاستحباب.

كتاب الصلوة

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني إسمعيل بن سعد الأشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال إحدى وخمسون ركعة. وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة أربع وثلثون ركعة. وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلم وأنا جالس فقال أخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال وأربعا الأولى وثماني بعدها وأربعا العصر وثلثا المغرب وأربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل أقل من أربع وأربعين قال ورأيته يصلي بعد العتمة أربع ركعات. فليس في هذا الخبر نهي عمن زاد على الأربع والأربعين إنما نهى عليه السلم عن أن ينقص عنها ولا يمتنع أن يحث على هذه الأربع والأربعين لتأكدها ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الأحاديث ما يتضمن ذلك. ولما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلم عن أفضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست وأربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال أوترى أحدا كان أصدع بالحق منه. فهذا الخبر أيضا ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات وإنما سأله السائل عن أفضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والأربعين وأفردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل. والذي يدل على ما ذكرناه من أن المراد بها أن هذه الستة والأربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب أن لا ينقص منه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وأحب صلوة الليل إليهم آخر الليل. فبين في هذا الخبر أن هذه الستة والأربعين ركعة مما يستحب أن لا ينقص عنها وأن ما عداها ليس كذلك في الاستحباب. فأما ما عدا هذين الخبرين من الأخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فلا أصل لها لأنها كلها زرارة وإن تكررت بأسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الأحكام وبينا الوجه فيها فمن أراد الوقوف على جميعها رجع إليه.

أبواب الصلوة في السفر

باب من لا يصلي في السفر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلث. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن امرأة كانت معنا في السفر فكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء فلا يأتي في الحضر لا أولا لأن هذا الخبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك أن صلوة المغرب

في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليها القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع

باب ٢ نوافل الصلوة في السفر بالنهار

٣ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر قال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة

٤ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها

٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر قال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق

٦ وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال قال ابو عبدالله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك

٧ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه الاخر ان يكون الخبران توجها الى من فاتته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد

٨ يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله لم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت

العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب ٣ مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

٩ اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر

١٠ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربع وعشرون ميلا

١١ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا

١٢ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين

١٣ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ

١٤ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ

١٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ادنى ما تقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي اقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر

١٦ والذي يدل على ذلك واعني جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن بكير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر

١٧ سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا

١٨ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم في كم اقصر

١٩ اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير. عنه عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال

٢٠ سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال في اربعة فراسخ. عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن

٢١ حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير قال في بريد. عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله

٢٢ فقصروا. عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا

٢٣ كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد. فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا

٢٤ نعمل به. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس للمسافر ان يتم في السفر مسيرة يومين. فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه

٢٥ التمام. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم.

٢٦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون

٢٧ العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة. محمد ابن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب في عشرة ايام. فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجريهما من الاخبار هو ان المسافر اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فان المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير

كان المسافر

كان المسافر حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بالمسير بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها في دفعة واحدة. وكان ايضا في هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

٢٨ احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة. لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فيتمادى به المسير الى ان يسير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زاد المسافر على ما لو قصده لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير. والذي يعضد هذا التأويل ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن

٢٩ صفوان قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك. والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

٣٠ عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله. فالوجه انه يجب عليه التقصير بعد مقطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليستا متنافيتين على هذا الوجه.

باب ٤ المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ثم يبدو له عن الخروج

٣١ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان او

أو بريدا ذاهبا وجائيا والبريد ستة أميال وهو فرسخان والتقصير في أربعة فراسخ فإذا خرج الرجل
من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخرين
قصر وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام وإن كان قد قصر ثم رجع عن نيته
أعاد الصلاة. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين ٣٢
بن موسى عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج
ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين
أحدهما أنه إذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الإعادة وإنما يلزمه الإعادة ما دام الوقت باقيا والثاني
أنه وإن لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الإعادة بل كان عليه التقصير
ما بينه وبين ثلاثين يوما على ما بيناه في الكتاب الكبير.

٣٣ باب ٥ الذي يسافر إلى ضيعة أو يمر بها

الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته قال إذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة
فإذا كنت في غير أرضك فقصر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال ٣٤
قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت
إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر فقال قصر في الطريق وأتم
في الضيعة. عنه عن علي بن إسحاق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أخرج إلى ٣٥
ضيعتي ومن منزلي إليها اثنا عشر فرسخا أتم الصلاة أم أقصر قال أتم. عنه عن محمد بن سهل عن أبيه ٣٦
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى الضيعة على بريدين أو ثلاثة وممره على ضياع بني عمه أيقصر
يفطر أو يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ٣٧
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر
وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الأخبار من الأمر بالإتمام في ضيعة

إلا أنه يحتمل وجوها منها أنه إنما يلزمه التمام إذا عزم على المقام عشرة أيام والذي يدل على ذلك ما
٣٨ رواه سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر وإن أراد
٣٩ المقام عشرة أيام أتم الصلاة. عنه عن إبراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى
بن حمزة بن بزيع قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إن لي ضيعة دون بغداد فأخرج
من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة أقصر أم أتم قال إن لم تنو المقام عشرة أيام
فقصر. والوجه الثاني أن تكون الأخبار محمولة على من يكون له منزل كان قد استوطنه ستة أشهر
٤٠ فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن
ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام الرجل يتخذ
المنزل فيمر به أيتم أم يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه.
٤١ عنه عن أيوب بن نوح عن إبراهيم بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
٤٢ يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر قال يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه. عنه
عن أيوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن أبي خلف قال سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول
عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها قال إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة
٤٣ وإن كان مما لم يسكنه فليقصر. عنه عن أيوب عن أبي طالب عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان
عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إن لي ضياعا ومنازل بين القرية والقرية
٤٤ الفرسخ والفرسخان والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير. عنه عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه
فقلت ما الاستيطان فقال أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى
٤٥ يدخلها. وأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم
أم يقصر قال يتم فليس في هذا الخبر أيضا ما ينافي ما قدمناه لأنه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها

وإذا لم يكن ذلك غيرا احتمل ان يكون المراد بالضيعة قريبة اليه فلا يجب حينئذ عليه التقصير فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة
كلما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء

باب ٦ المسافر ينزل على بعض اهله

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسافر
ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الاستحباب حسب ما صرح فيه

باب ٧ من يجب عليه التمام في السفر

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة
الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت
الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي الغراء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا
على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلم
اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا ام في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم
تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا
عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين

ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق
ويتم في المنزل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران
الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين ويتما في المنزل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام
اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب
يختلفون كل الايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن المغيرة
عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج
فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان
اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج
معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على
هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم سائر الناس
من وجوب التقصير عليهم والافطار يزيد على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري
ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان
وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سالته
عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من
عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر
من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني
قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب
عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان فاما ما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت
ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليا لنا بالاعوص فقال تلقه وافطروا فالوجه في
هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار باب التصيد يجب عليه التمام ام
التقصير اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين
وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد
ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر
عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقورة و
البزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلثة هل يقصر من صلاته ام لا قال انما خرج في لهو لا يقصر
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت
فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه فالوجه في
هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو و
البطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران
بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد
مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول
فلا ولا كرامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السيارى عن بعض اهل العسكر قال
خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم
فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف وراويه السيارى وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته
حين ذكر كتاب النوادر استثنى منه ما رواه السيارى وقال لا اعمل به ولا افتى به لضعفه وما هذا حكمه

لا نعترض

لا نعترض به الاخبار التي قدمناه ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا يقصد الصيد لزمه
التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد لزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصده الصيد لما اختلف
الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده لهوا والتقصير ان كان صيده طلبا للقوت باب
المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم
بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد اخرج
فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك
محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت
البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه
باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان
اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو
ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الامر
بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني
ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال
فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما
بينه وبين شهر وان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة
خمسا فليتم باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له اخبرني الشيخ رحمه
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان
اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت

الحرمين صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على يقين التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة. فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته وقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير. فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات الفرائض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصل في الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرائض لان الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام فحينئذ يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بين في الخبر الاول

باب ١١ المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل في سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في الحضر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر. احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه

وآله فلا

وآله فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل في سفره وكان الوقت باقيا بقدر ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى سفره وخاف الفوت ان يقضي قصر وان كان عليه الوقت تم. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر. عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الامام توجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي

باب ١٢ من تمم في السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه. فما تضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والايجاب ولا تنافي بينهما على حال

باب ١٣ من يتقدم من السفر الى حد يجوز له التقصير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الله بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل

ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته
عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة أيتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل
اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر
الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكرناه في الخبر الاول
من انه اذا اخفى عليه الاذان قصر بان يكون حد دخوله الى اهله غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله
فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة وان كان بحيث لا يسمع من يحصل الاذان
لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه
لا تنافي بين الاخبار

باب ١٤ المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة
الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء فاما ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي
في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال انا
كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم
احتمل بفراشي فاوضع في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب وحال التمكن منها من
الحط الى الارض وانما تجوز الصلوة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على حال يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم أيصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة

ابواب المواقيت

باب من صلى في غير الوقت

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر
شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير
الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يضره لانه يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان
او حاضرا

باب ان لكل صلوة وقتين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد
ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او معوية بن وهب قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل عليه السلم
امر رسول الله صلى الله عليه واله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها
وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة بوقتين غير
صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين
لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله وآخره من السعة مثل ما بين اول الوقت
وآخره في ساير الصلوات على ما نبينه فيما بعد ولم يرد بهما ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا
ان يتأخر وليس لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان يخص صلوة المغرب من بين ساير
الصلوات ويقول لكل صلوة وقتين الا المغرب لان ههنا اخبارا مفصلة اوردناها في كتابنا
الكبير تتضمن ذكر صلوة المغرب وان لها وقتين اولا وآخرا وربما ذكرنا منها شيئا فيما بعد ان
عرض ما يقتضي ذلك واذا كان الامر على ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يبق غير ما قلناه

باب اول وقت الظهر والعصر

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن

سفيان بن ابي السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ٥ عنه
عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ٥ عنه عن معوية
ابن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس فقال لا باس ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى
حينئذ قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن
سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها
٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر
والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ٥ سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت
العصر قامة ونصف الى قامتين ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم
وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن ابي شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت
الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا ٥ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت

الظهر

الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عيسى
ابن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر
٥ عنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ٥ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك
قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت
من ذلك فاقرأه مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ٥
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين و
بكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله عليهما السلم
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة
اقدام للعصر قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة هو ان ما تضمنت من
لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة
الا انه يستحب ان يبدأ بالسبحة اولا الى ان يصير الفيء قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة و
تضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتان لمكان النافلة لانها
ليست وقتا للفريضة ٥ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت بدأت بالفريضة وتركت النافلة ٥ عنه
عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال
قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ٥ عنه عن جعفر
بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا
زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل
العصر ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند
ابي عبد الله عليه السلم فقال لا تعجل الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس

فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من
سبحتك وان طولت فحين تفرغ ° عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سال اباعبد الله عليه السلم اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك
تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام
فقال ابو عبد الله عليه السلم النصف من ذلك احب الي ° سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن
ابن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة البصري وعمر بن حنظلة ومنصور
ابن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا
قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك
° الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سالته عن ذلك
ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا
من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان
ابن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان
قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها تتضمن ذكر
القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان
كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان
عن شيء واحد وذكر القدمين يطابقهما ° وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن خففت
نوافله لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك ام كثر غير انه لا يتجاوز بذلك مقدار
الذراع او القامة او القدمين وما دون ذلك يكون مجزيا ° والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار

من قول

من قول عمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحارث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت طولت
وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك تصلي الفريضة ° والذي يدل على ان القامة عبارة عن
الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلم ° عنه عن علي بن زياد
عن علي بن حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع ° عنه عن محمد بن زياد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا ° فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت
فوجدتني صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة
الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما سوغ ذلك
عند الاعذار والعلل ° والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن
معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان
يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم ° عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله
ابن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا
زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت
وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان
تتخذه وقتا دائما فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم البداة
بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة ° روى ذلك الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال
قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع
° عنه عن صالح بن خالد عن عيسى بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة و

ما تقدم من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها
قلنا اما الذي تتضمنه الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة
على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع
فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت
افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل
على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب
ابن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت
الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة ٥ عنه
عن ابي جميلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني
ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات
بالفريضة ٥ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار
التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم
ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له انما حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد
بشرحها ايضا آثار ٥ روى الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء
والصيف سواء قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى
اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت ٥ وروى بعض مواليك عنهما ان
وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك
لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت
جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا
٥ ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن

عليه السلام

عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع و
الذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها
سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين
الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما
نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الافضل دون
الوجوب ٥ ويبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار
عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسال عن اوقات الصلوة فاجاب
اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم
صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر
فابدا بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت
فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة على انه لا تطوع في
وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى
من الزوال مقدار قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدا بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى
من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة
وتركت النافلة ٥ عنه عن الحسن بن [illegible] عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان
ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في
وقت فريضة ٥ عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام
وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر

فامة وآخرهما قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان عجل في ذلكم فقد تبعهم الاوقات بعضها على بعض فضلا وفقه على ان ذلك كله سواء ه وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن نجوة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل ذلك واسع ه وعنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس ه وعنه عن ابن ابي رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقول لعله ه لا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر وقد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قبل الليل في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز وقد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ه وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل وذكر مثله الا انه قال القامة

والقامتين

والقامتين ذراع وذراعين ه عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل عليه السلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدر بعد اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تتضمن ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل عليه السلم من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضل ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل

باب آخر وقت الظهر والعصر ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام لكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل ه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلم آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين

من تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع ٥ عنه عن جعفر بن عن مثنى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال قال لي ابو بصير قال لي ابو
عبد الله عليه السلم صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ٥ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت
وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر و
تغيب ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس
الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر
ابن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا فقلت ذكر انك
قلت ان اول صلوة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز
وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت
الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في
وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا قال صدق ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ٥ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت
الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت
منهما حتى تغيب الشمس ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن

ابي جعفر

ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد
وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج
وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر
الى غروب الشمس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن
عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال
ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول
وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه فالوجه في الجمع بين
هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يتمكن معها من الصلوة في اول
الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلم في رواية ابرهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من
علة وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة ٥ ويزيد
ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما
الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها باب وقت المغرب
والعشاء الآخرة ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان
عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المغرب اذا توارى القرص كان
وقت الصلوة والافطار ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى
ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المغرب اذا توارى القرص كان وقت
الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الا ان هذه قبل هذه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن

وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت
اليه فلم تره عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية
ان جبرئيل عليه السلم نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب
اذا غربت الشمس فغاب قرصها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر
عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد
وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت
المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل الحسن بن محمد بن سماعة عن
الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حين تغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى
الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن وقت المغرب قال قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب
من عندنا عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن صباح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم
يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس ويرتفع فوق الليل حمرة و
يؤذن عندنا المؤذنون أفاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق
الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك احمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان
الله تعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر
ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلم وكنا عنده
لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود عنه عن احمد بن محمد عن داود
الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع و
هو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء
فتوضأ وصلى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب
قليلا احتياطا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا
غيبوبتها عن العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من
هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا
غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها
عنه عن علي بن يوسف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا
اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد عنه عن علي بن الحكم عن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك
قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت
الحمرة من ههنا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب
الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة
او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت

خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم يصلي فاخبرته بذلك فقال لي لم فعلت ذلك
بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها
وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في
المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال
ليس عليك صعود الجبل فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال
الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنهما وان كانت الشمس باقية خلف
الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك
غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعذار والوجه الثاني في
الاخبار التي قدمناها ان تكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لابد منها. يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة المغرب
اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة
قضاها ثم صلى. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق
بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا و
هو شاهد في بلده. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة فقال صدق وقال وقت العشاء حين
يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من
المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم. وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين

عن اخيه

عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان
يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة
على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري
مجراه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا
عليه السلم قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق
وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس
قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط فقال لعلة لا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب
ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا. فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا فوجه
الاستحباب في هذا الخبر ان يتأنى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فاذا فعل ذلك يكون
قد فرغ منها عند ظهور الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار
سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان من هذه صفته
ينبغي له ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب. يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان
قال كتبت اليه عليه السلم الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها ان ينظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب
الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على
هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس وقد قدمنا ان آخر
وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار الى نحو
ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار وقد اوردنا في ذلك الاخبار. ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر اصبع صلى

ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر
ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق
دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر
وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب
فانه جعل لها وقتا واحدا. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها. فالوجه في هذين الخبرين وبين ما
قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة وقتين اولا وآخرا وان اولهما غيبوبة الشمس وآخرها
غيبوبة الشفق ان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين
وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولو ان انسانا تأنى في صلوته وصلاها
على تؤدة لكان فراغه عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما. والذي يدل
على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا
انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة
الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان
وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما وقت العشاء
الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه وآخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك
للضرورة وعند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها لان اكثرها يتضمن
ذكر وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب

الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من
الشفق. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما
السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به. الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة
صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء
الشفق قال الحمرة. وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه
السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس
الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته.
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من
غير علة قال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل على ما كان منها متضمنا لجواز الجمع بينهما من
غير علة وعدم عذر على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما
كان منها خاليا من ذلك نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار. والذي يدل على جواز ذلك
في حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق. احمد بن
محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل
ان يغيب الشفق. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة ومطر صلى المغرب ثم مكث

قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة وانصرفوا واما آخر وقت العشاء الآخرة فقد بينا ايضاً انه الى ثلث الليل واقصاه الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى بن عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن دامت علته او ضرورته الى تاخير الصلوة او لا يكون متمكناً من الصلوة فحينئذ لا يفوت وقتها الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض

باب وقت صلوة الفجر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسناً علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الغداة حين طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين

بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعداً ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة

احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قرآن الفجر كان مشهوداً يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضاً كانه بياض سوراء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة او ضرورة تمنعه من الصلوة في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيره من الصلوات يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه

امران يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان طلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته ۝ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ۝ الحسين ابن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ۝ وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة

باب وقت نوافل النهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المومنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ۝ محمد بن علي ابن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ۝ وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ۝ عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ۝ عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها ۝ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها

باب اول وقت نوافل الليل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ۝ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ۝ فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن لا يثق على القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له حينئذ تقديمها في اول الليل ۝ يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل

قلت فان من نسائنا ابكاراً الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما
قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل
اذا ضعفن وضيعن القضاء * عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى يمضي لذلك العشرة والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك
ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة
لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل * فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت
* عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل
والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم

باب آخر وقت صلوة الليل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد
الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم في آخر
الليل واخاف الصبح فقال اقرأ الحمد واعجل واعجل * عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها
حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك * الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر
قال لا * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول
وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل و
الوتر ولا تجعل ذلك عادة * عنه عن محمد بن الحسين عن ابن المبارك عن محمد بن عذافر عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل
صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تأخير صلوة الغداة

عن اول وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان
الافضل ما قدمناه * والذي يدل على هذه الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو
بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي
الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها

باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي
جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من
صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات
ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها
في صدر النهار فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الفضل ان يصلي الفجر في
اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما بيناه قبل هذا

باب وقت ركعتي الفجر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل
الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة * عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل
هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في صلوة الليل حشواً * احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احش بهما صلوة الليل *
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتي
الفجر من صلوة الليل هي قال نعم * وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة
الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة

فابدأ بالفريضة. عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حتى تنور الغداة انهما قبل الغداة. عنه عن حماد بن عيسى
عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم اول وقت ركعتي الفجر
اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احشُ بهما صلوة الليل وصلهما قبل
الفجر وبعد الفجر. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده. عنه عن صفوان
عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده. وعنه عن محمد
ابن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صلهما مع الفجر وقبله و
بعده. ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر
واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد. عنه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر
ومع الفجر وبعد الفجر. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم
صلهما بعد ما يطلع الفجر. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة
لمن يصليهما في اول ما يبدو الفجر استظهارا ليتبين وقت الفريضة على اليقين. يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه
عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء بحذاء راسك فاذا كان بعد ذلك
فابدأ بالفجر. عنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة والآخر
لا يخلو ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا عليه
الا نفر يسير. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع
الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلم امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا

ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما. وما رواه
صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ
من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما
بعد ما يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب

باب وقت من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا

١ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
٢ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما
قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة.
٢ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة
حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت
يوتر ويصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة.
٣ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نام عن الصلوة
حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة.
٤ عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك
فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان.
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له حينئذ ان
يبتدئ بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له على حال ذلك

باب من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة اخرى فريضة

١ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر و
كذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في
٢ وقتها ثم تقضي التي نسيت ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك
اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل
يقول اقم الصلوة لذكرى وان كنت تعلم انك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
٣ ايضا فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى
الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال
ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان يفوته فليبدا
بالعصر ولا يوخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل
٤ الاولى بعد ذلك على اثرها ٥ عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما و
ان خاف ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
٥ قبل طلوع الشمس ٥ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل و
لم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان
خشي ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم
العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب
٦ ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة
وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى

المغرب

المغرب بعدها فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت
واسعا ينبغي ان يبدا بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة وليس هاهنا وقت يكون
الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب ٥ فاما ما رواه ٧
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل يوخر
الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق
وقت العصر بدا به ثم صلى الظهر على ما فصلناه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد ٨
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع
ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن
يوخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر
الكتاب واجماع الامة

باب وقت قضاء ما فات من النوافل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن يزيع العروى عن ابي الحسن عبد الله العون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيهما بعد صلوة الفجر وبعد العصر
فقال لا باس بذلك ٥ عنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد
بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت
وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن
جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال
نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن سليمان بن هرون قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال فاقضها متى
ما شئت ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ٥ عنه عن فضالة عن عبد الله
بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي

ساعة شئت من ليل او نهار. احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها. فاما ما رواه الطاطري عن
محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين
قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب. عنه عن
محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر ولا صلوة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان يكون
محمولة على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني ان يكون محمولة على كراهية ابتداء النوافل
في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد رويت رخصة في جواز ابتداء النوافل في هذين
الوقتين. روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال قال لي جماعة من
مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي وورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد
بن عثمان العمري رحمه الله واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن
كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما
ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان. والذي يدل على التفصيل
الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال
كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب
الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من
قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها
في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في
آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت تكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك
ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب. فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه

حتى يصلي المغرب

جواز

فما ارغم انف

اسمعيل عن ابيه اسمعيل

ليلا ثم

ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد
ان صليها مصبحا. فالوجه في هذا الخبر انه انما وجب عليه الاعادة اذا صليها مصبحا لانه اذا اصبح
يكون تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صليها كان عليه اعادتها لانه صليها في
غير وقتها على ما بيناه ويبين ذلك. ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع
فاما كيفية القضاء فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب.

باب كيفية قضاء صلوة النوافل والوتر

علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه
وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم أليس احدهما قضاء. عنه عن الحسن بن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا. عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا. عنه عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه
وترا ابدا. عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح
عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل. فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تقضيه من النهار ما لم تزل
الشمس وترا فاذا زالت الشمس فشفعا مثنى. عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات.
عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء
الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فانه ينبغي ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة
الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شيء. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بكير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل

الليل

علي عن

او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ٭ عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع
القيام فليضعف ٭ والذي يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان قضاها بعد الظهر ٭ ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس ٭ والوجه الثاني
في الاخبار المتقدمة ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التغليظ
عليه ٭ يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر
من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا و
متى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت
ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر ٭ فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة
فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

ابواب القبلة

باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

٭ اخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا و
انتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ٭ الحسين بن سعيد
عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم
يعلم اين وجه القبلة ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك و
تعمد القبلة جهدك ٭ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل
والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فالوجه في هذه الاخبار

ان نحملها

ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزيه التحري
فاما اذا امكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات

باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين

بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده ٭ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك
صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ٭ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى
فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت
فحسبه اجتهاده ٭ علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن
يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو
في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه
صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ٭ عنه عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك
قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى
انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ٭ عنه
عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو
في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها ٭
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من
الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة
ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم تعلم ان الله تعالى يقول و
قوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله ٭ فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو

ابن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت
صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ٥ عنه عن محمد بن زياد عن معمر بن
يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال
يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملها على انه كان قد صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا
او منقضيا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر
القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة

باب الصلاة في جوف الكعبة

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة
في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح
مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت
الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ يجوز له الصلاة
فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا يصلح صلاة المكتوبة في جوف
الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما
قدمناه في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث

ابواب الاذان والاقامة

باب الاذان والاقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن حسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب او
ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان
تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ٥ عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته أيجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة
لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر و
المغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما واقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ٥
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة و
المغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ٥ عنه عن النضر
ابن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة
والمغرب ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمرو بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان
تعتاد فليس ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض
او مانع وقد نبه بقوله وما احب ان تعتاد بذلك على ان الاولى فعله ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة فالوجه في هذا
الخبر التأكيد للاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب

باب الكلام في حال الاقامة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام أيتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هارون
الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه او في اقامته فقال لا بأس ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم ۞ جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل و
هو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق
باحكام الصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال
ذلك حرم الكلام الا بما استثناه ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس
لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ۞ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام

باب الاذان جالسا وراكبا ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت
يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم ۞ عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل
وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ۞ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الاذان جالسا قال لا تؤذن جالسا الا راكبا او مريض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب دون الايجاب

باب من نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها ۞ اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي
جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال
يمضي على صلوته ولا يعيد ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان
كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد
۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف أيعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود
لمثلها ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من
صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
۞ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في
الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان قد قرأ فليتم صلوته ۞ احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح
الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق
بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان المدائني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على
موضع قرائتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قرائتك وصلوتك وقد تمت صلوتك
۞ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله
ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها
على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار ۞ ويدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما
الاذان سنة ۞ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول

الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة
عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان
فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله
صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم رسول الله صلى
الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن
فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن
بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير
العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال محمد بن الحسن
اما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على
ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون

الاربع

الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن حماد بن عيسى

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى
والاقامة واحدة وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا
قول الله اكبر فانه مرتان فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة
ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر
عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى
الحكم عن حديث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا
واحدا الحسين عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر
كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت
ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع
الطائفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين

وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة
لما ساغ لتكريره بعض الالفاظ والعدول عنها على ان تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة
او انتظار آخر وما اشبه ذلك ويبين ذلك ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد
في الشهادتين او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة
القوم ليجمعهم لم يكن به باس

باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة
الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان
المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول
الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت يكفي في ذلك بنفس

ابواب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

باب وجوب قراءة الحمد

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا
يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا
ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس
كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة فكانت الفرق بينهما
من هذا الوجه

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد ابن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران
الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في
صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس
فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر
مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه
السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر
الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ايضا ان يكون انما ترك الجهر لضرب من التقية والاضطرار
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس
بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال

العباسي
العباسي
يكرهون

ثم ان شاء سرّا وان شاء جهرًا فلا تقرأها مع السورة الاخرى كان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلاة نافلة واراد ان يقرأ من بعض سورة جاز له ان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ه يبيّن ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك

باب وجوب الجهر بالقراءة

ه روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدًا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيًا او ساهيًا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلوته ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول

باب الجهر في النوافل بالنهار

اخبر الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر

باب انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم أيجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلًا او اعجلني شيء فقال لا بأس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ه سعد بن عبد الله عن احمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوّف شيئًا ه فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السندي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا بأس ه فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السورة يصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم او ابو جعفر عليه السلم فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة

هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النوافل دون الفرائض، يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن تبعيض السورة فقال أكره ولا بأس به في النافلة

باب القران بين السورتين في الفريضة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد عن القروي عن أبان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ
سورتين في الركعة قال نعم قلت أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال
ذلك في الفريضة فأما النافلة فليس به بأس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة
فأما النافلة فلا بأس. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال
لا بأس. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الرخصة وإن كان الأفضل ما قدمناه لأن
القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلاة ومتضمنات الروايات صريحة بالكراهية. فأما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر
فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لأن هاتين
السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي أن يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما
ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح
لأنه ليس في هذا الخبر أنه قرأهما في ركعة أو ركعتين فإذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم
بعينه وبين أنه قرأهما في ركعة واحدة حملنا هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك أولى. ولا ينافي
ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله
فقرأ في الأولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح فهذه الرواية وإن تضمنت أنه قرأهما في ركعتين فليس فيها أنه
قرأ في الفريضة أو النافلة ويجوز أن يكون قرأهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه

باب النهي عن قول آمين بعد الحمد

أخبرني الشيخ رحمه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين. الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول
إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما
أحسنها واخفض بها الصوت. فأول ما في هذا الخبر أن راويه جميل وقد روي عنه ذلك وهو ما قدمناه
من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين وإذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق
رواية غيره وجب العمل عليه دون غيره ولو سلم لجاز أن نحمله على ضرب من التقية لإجماع الطائفة على ترك
العمل به، وأيضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب
في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة وإن لم يتمكن من التصريح
بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة

باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ
بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد. فأما ما رواه أحمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن أبي البختري وهب بن وهب عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال إذا
كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها. فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من يصلي
مع قوم لا يمكنه أن يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فإنه لا بأس أن يركع والخبر الأول محمول على المنفرد. والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك
فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وإن ابتليت مع إمام لا يسجد فيجزيك
الإيماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع

باب الحائض تسمع سجدة العزائم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته و
لم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض
هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان
الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه وكلاهما في جنبهما

باب اسماع الرجل نفسه القراءة

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن الرجل هل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال
لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما ٥ فالوجه في هذا الخبران يحمل على من يصلي خلف من لا يقتدي به
جاز ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل
حديث النفس

باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين

٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاخيرتين
ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي

ذلك

فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ٥ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل
القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية اذا كان اماما
كان القراءة افضل ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك
فيسعك فعلت او لم تفعل ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ
فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا ان غير القراءة لا يجوز
دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرأ فيهما خبرا لا
نهيا فكانه قال اذا لم يكن ممن تقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر

ابواب الركوع والسجود

باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

٥ اخبرني الشيخ رحمه
الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن
هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل
في سبع ٥ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من
القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل واحد وواحدة تامة تجزي ٥ عنه عن ابن
بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن
الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من
الارض ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه
وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ٥ عنه عن النضر عن
محمد الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل
فيهن ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع
والسجود فقال ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار
على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى
في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله
فلا يجزيه اقل من ثلث دفعات ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من
الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ٥ عنه عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة
قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار
الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع
والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن
نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا
الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص
اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك
مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي
بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما
في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام وصلوته لمن علم انه يطيق ذلك
لان الاصل الافضل في صلوة الجماعة التخفيف على كثيرة باب تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود ٥ اخبرني

الخبر

ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد ٥ عنه عن القاسم
بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه
في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه
على الارض قبل يديه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي
الارض بيديه الا لعلة او مرض او غيرهما ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه
ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه قوله عليه السلام لا يضره معناه
لا يبطل عليه الصلوة او لا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من آداب الصلوة لا من فرائضها التي
يستحق بتركها العقاب باب السجود على الجبهة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ٥ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى
الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل ٥ احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي
ذلك اصبت به الارض اجزاك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ٥ فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية
دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ٥ ويؤكد ما قلناه ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من

قال نعم يعني في الصلوة

عن علي عليه السلام

النبي صلى الله عليه وآله

باب الاقعاء بين السجدتين

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء. فاما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين. فالوجه في هذه الرواية الرخصة أو حال الضرورة غير أن الأفضل ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك أيضا مطابق للروايات التي أوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد ذلك أيضا ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب.

باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم. سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم. فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت للرضا عليه السلام أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا إلى ما أصنع أنا اصنعوا ما تؤمرون. فانما قال عليه السلام لا تنظروا إلى ما أصنع لئلا يعتقدوا أن ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون أن يكون قصدهم أن يقتدوا بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلاة لا من فرائضها. والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا.

باب وضع الابهام على الأرض في حال السجود

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بأنفك ارغاما أما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله. فاما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن أبي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى. فالوجه في هذا الخبر هو أنه يجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لضرورة دعته إلى ذلك دون حال الاختيار.

باب النفخ في موضع السجود في حال الصلاة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا كان بحيث يتأذى غيره. يدل على ذلك ما رواه عن أحمد بن محمد عن أبي محمد الحجال عن أبي إسحق عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحدا.

باب من يسجد فيقع جبهته على موضع مرتفع

أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو فقال نعم جره على الأرض من غير أن ترفعه. أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته على الأرض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الحالة التي يتمكن الإنسان من أن يضع جبهته مستويا من غير أن يرفع رأسه لأنه إذا رفع رأسه يكون قد زاد سجدة في الصلاة وذلك لا يجوز والخبر الأول محمول على حال الاضطرار التي لا يتأتى فيها ذلك إلا مع رفع الرأس.

باب السجود على القطن والكتان

أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان. علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا

على الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء
من الرياش. فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه
السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من
نبات الارض. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على
المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود
الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال
جائز. فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل
ضرورة اخرى من حر او برد او ما يجري مجراهما ولم نقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد
على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر
فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي واسجد عليه فقال نعم ليس به باس. الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة
واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على
طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد. احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد
قال لا باس به. عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن
عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على رداء اذا كان
تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس. عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن

القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من
الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله
بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن
السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز. فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار الاولة لانه يجوز ان يكون انما اجازه مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان
هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه.

باب السجود على القير والقفر

احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة
او التقية دون حال الاختيار.

باب السجود على القرطاس فيه كتابة

الحسين بن سعيد عن
عبيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة.
فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سال داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ
المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز. احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك
يومي ايماء. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية
وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون الخبران محمولين على
الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلم ليس فيه ان القرطاس
الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون
بلا كتابة فيطابق الخبر الاول.

باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن

اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال
كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل الحصى على الطنفسة

حيث يسجد • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه • فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه ساير جسده • فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار

باب السجود على الثلج

احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج • فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه • فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه في الخبر الاول وبينا ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمنا فيما مضى

ابواب القنوت واحكامه

باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس

• اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات • محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت • قال محمد بن الحسن هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قديما ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عدا هذا لست اري به حديثا اصلا وليس لاحد ان يتاول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة احمله على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها

انّما

انّما تاولنا الاخبار وتركنا ظواهرها اذا تعارضت وكان ينافي بعضها بعضا وليس هاهنا ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التاويل وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما تاول عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها انه قد وردت روايات مفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك • وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد • وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد • وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

باب القنوت في الفرائض

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها • وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك • وعنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه

السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى وفي الاخيرة فلما رأى غفلة الناس منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك أقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع

عنه عن ابن ابي عمير عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له

عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين من التطوع والفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اما ما لا تشك فيه فاجهر فيها بالقراءة

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده

وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب

وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتأكيد الندب على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرائض افضل منه في النوافل وفيما يجهر فيه من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيها اشد تأكيدا في هذا الباب واذا احتملت الاخبار على هذه الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفى عن بعض الصلوات القنوت وخصوا به بعض الضروب من التقية والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك

والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت

قال ابو الحسن

قال ابو الحسن واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا

وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلم وان شئت فبعده ان نحمله على حال القضاء لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة

باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزأه

عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك فالوجه في هذا الخبر ان نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين

والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

اللفظة ل

لا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فانه تتم صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون مامور به من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب ٥ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما لو اتمها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد بها الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول سواء

باب وجوب الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله في التشهد

٥ ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وتمم الشهادتين على جهة القضاء ولا

فان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة ... اذا ذكر انه لم ... فقد تمت صلوته

يعيد الصلوة

يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكر ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قدمنا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

باب قضاء القنوت

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد به لا يقضي اذا كان الحال حال التقية ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا

باب ان التسليم ليس بفرض

٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة

اعادة الصلوة

التسليم قوله عليه السلم آخر الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال فاما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه

باب كيفية التسليم

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد ابن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ه عنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة ه عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصل في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة

فلما

ه فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث قال فرايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا فعله او يكون ما سجدوا على جهة الوجوب وان كانوا سجدوه على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد ه عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة ه عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ه عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في الركعتين من الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الوتر أفصل ام وصل قال فصل ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ه عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ه عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجيز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجيز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شئت سلم وان شئت لم تسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه ه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلم قال الركعتان الاوليان من الوتر ان شاء تكلم بينهما

وبين الثلثين ان شاء لم يفصل باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاشاني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن
الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على
ما قدم من صلاته. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل
ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء
ذهب حيث شاء. فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته
الرواية الاخرى

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن
ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر
كحاج بيت الله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له
ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك
الساعة. وقال الصادق عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره
وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت
عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر.
عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان
اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال
ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم مطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا
كنت قد ذكرت الله. فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه

في الروايات الاولة

ابواب السهو والنسيان

باب من نسي تكبيرة الافتتاح

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد. عنه عن فضالة وصفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه
لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر. عنه عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة.
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال أليس كان من
نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته. سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن
ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها
في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا
شيء عليه. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر وبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها
وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من
يشك في تكبيرة الافتتاح فلا يذكرها ذكرا يقينا فاما اذا كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع
فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان علم علما يقينا لكان عليه اعادة الصلوة
حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب ٢ من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنه ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد
صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال
اجزاه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزاه ذلك من التكبيرة التي قلنا ان يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان
لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه

باب ٣ من نسي القراءة

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع و
السجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا
شيء عليه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت
الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين
فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي
اولها ٥ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية
اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على من لم يقرأها متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى
فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام
لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقرأ بها في جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله ٥ فاما ما رواه سعد
عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلم قال صليت خلف ابي

المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية ٥ سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى
قال اقرأ في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد
تمت صلوتك قوله عليه السلم اذا نسيت في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولة و
انما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يختصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها ويكون الوجه
في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاولتين فلا بد من ان يقرأ في الثالثة والرابعة ولا يترك التسبيح
الذي كان يجوز له لو قرأ في الاولتين حتى لا يكون صلوة بلا قراءة اصلا

باب ٤ من نسي الركوع

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة
وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة ٥ عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ٥ عنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال
عليه الاعادة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن
الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ٥ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني
على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين
ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما
تضمنته الاخبار الاولة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال
اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فلا
ينافي ما قلناه لان هذا الخبر محمول على من نسي الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب

او على الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة ~ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او اكثر منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد
الصلوة فقال لا ~

باب من شك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا

~ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ~ عنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك وهو قايم
فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ~ عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي
في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ~ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استتم قايما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في
صلاتك فانما ذلك من الشيطان ~ فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم
قايما من السجود الى الثانية او الى الثالثة من التشهد ثم يشك في الركوع في الركعة الاولة التي مضى حكمها فانه لا
يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكما للشك ~ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا
ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض ~ عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض ~ سعد عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل شك
بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته ~ عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم
يركع قال قد ركع ~ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
جابر قال قال ابو جعفر عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام
فليمض كل شي شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ~

باب من ترك سجدة او سجدتين من السجدتين ناسيا حتى يركع

~ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته عمن
نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض

على صلوته

على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ~ سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر
وهو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته
حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضا ~ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما
قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الا
بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره ~ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال
اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها
بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء ~ فانه تضمن هذا
الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة
الى من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلوة ولاجل هذا قال ونسيان
السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون ذلك محمولا على
السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة
في الاولتين والاخيرتين سواء حكما مستانفا في السجدتين معا ~ والذي يدل على التفصيل الذي
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه
السلم عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن
عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان
لك يتيقن واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع
اعدت السجود ~ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن
منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا
خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع
وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى

السجدة الثانية من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين
او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معاً فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما
فصل في الخبر الاول

باب ٧ وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن
انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكاً فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهداً خفيفاً
ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب ۰ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة
تدخل عليك او نقصان ۰ ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس
عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكر
ما فاته وقضاه لم يبق عليه شك فيخرج عن حد السهو

باب ٨ من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد
انقضاء الصلوة سجدتا السهو ۰ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة او
سجدتين قال يسجد حتى يستيقن ۰ عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى ۰ عنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالساً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد
قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائماً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ۰ فاما ما رواه سعد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري
اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً ۰ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون شكه بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقيناً ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان

يمضي

يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى ۰ والثاني ان يكون مخصوصاً بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في
صلوته تخفيفاً ولان الناسي كلما سجد فشك يحتاج ان يسجد فلا ينفك منه فلاجل ذلك رخص له في
المضي فيه

باب ٩ من نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ۰ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل
ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ۰ عنه عن فضالة
عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا
يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ۰ فاما ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت
ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ۰ فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع فرجع
فيتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما تجبان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلاته ويسلم ويقضي
التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه

باب ١٠ السهو في الركعتين الاولتين

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة
الاولى قال يستانف ۰ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ۰ عنه عن القزوي عن ابان عن اسمعيل
الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام
ثنتين فاستقبل ۰ عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سال الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين
فاعد ۰ عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر
والعصر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ۰ عنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد ۰ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان

عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الاوليين فاعدهما حتى
تثبتهما • عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين
فاعد صلاتك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال قلت له رجل لا يدري أواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو
في الركعتين الاخيرتين • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري أركعتين صلى ام واحدة قال يتم • وما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة • وما رواه سعد
ابن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله
ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري أركعتين صلى ام واحدة قال
يتم بركعة • فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول
عن الاكثر الى الاقل لما قدمناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض
لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولتين من صلوة الفرايض و
النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي
ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبنا على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه
من النوافل لئلا تتناقض الاخبار

باب ١١ الشك في فريضة الغداة

محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد • عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا
يدري أواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي
الصلوة في السفر • عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن عنبسة

عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال
اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان
يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة • عنه
عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت
المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله • عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد •
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد
وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة
كانت هذه تمام الصلوة فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك
العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة
ويصلي ركعة اخرى استظهارا وليس في الخبر ذكر للفريضة وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به
عن الفريضة والسنة وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار • فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في
صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة
واحدة • عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة
قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب
الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه
كان صلى ركعة لا يكون شاكا وكان فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة • يدل على ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء الى الامام وقد سبق بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني

ايضا

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وابن ابي عمير

قد امتثت فلم ازل فاكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني
بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فهذا على الخبر ان
كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه قد استدبر القبلة، وما تضمن خبر عبيد بن زرارة
من قوله ثم يذهب ويجيء محمول على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما ° يدل على هذا التفصيل ما رواه
محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته و
قد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز
له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ° فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد
ابن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج
في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي ° عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر
وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ° فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون
ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان ترك شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب الاعادة لانه انتقل
الى حالة اخرى والشك لا بأس به ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا على ضرب من
الاستحباب ° يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا
شيء عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في
الرباعيات دون صلوة الغداة على انه وان كان كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في
صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلوة ° والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر

ذلك (margin)

لا يبطله (margin)

ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة و
سجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما
ذهب انه صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول لم يستقبل الصلوة
وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح
من مجلسه فليتم ما بقي من صلوته

باب ١٣ السهو في صلوة المغرب

الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ° عنه عن النضر عن موسى بن بكر
عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك
° عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه
السلم اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة قال محمد بن الحسن واكثر الروايات التي قدمناها
في الباب الاول يتضمن ذكر المغرب ايضا مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار ° فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك
ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين
قال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ° وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
ابن بشير عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب
فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله
صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه
لان السهو انما وقع هاهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن سهى
وسلم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران
° والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع

كان (margin)

اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت
بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا
فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا
انما يعيد من لا يدري كم صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون
من يتيقن ومع ان في الحديث ما يمنع من التعلق بها وهو حديث ذو الشمالين وسهو النبي
صلى الله عليه وآله وذلك مما تمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى
الله عليه وآله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن
عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا
فقال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا. وما رواه احمد بن محمد
عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم
فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة
وهذا والله مما لا يقضى ابدا. فالوجه في هذين الخبرين انه لا تعارض بهما الاخبار الاولة لان
الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته
وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سهى في نافلة
المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من يغلب
على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما يفعله من اضافة الركعة
اليه على وجه الاستحباب

باب ١٣ من شك في اثنتين واربع

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري
ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وينصرف وليس عليه شيء
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي
يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد و
يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى

اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو. عنه
عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين
وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا
لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه
ولا يعتد بالشك في حال من الحالات. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة. فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه

باب ١٤ من شك فلم يدر صلى ركعة او اثنتين او ثلثا او اربعا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
ابن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلوة
ولا تمض على الشك. محمد بن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال
ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة
ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا. فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو
يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى
ام اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله
من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على
النافلة وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة. والوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر سهوه
ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك
من الصلوة على حال فاما من كان يتفق ذلك احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا
فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه
اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم

باب ١٥ من شك فلا يدري صلى ركعتين ام ثلثا • اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى
ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه • فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة
فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع • فمحمول على صلوة المغرب او الغداة لان هاتين الصلوتين
لا سهو فيهما وتجب الاعادة على كل حال • فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري أثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم
ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها • فالوجه في هذا الخبر
انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تماما استحبابا فاما مع اعتدال الوهم
فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه • والذي يؤكد ذلك ما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى
الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر
فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت • ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل فان
الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعتين ركع او ثلثا قال يبني صلوته
على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو • فالوجه في هذا الخبر ايضا

ان نحمل

ان نحمله على النوافل لان المستحب فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرائض

باب ١٦ من تيقن انه زاد في الصلوة • اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد
في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا • علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته
فعليه الاعادة • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت
علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة
ويسجد سجدتي السهو فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد
فقد تمت صلوته • فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام
وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم ولا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه
[هامش: والاخلال بالتسليم]
فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن علي عن آبائه عليهم السلم
[هامش: زيد بن]
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل
زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس
ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين لان فعله واحد لا يوجب علما فيحتاج ان يستأنف
الصلوة وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة فرضه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا
الكبير وهما المرغمتان

باب ١٧ من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا • محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول
اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال
بعده • فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن

اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم
ولا شيء عليه. فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال
ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى غير ذلك من الاثم والوزر. فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا. فلا ينافي
الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امر
بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي السهو وجوبا. فاما الكلام عامدا فيجب منه اعادة الصلاة
بلا خلاف. ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل
ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
التشهد في الصلاة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد
اعاد الصلاة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر
او العتمة او المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة. فليس بين هذين الخبرين
وبين ما ذكرناه تناف لان من سها فلم يتكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلاة لانه انما تكلم حين ظن انه
فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم ظنا انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من
هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على
ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس معمولا عليه لانه منافي الاصول لان المعمول عليه من الاخبار
هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلاة وانما يجوز البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة
وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلاة وذلك خلاف ما [ما قدمناه]

باب ١٨

في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم و

موضع / الحسين

قبل الكلام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي
السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي
الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقال ابو جعفر
بن بابويه انما افتي بها في حال التقية.

باب ١٩ التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم
واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو
الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن
الخبر الاول.

ابواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

باب الصلاة في جلود الثعالب والارانب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب
ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها. عنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلاة في جلود الارانب
فكتب مكروه. احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال
لا تصل فيها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود
الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق
بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن عليه السلام انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل
في الذي فوقه ولا في الذي تحته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

انما هما / الرضا

عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية
أيصلى فيها قال نعم. عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف
من الثعالب والخوارزمية أيصلى فيها أم لا قال إذا كان ذكياً فلا بأس به. فالوجه في هذه الأخبار أن
نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لأن ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قدمناه ما رواه
أحمد بن محمد عن الوليد بن أبان قال قلت للرضا عليه السلام أصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت يصلى في
الثعالب إذا كانت ذكية قال لا تصل فيها. علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب
تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها. محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق الرازي قال كتبت إليه جعلت فداك عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام
لا تجوز الصلاة فيها. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى
في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الأرانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض
فإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله

باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة
في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة
حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة
فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي
قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه
الذبح أو لم يذكه. محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه
يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيه. محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم. علي
بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه فقال أي الفراء

فقلت خ — وتكك خ — الأبهري خ

قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب
يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت أصلي في الثوب الذي يليه قال لا. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن داود الصرمي قال سأل رجل بشر بن يسار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب و
السمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب
والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب
وأشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي
بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس
فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما من الأخبار لأن ذلك لا يوافقنا
عليه أحد ويجوز أن يكون قوله لا بأس به مخصوصاً ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لأن ذلك قد رخص
في الصلاة فيه على ما بيناه في بعض الأخبار ويكون عدل في الجواب عما عدا السنجاب على ما تقدم منه ومن آبائه
عليهم السلام من البيان فأما السمور خاصة فيحتمل الكراهية أيضاً ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد
بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال أي شيء هو ذاك الأدبس فقلت
هو الأسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا

باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض

محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام
أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض. أحمد
بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألته عن الثوب الإبريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا.
محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي الحارث قال
سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم قال لا. فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد بن إسماعيل
بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فالوجه
ما في هذا الخبر أنه قد روينا عن أبي الحسن عليه السلام ما بيناه في هذه الرواية ولا يجوز أن يختلف أقواله الأولى
تأويل صحيح على التناقض في ظاهر الخبر أنه لا بأس في كل حال وإذا لم يمكن ذلك حملناه على حال الحرب دون
حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله

عن محمد خ

عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد
بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك يجوز الصلوة فيه ويكون تسميته بالديباج
على ضرب من التجوز ◦ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير
المبهم للرجال ◦ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى
بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من
حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء

باب الصلوة في الخز المغشوش

◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه
هذا فلا تصل فيه ◦ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه
السلم الصلوة في الخز الخالص لا باس فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا
تصل فيه ◦ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن
يسار قال سالته عن الخز يغشّ بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود
الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلنا
في غيره من الاخبار

باب كراهية اللثام فوق القميص في الصلوة

◦ محمد بن يعقوب عن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال
قال الا تكره فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ◦ عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اياك والتحاف الصماء قلت و
ما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ◦ فاما ما رواه سعد
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي
في الصلوة فقال لا باس ◦ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم

يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ◦ عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن
علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه
في هذه الاخبار رفع الحظر والحجاز والاخبار الاولة تضمنت الفضل والاستحباب وليس بينهما تناف

باب ان المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار

◦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال الدرع والملحفة تنشرها على
راسها وتجلل بها ◦ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء
ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله
عليه السلم تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع فان لم تجد فثوبين تأتزر
باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بملحفة
فان لم تكفها فلتلبسها طولا ◦ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الله الانصاري
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان
تصلي وهي مكشوفة الراس ◦ عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على راسها قناع فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغيرة من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير
قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما جوز لهن في حال لا يتمكن من شيء تتقنع به فانه يجوز والحال
على ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يستر ها
من راسها الى قدميها مثل ازار وما اشبهه فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون
ذلك مختصا بالاماء لان الامة ليس عليها قناع ◦ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان
تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار مما لا يواري شيئا فاذا كان كذلك فلا بد من ساتر ❁ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا

باب كراهية الصلوة في خرقة الخضاب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها ❁ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ❁ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته أيصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر قال نعم ❁ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ❁ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس فان الخبر الاول محمول على الكراهة وهذه الاخبار محمولة على الجواز

باب الانسان يصلي محلول الازرار ويداه داخل الثياب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ❁ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف ❁ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس ❁ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد

عن مصدق

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ❁ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر ❁ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك

باب الصلوة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر ويأكل شيئا من النجاسات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه ❁ فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله فهذان الخبران جميعا راويهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسألة ابيه ابا عبد الله عليه السلم ولا يجوز ان يتناقض على ما نرى بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر

باب الشاذكونة تصيبها النجاسة أيصلى عليها ام لا

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل فقال لا باس ❁ عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم أصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس ❁ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر

باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب

فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجس

النجاسة

عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها
ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان
كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال
والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تماثيل فقال اتجلس عليه فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر

باب الصلاة في بيوت الحمام

۝ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ۝ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
ابن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور

باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال

۝ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء
وكان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال
ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم فالوجه في
هذا الخبر حال الضرورة حسبما تضمن الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك

باب الصلاة في السبخة

۝ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلاة في السباخ
فقال لا بأس فاما الخبر المتقدم وما تضمن من النهي عن الصلاة في السبخة فانما هو محمول على ضرب
من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا تتمكن الجبهة فيها من السجود ۝ يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض

مستوية فقال لا بأس

باب المصلي يصلي وفي قبلته نار

۝ محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد ۝ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل
النار ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني
رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين
يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي
محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه

باب الصلاة بين المقابر

۝ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي بين المقابر قال لا
يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه
وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم تتخذ القبر
قبلة ۝ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح
قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حايل او يكون بينه
وبين القبر عشرة اذرع حسبما فصل في الخبر الاول

باب المصلي يصلي وعليه لثام

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا
بأس ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس ۝ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل

في الصلوة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن
فانه لا باس به وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة

باب الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما
السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال
لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر. عنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمراة
يصليان في بيت واحد والمراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال
كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر
بين يديه. عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة. عنه عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة
يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه.
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس. عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تصلي
عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل
بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك و
ان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة
في غير صلوة فلا باس حيث كانت. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز

ان يكون انما اراد ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها
ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة. فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي
والمراة تصلي بحذاه قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المراة
بشبر يسير ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه.

باب الصلوة على كدس حنطة اذا كان مطينا

احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه.
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي
فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الكراهية دون الحظر.

ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها

باب ان البول والغائط والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال لا يقطع الصلوة
الا اربع الخلا والبول والريح والصوت. محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن
سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل صلى
الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد. عنه عن احمد بن الحسن بن علي
ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة. فاما
ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه
السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما
مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم

في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فليس هذا
الخبر منافيا لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اكثر من انه وجد اذى في بطنه وليس كل
من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله ما لم تنقض الصلوة متعمدا لا
يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل
الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة واما امره بالوضوء يكون
محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ناسيا
لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلم ناسيا فلا باس عليه
فدل على انه اراد بقوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره ۵ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته
وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فيخفف ثم
ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار
الاولة ۵ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه
من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد
مضت صلوته فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث
ناسيا جاز ان يتوضأ ويبني على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير و
يحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلوة ويكون قوله
وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اشارة الى استيفاء الشهادتين لما ذكر
فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة التشهد على ضرب من الاستحباب باب
الرعاف سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع
قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة
فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد
فليبن على صلوته ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا
شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ۵ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازّ في البطن فبادروا بهن
كما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف
عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين ۵
ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا
القيء فمن وجد اذى فلياخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ۵ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة قال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا
او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته فان لم يقدر على ماء حتى
ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكون به الثؤلول او الجرح
هل يصلح له ان يقطع الثؤلول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال
ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في
صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى
او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية

لا عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء واذا انتقض الوضوء اوجب اعادة الصلوة
من اولها حسب ما قدمناه **باب** الالتفات في الصلوة الى الاستدبار ° الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله ° عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلم قال سالته عن الرجل يلتفت في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه ° محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه
صلى الله عليه واله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك ° فاما ما
رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان
تفعل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا فانه
لا يقطع صلوته وان كان قد ترك الافضل حسب ما فصل في هذا الخبر وغيره من الاخبار ° و
يزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا التفت في صلوتك مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد **باب** ما يمر بين يدي المصلي ° احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى
الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ° الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا
وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ° احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى عليها ° فاما
ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار
ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ° احمد

بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم ° علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر
بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرء ما استطعت ° محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصلي ذات يوم
اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه اما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني
ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من
الاخبار ° ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن
الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ° محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل وان لم يجد فحجرا
فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه **باب** البكاء في الصلوة ° محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايبكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اراد اذا بكى من خشية الله دون ان يبكي من مصائب
الدنيا ° يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن النعمان بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة
ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر
ميتا له فصلوته فاسدة **باب** الصبيان متى يؤمرون بالصلوة ° محمد بن علي عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الغلام
متى يجب عليه الصوم والصلوة فقال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم ° عنه عن محمد بن
الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان

احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة
سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى
للصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلي
فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين. عنه عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي
بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت فكم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة
او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال انا نامر صبياننا بالصلوة
اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم
اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني
تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا. فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتاديب والاولة على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار.

ابواب الجمعة واحكامها باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن
عليه السلم الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان
اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما
انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت
ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم
صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا. عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته

عن التطوع

عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع
النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد
الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصلي مثل ما تصلي سائر الايام. روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ست
ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
وبعد الفريضة ثمان ركعات. قال محمد بن الحسن والاخذ بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك
ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التطوع يوم
الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس
وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة. والذي اعمل عليه وافتي به ان تقديم
النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة اقبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة. احمد بن
محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة
يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة و
ست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان
بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا وردت الروايات الاولة بجواز
تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل لان الانسان لا يامن الاخترام فيكون قد
قد تعجل بالرغيبة ثواب وفضل. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن
اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ايما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة. وما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقدم يوم
الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا

انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتاخير النوافل افضل من تقديمها و
انما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فانه اذا زالت ينبغي ان يبدا بالفرض
في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين
فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمرو
فضالة عن حسين عن ابن ابي عمر قال حدثني من سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال
فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او
في السفر فان وقتها حين تزول ولا ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
ابن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته
قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جارية فامرها ان تضع له ماء تصب عليه فقلت
له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر
جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلم انما اخر الظهر عن وقت الزوال لعله كان به وانما يجب عند
الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة التطوع يوم
الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار
اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة
قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلم يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات
في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر باب
القراءة في الجمعة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين

عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر
سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين
فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا
فلا صلوة له الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على تاكيد
الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة الصلوة والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال
اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح
مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه
السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا
قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
عمرو بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فالوجه في
هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليلحق
فضلها بين السورتين يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن
صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم
يستانف والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان
بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ
فيهما بقل هو الله احد فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر الاول تعيد سواء كان في سفر او حضر
فلو كان المراد فيهما ما ذكرناه من الترغيب لما جاز ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان يقرأ فيهما بغير

الاعلى

الجمعة والمنافقين اذا كنت متعجلاً. احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري
قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه. باب
الجهر بالقراءة لمن صلى منفرداً او كان مسافراً. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعاً اجهر بالقراءة
فقال نعم. سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة
فقال نعم والقنوت في الثانية. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن حريز
ابن عبدالله عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة
واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها. عنه عن فضالة عن الحسين بن
عبدالله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف
نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون
في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة. عنه عن العلا عن محمد
ابن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها
بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم
عن قوم في قرية ليس لهم من يجمّع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا

باب القنوت في صلوة الجمعة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب
ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد
عن ابي عبدالله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى. عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا
اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية. عنه عن الحسين عن زرعة
عن سماعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن

معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى وان
كان يصلي اربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
صالح عن عبدالملك بن عمرو قال قلت لابي عبدالله عليه السلم قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي
الثانية بعده فقال لي لا قبل ولا بعد. سعد بن عبدالله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت
معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبدالله عليه السلم وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت. فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبدالله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في
الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده
ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده
قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع.

باب العدد الذي يجب عليهم الجمعة. اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كانوا
سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة
نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي
عبدالله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه. قال محمد بن الحسن ليس بين الخبرين
تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحباً مندوباً
اليه ولم يكن فرضاً واجباً فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلاً. والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبدالله قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا
المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض. عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

بن حازم

عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة

باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين

٥ عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة

٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة ٥ وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى من بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرائطهم

باب سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين

٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من

ابي بكير ظ

منها م

من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على راس فرسخين

باب من لم يدرك الخطبتين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قالا اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاته فليصل اربعا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر انه لا تكون فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسبما فصلناه في الخبرين الاولين ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا

ابواب الجماعة واحكامها

باب الصلوة خلف المجذوم والابرص

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول

باب الصلوة خلف العبد

الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد يؤم القوم

بن سعيد م

اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
المملوك أيؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يؤم
العبد الا اهله فمحمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم باهله وغير اهله

باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم
فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم
يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم لئلا تتناقض الخبران

باب ان المتيمم لا يصلي بالمتوضئين

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب
التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم
قال نعم يتيمم ويؤمهم سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن على طهور فقال لا باس
به عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران وجميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من
الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله
عز وجل جعل التراب طهورا عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال

لا باس

لا باس فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على
الجواز لئلا تتناقض الاخبار

باب المسافر يصلي خلف المقيم

احمد بن محمد عن
الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا عن احمد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم
يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر فالوجه في
هذين الخبرين ضرب من الكراهة دون الحظر حسب ما فصل عليه السلم من احكامه

باب المرأة تؤم النساء

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المرأة
قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن
ولكن تقوم وسطا بينهن وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا بينهن
ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة فالوجه في هذين الخبرين احد
شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه المفصلة فكان ما ورد من جواز ان المرأة

تام الثناء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب ما فصلناه في الاخبار الاخيرة والثاني ان نحملها على ضرب
من الكراهية دون الحظر ٥ وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي العباس بن المغيرة قال
حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطاهن في الصف فتكبر
ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب**
القراءة خلف من يقتدى به ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه
واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا
٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها
ولم تسمع فاقرا ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ٥ عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف من ارتضي
به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان
يقرا يكله الى الامام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ٥ فلا ينافي
ما قدمناه من انه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرا لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض
الحديث لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي هذا الحديث بعينه

وزاد الا

وزاد الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا واذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويجوز
ايضا ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزي
ايضا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع
صوته قرا لنفسه وقد روي انه مخير فيما لم يسمع بين ان يقرا ولا يقرا والاحوط ما قدمناه ٥ روى ذلك
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال سالت ابا
الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة
القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا **باب** وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ٥ سعد بن عبد الله عن محمد
ابن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان
قد قرا ام الكتاب اجزاه ويقطع ويركع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال
اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك
قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه
قال انت وذاك فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز
للانسان ان يقرا فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى

علي بن يقطين

بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس. فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم أفيجزيني ذلك قال نعم فالوجه فيه لا اقرأ محمولا على ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لابد منها يدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها وقال اني لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال نعم. روى ذلك سعد عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ان اؤذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها. ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك يجوز اذا اتى بالركوع والسجود. روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي اذا كان ذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر أقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك قالوا تبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله ألمثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلم لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه.

باب من صلى بقوم على غير وضوء

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال ليس

ولا يعيدون

ولا يعيدون خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر. عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل أمّ قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد. عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر أتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع. فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى علي عليه السلم بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلم صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب. فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلم صلى بالناس على غير وضوء وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلم. وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه.

باب الامام اذا احدث قدم من فاته ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سألته عن رجل امّ قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الافضل ما تضمنه الخبر الاول. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع

ولا يعيد من صلى خلفه

عن اليمين والشمال فكان الذي اومأ بيده اليهم

يكفي

قال لا يقوم من قد سُبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر
النهي نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار باب من لم يلحق
تكبيرة الركوع ◦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ◦ عنه عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام ◦ عنه
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع
الامام فقد ادركت الصلوة ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه
ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ◦ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت
وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك فالوجه
في هذين الخبرين ان نحمل قوله اذا ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الاخير وقد ركع على اللحوق في الصف
الذي لا يجوز التاخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع
الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع من حيث انتهى به المكان ثم يمشي في
ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه يلحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا
هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الاخبار ◦ والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل
المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ◦ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان
تدركه فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك
فاذا قام فالحق بالصف باب من فاته مع الامام ركعة او ركعتان ◦ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة

وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او
العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب
وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا
فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين
لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرا فيها خلف
الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس
فيهما قراءة ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة
للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته
عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما
فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال
جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى ◦ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد
ابن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي اي شيء يقولون هؤلاء في
الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب
صلوته فيجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة فليس ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرا بالحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الاخيرتين
لا في اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما يقرا فيهما بالحمد وسورة ولاجل ذلك رد على من قال
يقرا بالحمد وسورة فيهما بان هذا يقلب صلوته لان في العامة من يقول انه يقرا الحمد وسورة فيما
فاته لان اللتين فاتتاه هما الاولتان فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال في خبر طلحة بن
زيد وليس نقول كما يقول الحمقى ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة

الرجل فلا يمهله حتى يقرأ أيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم قوله يقضي القراءة في آخر صلوته
تحمل وانما اراد به ما يختص آخر الصلوة من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة
ما يختص الركعة الاولى والثانية. باب من رفع راسه من الركوع قبل الامام . سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن
ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد بركوعه معه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد
ابن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا فالوجه
ان في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدي به فانه لا يجوز ان
يعود في الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز
ايضا ان يعود الى الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع رفع
راس الامام باب من يصلي خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر . احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون
في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف ويرى انها الاولى
أفيجزيه انها العصر قال لا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل أمّ بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدي بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلوته
جائزة وان كان للامام العصر والخبر الاول يتناول من يقتدي بصلوته ويعقدها بها فاذا
كانت صلوة الامام العصر ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر لانه لم يصل
بعد الظهر ولا تصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على ما بيناه باب
ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوته . احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى
يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها

خلف

خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته و
ليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن الصلوة من خلفه فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة لا غير ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام
ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون
المراد بقوله الضمان ان امام الصلوة لانه يأمن من الحدث ٥ يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء فقال يتم القوم
صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان باب صلوة الجماعة في السفينة . احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عنبسة عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في جماعة في سفينة فقال لا بأس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن
علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم صلوا في جماعة في سفينة اين يقوم
الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا
على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء
وصلى الرجال ولا بأس ان تكون النساء بحيالهم ٥ فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال
كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في
جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال
الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلوة جماعة باب بيت الغائط يتخذ مسجدا . محمد
ابن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد
ابن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حماما ٥
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يجعل على العذرة مسجدا فلا ينافي الخبر
الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت رائحته ٥ يدل
على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر

عليه السلم عن المكان يكون حشاً ثم ينظف ويجعل مسجداً قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر
سعد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال سئل أيصلح مكان
الحش ان يتخذ مسجداً فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان
التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً فقال القِ عليه من التراب
حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله باب كراهية ان يبصق في المسجد احمد
ابن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلم قال البزاق في المسجد
خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر
عن السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال من وقر بنخامته
المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه
لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان
كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رأيت
ابا جعفر الثاني عليه السلم تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد
عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن
عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابو جعفر عليه السلم يصلي في المسجد فيبصق
امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع
الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار ابواب الصلوة في العيدين باب
ان صلوة العيدين فريضة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن الحجال عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة
وصلوة الكسوف فريضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن

بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام
سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله
انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك غير واجب وقد استوفينا
ذلك في كتابنا الكبير ونفرد بابا انه لا يجب الا عند حضور الامام باب انه لا يجب الصلوة
العيدين الا مع الامام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن
عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في
جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام فاما ما رواه علي بن
حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة
عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا
يخرج يوم الفطر والاضحى أعليه صلوة وحده فقال نعم عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن
محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم
الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع
امام وان صليت وحدك فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما
الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما قدمناه لان
معنى قوله ليس عليه صلوة فرضاً كما يكون مع الخروج الى الجبان وكذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبان حسن لمن استطاع الخروج اليهما فقلت

ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي في بيته قال لا فالوجه في ايضا ما قلناه انه ليس عليه
ذلك فرضا واجبا وانما هو على جهة الندب والاستحباب عليه

باب من صلى وحده كم يصلي

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥ سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى قال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ٥ فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف شاء وان كان الفضل في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد

باب سقوط صلوة العيد عن المسافر

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف ابن حماد عن ربعي عن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب عدد التكبيرات في صلوة العيدين

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس ٥ عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ٥ وما رواه الحسين بن سعيد

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه

باب كيفية التكبيرات في صلوة العيدين

محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ٥ عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها ٥ عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة ٥ عنه عن احمد ابن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين

قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة
ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس
وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة. عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة
ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم يركع بالسابعة ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات ثم
يركع بالخامسة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة.
وما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن التكبير
في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة.
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين
بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ
ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم الى الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا
ثم يكبر الخامسة ويركع بها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة واذا قمت في الصلوة فكبر
واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى آخر الخبر. محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة
العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال يبدأ بالتكبير في الاولى ثم يقرأ ثم يركع بالسابعة. الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم وحماد بن عيسى عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
بعض العامة.

باب الغسل يوم العيدين

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة

وان مضى

وان مضى الوقت فقد جازت صلوته. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان
غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة
العيد لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي منفردا.

باب صلوة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر

الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة
قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا
وفي الاخرى خمسا فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى
لمطابقتها للاخبار التي رويت في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد. روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة
الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين.

ابواب صلوة الكسوف

باب عدد ركعات صلوة الكسوف

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصلوة في الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم. فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم صلى
في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع
ثم قام فصلى مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه
وسجوده سواء. محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات
كما يصلي ركعة وسجدتين. فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما
موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل
العصابة باجمعها.

باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاؤها ام لا

اخبرني الحسين بن

عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض. عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء. وروى محمد ابن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء. ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها. لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص ولم يعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم.

باب الصلوة في السفينة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وقد سئل عن الصلوة في السفينة يقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف

دارت. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره. فهذه الروايات محمولة على من يتمكن من ان يصلي منحني الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الاخبار. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفينة ايماء.

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم فيقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم. وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم والوجه في هذه الرواية في
مطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير في العمل بكل واحدة منهما
وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول
روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الصلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين
ويقضون ركعة

باب صلوة المغمى عليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض لا يقدر على الصلوة
قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او
اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة
ايام فليس عليه قضا فاذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضا الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المغمى عليه قال
فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب
الشمس فعليه قضا يومه هذا وان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه
ان افاق قبل الغروب والا فليس عليه قضا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب

من الاستحباب

من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضا ما فاته في حال الاغما وهذه محمولة على الحث
والترغيب في قضا ما فاته فاما الصلوة التي في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها
سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما تركته من
صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى و
يقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضيها كلها
ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله
عليه السلم في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي
صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضا عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي
يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولا من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح
قضا صلوة الليل فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضا الصلوة التي يفيق في
وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ القضا

باب الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت
على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال لنا ان اصحابنا

هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته
في رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل
ابا عبد الله عليه السلم أيزيد الرجل في الصلوة في شهر رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قد زاد في رمضان في الصلوة عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن
المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلم يقول في ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس
البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد
في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج
ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل
ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال
حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء (دخل) شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد
فزيدوا عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان
وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي
بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن
عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل
فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون
خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى
كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة و
يزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة

ثمان

ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين
ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا
وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال
كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب
وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل
ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل
التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة
يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان
عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين
ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة
ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون
ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه
السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور
صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان
عليا عليه السلم كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال
كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة
بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات
قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما جاءت الرواية ان النبي صلى الله عليه
وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب
فض الله فاه صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد

العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى
فيهما الليلتين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصلى فيهما مائة ركعة
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة
على ما فسرت علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن صلوة
نوافل شهر رمضان فكتب عشرين ليلة عشرين ركعة يصلي منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد
العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة
بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى
الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه عنه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن
سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم وسماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلم عن هذا الحديث فأخبرني به و
قال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه و
آله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب
ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة
وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة
ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل
شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم ان هذه الصلوة التي صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما
كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة و
لن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه من كتاب الله واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق
الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين
غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل
ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة العشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى
بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة

فاتحة

فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي في كل ليلة في آخر
الليل واقام فلما كان ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني
ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين
غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى
ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل
ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن
الصلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي
صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد
بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يصلي
في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى
وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة
فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان
اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات
لامير المؤمنين عليه السلم وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليهما وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر
الطيار رحمه الله وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة وتصلي في عشية
الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وعليها ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك
وساق الحديث ابرهيم بن اسحق الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد
وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابي
يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله
صلى الله عليه وآله عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سألته عن الصلاة في شهر رمضان قال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل وأحق به علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلي شيئا إلا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلي على الانفراد حسب ما ذهب إليه قوم والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي فخرج من أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فإن ذلك معصية ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ألا ترى أنه عليه السلام لما أنكر أنكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة ولو كانت نفس الصلاة منكرة مبدعة لأنكرها كما أنكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراد الوقوف عليه وقف عليه هناك

أبواب الصلاة على الأموات

باب وجوب الصلاة على كل مسلم مقتولا كان أو ميتا حتف أنفه شهيدا كان أو غيره

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا فقال نعم سعد عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبي همام إسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل

نفسه من أمتي لا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما فالذي تضمن هذا الخبر من أنه لم يصل عليهما وهم من الراوي لأنا قد بينا وجوب الصلاة على كل ميت وهذه المسألة إجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في أحكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز أن يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن أمير المؤمنين عليه السلام فكأنه عليه السلام قال إنهم يروون عن علي عليه السلام أنه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه

باب وقت الصلاة على الأموات

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ فقال عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تصلي على الجنازة في كل ساعة إنها ليست بصلاة ركوع وسجود وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني شيطان أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن أن يكون الوجه فيه التقية لأنه مذهب العامة

باب موضع الوقوف من الجنازة

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها
ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله
يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الراس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة و
من النساء ادون من ذلك قبل الصدر باب ترتيب جنايز الرجال والنساء
اذا اجتمعت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال و
النساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحرة قدم العبد واخر
الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجال
والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل
والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين
عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في جنايز الرجال والصبيان والنساء قال
توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال
فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما قال يكون
الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون راس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها
ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي الامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

جنايز

جنايز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصلى على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلى عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من
ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد ومن صلى عليهم
جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه
المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما
يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس
الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل
راس المرأة الاخرى الى راس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط
وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلى على ميت واحد فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل بايها
كان كان جايزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بان يقدم الرجل ويوخر المرأة ويوخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت باب
المواضع التي يصلى فيها على الجنايز الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك فاما ما
رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال
كنت في المسجد وقد جي بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجا ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه في
صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنايز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في
هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر باب عدد التكبيرات الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله
عليه وآله خمسا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابي بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على ابنه ابراهيم وكبر خمسا ٥ عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمسا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه واله احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلم اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه واله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه واله مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عليه السلم كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ٥ علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلى رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه واله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا ٥ علي بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما

السلم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلم صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلم انه لم يكن كذلك ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا عما يقال بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال انك سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير

باب انه لا قراءة في الصلوة على الميت

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء معروف موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه واله ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلم فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه واله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه واله تمام الحديث فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

باب انه لا تسليم في الصلوة على الميت

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الصلوة على الميت

نليهم . ٧ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك . فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذهب العامة

باب رفع اليدين في كل تكبيرة

١ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلم على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة . ٢ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة . ٣ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة . فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف . سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير . فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة وعلى انه يكونا وردا موردا التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب الصلوة على الاطفال

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه . ٢ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة

قال

قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حيوة ابي جعفر عليه السلم يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم عليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم . فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه . فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول . ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم . فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام . احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم لكم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام . فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت

١ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي . ٢ سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم

التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتين او الثلث قال يكبر ما فاته
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه
في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يقضى من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا

باب الصلوة على المدفون

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن
عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على
القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن
ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر
او يقعد عليه او يبنى عليه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب
رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه فان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد
مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل
الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله
صلى الله عليه وآله بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان فالوجه في هذه الاخبار احد
شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو انه انما تجوز الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك

فاورد

فاورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان محمولا على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز محمول على ما بعد
اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء دون الصلوة المرتبة في
ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة فسألني عن عبد الله بن
اعين فقلت مات قال افتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال
لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن
شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي
لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز
الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا ووري لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن
احمد بن محمد الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها
قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها

باب الصلوة على الجنازة مرتين

علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كبر امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن
حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر
عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت
استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة
من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها
فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيس البجلي
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما
فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال عليه السلم ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له
وقولوا خيرا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة ويجوز ان يكون قوله عليه السلم ان الجنازة

لا يصلي عليها مرتين وجوبا وان جاز ان يصلي عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب دفعة واحدة
وما زاد عليه فانه مستحب مندوب اليه ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب بن جعفر (؟) عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه
ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلي على جنازة مرتين ولكن ادعوا له فالوجه
في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء

باب الصلوة على جنازة معها امراة

علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد
عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله اتصلي
النساء على الجنازة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيما نعرف دم المغيرة بن
ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلم
خرجت في نسائها فصلت على اختها ٥ عنه عن العباس بن عامر عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ينبغي للمراة الشابة تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة
قد دخلت في السن ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا صلوة على جنازة معها امراة فالوجه في هذه
الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر

باب من احق بالصلوة على المراة

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال عليه السلم زوجها قلت الزوج احق من الاب
والولد والاخ قال نعم ويغسلها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد (؟) بن احمد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على المراة الزوج احق
بها او الاخ قال الاخ ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة
عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة تم الجزء الاول
من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الزكوة بحمد الله ومنه
وحسن توفيقه واعانته والصلوة على سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين على يد اقل العباد عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ والاعتصام بكرمه العميم

كتاب الزكوة

باب ما تجب فيه الزكوة

اخبرني ابو عبد الله
احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة على تسعة اشياء
على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى
الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء
من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء
حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن
بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء
وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم
وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع
الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك هي
في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى
الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة
على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم و
عفى عما سوى ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه * عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض الاخبار ولا تتنافى وقد قدمنا في كثير من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء تجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان * والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة * عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت

في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة في كل ما كيل بالصاع قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة لان قوله كذلك هو مع قوله في الزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضة وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلام * ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب الزكوة في سبائك الذهب

اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته نحوا من سنة أنزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم

عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن
ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكاة في كل سنة الا ان
يسبك علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي الحسن وابي
عبدالله عليهما السلم انهما قالا ليس على التبر زكاة انما هو على الدنانير والدراهم فاما ما قدمناه في الباب
الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها بان الزكوة في الذهب والفضة فلا تعارض هذه لان
تلك الاخبار مجملة عامة فاذا جاءت هذه الاخبار مفصلة وجب حملنا تلك على ما فصل في هذه
ولا تنافي بينهما على حال

باب زكوة الحلي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه
زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الحلي فيه زكاة قال لا عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال
زكوة الحلي عاريته علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون
بن مسلم عن ابي البختري قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكاة
وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا واما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الحلي فيه زكاة قال لا الا ما فر به من الزكوة
وعنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت
له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكاة
قلت فان فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس
عليه زكاة فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل
المال حليا لئلا تسقط عنه الزكاة ومتى جعله كذلك استحب له اخراج الزكاة منها وان لم يكن ذلك
واجبا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
هرون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا
اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة

قال ليس

قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله اكثر
مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما وجب على من فر به من الزكوة اذا صاغه بعد حلول
الحول ووجوب الزكوة عليه في ذمته فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم ان اباك قال من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما
وجب عليه وما لم يجب فلا شيء فيه عليه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت
صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال ارأيت
لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي
عن ماله الا ما حال عليه الحول

باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة

علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبدالله بن بكير وعبيد
وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبدالله عليه السلم ليس في المال المضطرب به زكاة فقال له اسمعيل ابنه
يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبدالله عليه
السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت
بعته فيرجع الى رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي
عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير
ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو
ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول
ما قال ابو ذر فقال ابو عبدالله عليه السلم لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان
يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال له ابوه اليك عني لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ومنصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري
هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكاة عنه
عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اشترى متاعا فكسد عليه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان
امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه
الزكاة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها
فقال اذا حال الحول فليزكها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سال سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب
به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا
او تجد راس مالك فعليك فيه زكاة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه
زكوة حتى يصير ذهبا او فضة تزكيه للسنة التي اتجرت فيها الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد
وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكوة فقال لا حتى يبيعها قلت وان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول
عليه الحول وهو في يده فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب و
الندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة
لسنة واحدة على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان
عليه الزكاة فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول وكذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا
علي قال سنة واحدة فمحمول على الندب الذي ذكرناه

باب زكوة الخيل

علي بن الحسن
ابن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة

والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والغنم والبقر السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان
غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الاصناف الثلثة فليس فيه شيء حتى يحول عليه
الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق
الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار في ان
رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة اشياء التي قدمنا ذكرها

باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن
عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين
فاذا اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما
زاد اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه
نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب
كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة فلا تنافي في هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه عليه السلم انما اخبر عن قيمته في الوقت
وفي ذلك الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها
اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا المخير فيه على حد واحد وكذلك حكم هذا الخبر
وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الدراهم

كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في
النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد. فالوجه في قوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين
مثقالا شيء ان نحمله على ان المراد به دينار واحد لان قوله شيء يحتمل الدينار ولما يزيد عليه و
ينقص منه وهو مجمل محتاج الى بيان فاذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في
كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس
فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب
فيه اقل من دينار. فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه ما يناقض ما قلنا
لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما يلزم بدليل الخطاب على
انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد بينا ان دليل الخطاب عند من ذهب
اليه دليل وقد اوردنا ما يقتضي الاشتغال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه

باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع وما كان منه يسقى
بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر
تاما وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اصناف.
علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون
الخمسة اوساق زكاة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكاة والوسق ستون صاعا
فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء او
كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح. علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سالته

سالته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث
آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق
زبيب والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت
السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالغرب او الدوالي فنصف العشر.
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي
جعفر عليه السلم قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان
يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا. عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما سقت السماء والانهار او كان
بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى
بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف و
النصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى
السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين
ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر. محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال
سالته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف
العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسالك انما اسالك فيما خرج منه قليلا كان او
كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد
ومن كل عشرة نصف واحد قلت الحنطة والتمر سواء قال نعم. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
قوله عليه السلم يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن الخمسة
اوساق يستحب فيه الصدقة دون المفروض والثاني ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق
لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب
الاول قليلا كان او كثيرا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

قال محمد بن الحسن
ما خرج

عن الزكاة من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء ° ومارواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فلا ينافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضا تعاطي الفرق بين زكاة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملهما على احد وجهين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملها على الخرص الذي يجب خلال المال بعد اخراج الزكوة ° يدل على ذلك مارواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعة من الحنطة مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلم لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ° فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ° عنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا ° عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق ° فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع مما كان مؤكدا شديد الاستحباب ° يدل على ذلك مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب ° محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد

بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ° سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا ° علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا

باب زكوة الابل

° سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها ° الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ° علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها
شاة وفي كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فاذا لم يكن فيها
بنت مخاض فابن لبون الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس و
اربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي خمسين حقة
وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل
شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف
الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم نتج فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا
وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت
خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين
ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ
خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ تسعين
فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا
بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا
الكسور وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة
قال مثل ما في الابل العربية فليس بين هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت
الزيادة على النصاب المذكورة تناقض لان قوله في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين يقتضي
ان يكون سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا و
عشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد واذا زادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم
المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا

بلغت

بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به
لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام فلم يقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي
قدمناها ولانا في بين جميع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل
هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن
الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلاص شاة
وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس و
عشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا
وبين الناس وساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

باب زكوة الغنم

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء
ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا
زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى يبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين
ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك
حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى
تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كانت على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد
ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب
عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى
ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله ويعد صغيرها
وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لان ذلك يكون فيه صغير بالاضافة الى ما هو اكبر منه ولم يرد عليه

السلم الصغار من الغنم التي لا يحل عليها الحول على ما بيّن في الرواية الاولى ❊ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض
اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال
عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول ❊ عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن
ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم
الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب حكم العوامل في الزكوة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي و
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء
انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب
عليه ❊ علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن الهيثم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء
من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها
شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ❊ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار
أتجري عليها الزكاة كما يجري على السائمة في البرية فقال نعم ❊ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الابل العوامل أعليها زكوة فقال نعم عليها زكاة ❊ عنه عن احمد عن
الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال
نعم فالاصل في هذه الروايات اسحق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله
عليه السلم وتارة يرويه عن ابي الحسن موسى عليه السلم وتارة يقول سألته ولم يبين المسئول وهذا مما يضعف الاحتجاج
بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على الاستحباب

باب ان الزكاة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان

❊ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان

فاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما
العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ❊ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه
فيها العشر قال لا ❊ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما جرى مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكوة
عما اخذ السلطان من الخراج ❊ فالوجه فيهما ان نحملهما على انه لا زكوة عليه عن جميع ما يخرج من الارض
وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي يجب فيه الزكاة وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ❊ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا
ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه
في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه
منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة
اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة
الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر و
نصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل
مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ❊
فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس
على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم
وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكاة جميع ما يخرج من الارض وان
كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم في الاخبار المفصلة اولى منها

بالجملة فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكاة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكاة واخذه السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكاة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظُلم به ٥ يدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذلك والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره ٥ عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال ما اخذه منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الاموال ياخذه السلطان فقال لا آمرك ان تعيد ٥ فاما الذي يدل على ان الافضل اخراجه ثانيا ما رواه حماد بن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها

باب المال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكاة ام لا حتى يحول عليه الحول

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكاة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين ٥ محمد

بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلم يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه

باب الزكاة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكاة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل على مالهم زكاة فقال لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة فاما اذا كان موقوفا فلا زكاة عليه ٥ محمد بن اسماعيل عن ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكاته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكاته ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكاته الوجه فيه ان عليك اخراج زكاته وتولي ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ~~يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلم يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة~~ يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكاة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والضمان انما يلزم التاجر بمال اليتيم اذا اتجر في غير نظر لليتيم وحفظ المال ومتى كان ناظرا لم يضمن المال ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه أله ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح
بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم متى تصرف
فيه المتولي لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال
فان كان له مال يفي به كان الربح له ويستحب ان يجعل بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان
يكون عليه. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان
بن عثمان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال
فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك
وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال

باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم

سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في
العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة. فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول
ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة و
ان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت
عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس. فالوجه في قوله عليه السلم وليس
على جميع غلاته زكاة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات
وان كان تجب الزكاة في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما
خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكاة عن ساير الحبوب وليس
ذلك في اموال الايتام ولاجل ذلك خصوا بالذكر

باب تعجيل الزكوة عن وقتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا
ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة

ولا يصوم

ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت. حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الاولى
قبل الزوال. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى
المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس.
عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا
باس. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين.
وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا
باس. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على انه
يجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكاة وهو على الحد الذي تحل له الزكاة وصاحبها
على الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب بها منها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك
ولو كان التقديم جايزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت.
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة
قال يعيد المعطي الزكوة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك

باب اعطاء الزكوة للولد والقرابة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة أفأعطيهم
منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني

من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم فقال أبوك وأمك قلت أبي وأمي قال الوالدان والولد
* عدة عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله
عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم
عياله لازمون له * فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران
ابن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولداً رجالاً ونساء
أفيجوز ان اعطيهم من الزكاة شيئاً فكتب ان ذلك جائز لك فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصاً بمن
ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون معه كفاية لعياله فيجوز له ان
يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه * يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط
من الزكاة احداً ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال ليس عليه زكاة
ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان
وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احداً شيئاً وقال لا تعطين قرابتك
الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم
ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله
يوسع عليهم * وما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم
بعضها فمحمول على ضرب من الاستحباب وان كان لو وضع الجميع فيهم كان جائزاً * يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن
حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز ان
يعطيهم جميع زكاته قال نعم * سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة

* محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم و
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة
اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب

ثم قال

ثم قال أما والله وساق الحديث * الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد عن ابان بن عثمان عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي
فقال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم * سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولا يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض *
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم * فأما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكاة بني
هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون
بعده وعلى الائمة عليهم السلام * فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف
عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصاً بحال الضرورة
والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحل عند
الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه
الضرورة تعظيماً لهم وتنزيهاً * والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن
هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل ما احتاج
هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا
لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئاً ويكون ممن يحل له الميتة * فأما
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير
من قبل بعض اهلي وكتبت اليه في الخبر ان فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت
وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت * فالوجه
في هذا الخبر ان يكون انما قبض عليه السلام ذلك لا لنفسه ومن ينتسب الى بني عبد المطلب وانما
اخذه لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه * ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه

السلام بما شئنا من زكوتنا لمواليهم وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

باب اعطاء الزكوة لمولى بني هاشم

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض ۝ وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول ۝ فاما ما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ۝ فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك فلا اعطاء لهم اعطاء لمواليهم

باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا ۝ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة دراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز ۝ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما في النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى ذلك لواحد والروايات الاولة اختصت بالنصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى الا للواحد

باب الجنسين اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكاة

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الخشاب عن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة ۝ علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن

زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكاة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكاة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة وان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكاة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة ۝ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكاة والديات ۝ فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناسا مختلفة فرارا به من الزكوة فانه يلزمه الزكوة عقوبة ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة قال ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا

ابواب زكوة الفطرة

باب سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة ۝ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ۝ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل الرجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا ۝ علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام

ان سمعه يقول من اخذ الزكاة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا
فطرة على من اخذ من الزكوة ۞ عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل
له ۞ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم أعلى من قبل الزكاة زكاة
فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة
فطرة ۞ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ۞ عنه عن ابي جعفر
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا ۞ علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة و
ليس على من قبل الفطرة فطرة ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما
يتصدق به عليه ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي
عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر
عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر و
المملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء
المسلمين وقال التمر احب الي ۞ فالوجه في هذه الاحاديث وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل احوال الغنى ان يملك مقدار
ما يجب فيه الزكاة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة مما يأخذه ويتصدق به عليه
وليس ذلك بواجب على ما بيناه ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
ابن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب

او صاع

او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما
يتصدق به حرج ۞ باب ماهية زكوة الفطرة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على
اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ۞
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره ۞ سعد عن ابرهيم بن هاشم عن
ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسين عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن ۞ ابرهيم بن اسحق
الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير
او نصف ذلك من حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى
والبالغ ومن يعول في ذلك سواء ۞ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان
الاصل في اخراج الزكوة من فضلة الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان
بعض الاجناس افضل من بعض فاذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات
لا تخالف الاجناس التي لم يذكر في بعضها انها تكون مقصورة على من ذلك قوته وقد خص
اهل كل بلد بلد لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج من غير
ما يقتاته من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا ۞ وقد وقت لاهل البلاد الفطرة
علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم
بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكري عليه السلم
اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف
الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل الشام زبيب و
على اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان
البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم

ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول
من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة
والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما فتكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب وقت الفطرة ○ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال
لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ○ احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبان
فيصلي ○ عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه
السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد
فهي صدقة ○ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لان الوجه
في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة وتعزل فان اعطى بعد ذلك المستحق لم يكن به
باس ○ وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان
بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء ○ والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به ○ سعد عن
محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا
يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها ○ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر
ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد
وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول
يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف

صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزي
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم
زكوة الاموال وان كان الفضل اخراجها في وقتها على ما صرح به عليه السلم في الخبر

باب كمية زكوة الفطرة ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
ابن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ○ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع
من تمر او صاع من زبيب ○ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال يعطى
من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع ○ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والغنم
في الفطرة من الاقط صاعا ○ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ○ ابو القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر
الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد فكتب ان ذلك قد
خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه [علينا] في ذلك
اختلاف ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير و
الكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد ○ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول
من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع

اربعة امداد. عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة
لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او
صاع من تمر او زبيب. فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية ووجه
التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع عن كل شيء فلما كان زمن عثمان
وبعده من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك
فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن سلمة بن عنبه ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صدقة الفطرة على كل كبير وصغير
حر وعبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما
كان زمن عثمان حوله مدين من قمح. عنه عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله
عليه السلم انه ذكر الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك
الى نصف صاع من حنطة. عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان
وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير. علي بن الحسن بن فضال عن عباد
بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان اول من جعل مدين من البر عدل
صاع من تمر عثمان. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف الحنطة
معوية.

باب مقدار الصاع

محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال
قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال
بالبغدادي. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا
حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول
الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة
ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة. فاما ما رواه محمد بن احمد

ابن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكاتها كم يؤدى فكتب
اربعة ارطال بالمدني. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي
بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني ان يكون اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك
يجب عليه هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك. ويزيد بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن يرفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن.

باب اخراج القيمة

ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن
اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اوديها
فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد. احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة.
فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان
يعطي بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة ان عمل الانسان بها لم يكن اثما. والذي يدل ايضا على
ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة و
الصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم.

باب مستحق الفطرة من اهل الولاية

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل
بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي
صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك الا مؤمنا. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون
الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة
على من حضر ولا توجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقا. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها

خيرا هل الولاية من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه في هذين الخبرين
وما جرى مجراهما ان نحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقد اهل
المعرفة فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك ، والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جدي رسول الله صلى
الله عليه وآله يعطي فطرة الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي لاهلها الا
ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام يضعها حيث شاء
ويصنع فيها ما رأى

باب اقل ما يعطى الفقير منها

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعطي احدا اقل من راس ، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلم كان يتصدق بالتمر قلت
فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة
والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي
الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما اختار التفريق
في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء الراس الراس الواحد
والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق راس واحد ويجوز ان يكون اشار الى من وجب فطرة
رؤس كثيرة فان تفريقها على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لراس واحد والثالث ان يكون اراد
ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم الراس الواحد فانه يجوز التفريق وربما
كان ذلك الافضل

باب مقدار الجزية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم
في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على
قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون
له ان يأخذ حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون
صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي

عبد الله عليه السلم أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم
في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام
وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت و
هذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ، حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من
رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم ، فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عثمان الشيباني عن يونس بن
ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين
عليه السلم على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون
البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم
على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال
فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة ، فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة التي تضمنت ان ذلك
للامام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة
اقتضت في ذلك الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل امير المؤمنين عليه السلم ان هذا الحكم لازم على الابد
بل امره ان يأخذ في تلك السنة ما ذكره له ، فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان والوجه
الثاني ان يكون امره بذلك لان الناظر قبله كان قرر ذلك فامره بامضاء ذلك كما امضى ما
عداه من الاحكام لضرب من التقية والاستصلاح

باب وجوب الخمس فيما يستفيد الانسان حالا بعد حال

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم
مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا ، محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من

من بعدها من ورثتها الحج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا اذ حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه عليه السلام الخمس بعد المؤنة ٥ علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قال والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ٥ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة ٥ فهذا الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الا في الغنائم بظاهر القرآن لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعن انه ليس في ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بين ذلك عليه السلام في الرواية التي ذكرناها في اول الباب

باب كيفية قسمة الخمس

٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر

تفصيل

تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث الى آخره فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عليه السلام انما كان ياخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز ان يكون قد قنع من ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر انه قال ان هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام وذلك لا ينافي ما يتضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله

باب ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت عليهم السلام الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ومن يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق ٥ الحسين بن

سعد عن محمد بن ابى عمير عن الحكم بن علياء الاسدى قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا وانفقت
واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لى ثم خرجت الى مكة فحملت عيالى
وامهات اولادى ونسائى وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابى جعفر عليه السلم فقلت له انى
وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات
اولاد وولد لى وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادى ونسائى وقد اتيتك
به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت
وضمنت لك علىّ وعلى ابى الجنة ۝ سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابى بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك
وآباءهم فى حل ۝ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابى حمزة عن ابى جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو
حرام ۝ سعد عن الهيثم بن مسروق عن السندى بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من
ذلك ۝ سعد عن ابى جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم
فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع فى ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان
حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم
۝ فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبرى قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابى الحسن الرضا عليه السلم
الاذن فى الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف
العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشترى
من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح
رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفى لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب
باللسان وخالف بالقلب والسلم ۝ محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابى الحسن الرضا
عليه السلم فسألوه ان يجعلهم فى حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا

حقا جعله الله لنا وجعله لهم وهو الخمس لا نجعل احدا منكم فى حل ۝ وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت
عند ابى جعفر الثانى اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدى اجعلنى
من عشرة آلاف درهم فى حل فانى انفقتها فقال له انت فى حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم احدهم
يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجىء فيقول اجعلنى
فى حل اتراه ظن انى اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا ۝ فالجمع بين
هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة فى تناول الخمس والتصرف
فيه انما ورد فى المناكح خاصة للعلة التى سلف ذكرها فى الآثار عن الائمة عليهم السلم لتطيب ولادة
شيعتهم ولم يرد فى الاموال وما ورد من التشدد فى الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال ۝ والذى يدل على هذا المعنى
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن على بن مهزيار قال قال لى كتب
اليه ابو جعفر عليه السلم وانا قرأت كتابه اليه فى طريق مكة قال ان الذى اوجبت فى سنتى هذه وهذه
سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعانى اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر
لك بعضه ان شاء الله ان موالى اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك
فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت فى عامى هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان
الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم
اوجب ذلك عليهم فى كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التى فرضها الله عليهم وانما اوجبت
عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب والفضة التى قد حال عليهما الحول ولم اوجب عليهم ذلك
فى متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فى تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها
تخفيفا منى عن موالى ومنا منى عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم فى ذاتهم فاما
الغنايم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه
وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة

يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من
غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحبه وما صار الى
موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان
عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين
فان نية المؤمن خير من عمله ° فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف
السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس
ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف اقاويل اصحابنا
في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح منها وما يجوز العمل عليه واضفنا [illegible]
الى موضعه من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي تختص الامام وهي ارض الانفال و
غيرها وما يختص هو بالتصرف فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف
فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار وبينا ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على
جميع ذلك طلبه من هناك ان شاء الله تعالى **كتاب الصيام باب** علامة
اول يوم من شهر رمضان ° اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد
بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن ابان عن عبد الله بن جبلة عن
علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه
ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة
ثلثين ° علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت
ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان
شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ° عنه عن الحسن بن علي عن القاسم بن عروة
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه
واحد ولا اثنان ولا خمسون ° عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون

ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان ° عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس
بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو
وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين ° الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا
رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان
تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ° عنه عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته
فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه ° عنه عن ابي القاسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من
شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه ° عنه عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا او
تشهد عليه بينة عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام
الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ° عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي عليه السلم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك
والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ° عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين
الا الرؤية ° محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اساله عن
اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية
وافطر للرؤية قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد
اوردنا منها كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا هاهنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب °
فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام انّ الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما
صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوماً ولا نقص شهر
رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوماً وليلة ٥ وروى من طريق آخر وهو الحسن بن
حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات والارض من ثلثين يوماً وثلثين ليلة ٥ ورواه ايضاً محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص ابداً ورواه من طريق
آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ٥ رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا
وهكذا وهكذا وحكى بيده فطبق احدى كفيه على الاخرى عشراً وعشراً وتسعاً اكثر مما صام هكذا وهكذا
يعني عشراً وعشراً وعشراً قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من
ثلثين يوماً وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوماً منذ خلق الله السموات والارض ٥ ورواه
من طريق آخر عن ابي عمران المنذر عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابداً من ثلثين يوماً وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال
لك ثلثين ليلة وثلثين يوماً كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا
خبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة
وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري من هذا الخبر
وهو كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحاً عنه لضمنه كتابه ومنها ان الخبر مختلف
الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه
السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى
احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم
من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً ولا عملاً واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض
بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك كله ايضاً لم يكن في مضمونه

وهكذا

مايوجب

ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجه ذلك ان شاء الله ٥ اما الحديث
الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبض اقل من ثلثين يوماً ولا
نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوماً فانه يفيد تكذيب
الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً
اكثر مما صام ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيام تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك
ويكون معنى ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوماً الاخبار عما اتفق له من ذلك
في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون
لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوماً على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون
القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين
يوماً على اغلب الاحوال حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق
الله السموات والارض من ثلثين يوماً وثلثين ليلة على الوجه الذي ذهب المخالفون ان نقصانه
عن ذلك اكثر من تمامه فاذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا
به بين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوماً ليقع الاتفاق
والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام ٥ واما حديث محمد بن سنان عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص ابداً وفي الرواية الاخرى لا ينقص
والله ابداً غير موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص
ابداً بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً ولو نقص ابداً لما تم في حال من الاحوال وهذا ما لا
يذهب احد من العقلاء ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلثين يوماً فقال كذبوا
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاماً وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان

يوما

انما افاد انه لا يكون ابداً ناقصاً

ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول
وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور ومثل ذلك شهر تام وشهر ناقص و
شعبان لا يتم ابدا ° وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الناس يروون ان النبي رسول الله صلى الله عليه وآله
صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الا تاما ولا يكون الفرايض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين
يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة و
اربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره ° ورواه ايضا محمد بن
يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام
السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا
ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة
ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين
ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص
وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا وانه لا يعترض به ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وايضا فانه مختلف الالفاظ (والمعاني)
والحديث واحد ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلم
من ذلك انه قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار ذلك الشهر على الكمال في ذي (امثاله)
القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلم موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا
دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان كذلك بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا الى ما
نطق به القرآن من تمامه حينا الى الصادق عن الله عز وجل لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان
وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختزال الستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في

الشهرين والثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بما لا يوجبه عقل و
لا عادة ولا لسان وكذلك التعليل بكون شهر رمضان ثلثين يوما لان الفرايض لا تكون ناقصة لان
نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا
بفعل الايام فلا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا
نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين
فاداه في ذلك الشهر حسب ما حد له من ابتدائه في اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد كمل ما وجب
عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها
في اول شهر من الشهور فمضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منها
تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال والفرض دون النقصان
ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيما على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا
نذر ان يصوم لله تعالى شهرا الى شهر قدومه من سفر او [illegible] من مرض فاتفق كون الشهر الذي
يلي ذلك تسعة وعشرون يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال
ولم يكن نقصان الشهر مفيدا النقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا فان شهر رمضان
لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفعل (الفرض)
المؤدى فيما نقص من الشهور عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد ان الامر بتكميل العدة انما
توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة
فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في السفر القضاء له في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة
ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من
قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان
بثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ
متنه محققا لبيان العمل على خلاف الاهلة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول
الله صلى الله عليه وآله رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد

صام تسعة وعشرين يوما لجوزان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو انه نهى
صيامه اياه في سنة فرض عليه فيها صيام ثلثين يوما لم يمتنع تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان
تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه
وآله ما صام اكثر مما لا يفيد كون شهور الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر و
هو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي
هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى و
الاحتجاج لذلك بقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر
الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر
التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا تسعة وعشرون يوما
غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول
بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا
والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه افاد حصوله
في زمن من الازمان جاء بذكره القرآن ثلثين يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد
يكون تاما وان جاز عليه النقصان ○ والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات
ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا
منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقن
في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يفيد ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما
بل يقتضي ان الستة الايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها
مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان الشهور السنة تختلف في
الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان
ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد تكون على ما تضمنه الوصف
من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها

شهران

شهران متصلان على التمام والشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه و
يكون مع ما ذكرناه على وفاق العقل بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح ذلك
الاتصال ولا الانفصال ○ واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا الخبر ايضا نظير ما
تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه في انه لا يجوز الاعتراض
به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه منافاة لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة
وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا انتقص صيام
تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف
ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا
عند الاغما في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان كان ذلك واجبا ايضا مع العلم بكمال الشهر
واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع ○

باب

حكم الهلال اذا رئي قبل الزوال او بعده ○ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى
من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا
وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال ○ وعنه عن الحسن
ابن علي عن ابيه عن الحسين بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط
النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ○ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من رأى
هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه ○ وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان
فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه
الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان ○ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي

ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راوا الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة * وما رواه سعد بن
بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رئي الهلال قبل الزوال
فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض
بهما الاخبار المتقدمة لموافقتها لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران
مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى
العدد لكان اليوم الذي رئي فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على
القطع والثبات ولم يكن لرؤيته قبل الزوال معنى يعقل على انه يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه
وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال من الليل بان يخفى لظلمة ورئي في الغد قبل الزوال وانضاف
الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول
ان مع الشهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان
العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو
فلا يقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة * والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن
عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال
دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر
علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية

باب حكم الهلال اذا رئي قبل الشفق او بعده

اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل
الشفق او بعده لان الفرض يتعلق بمتى رئي ولم يجد دليلا على انه رئي قبل ذلك * ولا ينافي
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين * سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق

الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسه فيه فهو لثلث لان الوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجراهما في هذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم
وما جرى مجراه لجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق
او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك
مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى
لم يكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب
ما قدمناه وهذا الوجه الذي تاولنا عليه هذين الخبرين وانما قلناه لئلا تتدافع الاخبار وان كان
الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله تعالى

باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من
السنة الماضية وصم يوم الخامس * عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في
الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة
الماضية وعد خمسة ايام فصم اليوم الخامس * فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من العمل على
الرؤية لمثل ما قدمناه في الباب الاول من انهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما
عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعملون بما يختصون بروايته
ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل يؤكد القول بها لانه لو كان المراعى العدد
لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان يعد منها خمسة ايام لان الكلام في السنة الحاضرة
وانه باي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان يستند ذلك الى الرؤية ليكون
للخبر فائدة ويكون الفائدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان حال ما تضمنه الخبران
اليوم الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل
على انه كان من رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد فان انكشف انه كان من رمضان

فقد اجزأه وان لم يكن كان صوما نافلة يستحق به الثواب. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين. وما رواه
محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر
ابن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان
تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا
فاصبح مفطرا. فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الستين صائما
على انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له وان كان من
شعبان فقد تطوع بيوم والذي يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا
فاصبح مفطرا فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان
لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا على حال ولم يختلف الحال فيه بين الصحو والغيم
فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطا.

باب صيام يوم الشك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبيس بن هشام عن الخضر بن عبد الملك
عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون
ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان
فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام. عنه عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء
عليه. عنه عن احمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير
النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان
كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من

الشك ١١

شهر رمضان. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن
الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه
وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي
يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام على
انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له صومه
وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه. ويدل على انه متى صام بنية شعبان
لم يلزمه القضاء ايضا مضافا الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري امن
شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض
الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا
او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا
تصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من
الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل
وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان.
عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا
ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي تضمنت
تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان
جائزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك. ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن

احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد
قاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري
قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا امرنا ان نصومه
على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم يرى الهلال

ابواب ما ينقض الصيام باب حكم الجماع الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنسآء والارتماس محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك قال النار يا رسول
الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم
حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون
صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق
وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعم عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما
خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد
ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر
رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي
ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل وهو صايم يجامع اهله فقال يغتسل ولا شي عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شي عليه وقد تقدم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا
الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في حال الصيام والذي يدل على ذلك

ما رواه

ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله و
هو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شي باب حكم القبلة للصايم الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تنقض القبلة
الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه
فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ
ابن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم فقال اعف
صومك فان بدو القتال اللطام فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل ان
لا يتعرض الانسان لهذه الاشياء تنزيها للصوم وتجنبا لما لا يامن معه من فعل المحظور باب
حكم من امذى وهو صايم الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صايم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال
لا يباشر وهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم قال ليس عليه شي وان امذى فليس
عليه شي والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه
مرة لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما
مكان يوم فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا ويوشك ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج
مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب باب حكم الاحتقان الحسين بن سعيد عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال
الصايم لا يجوز له ان يحتقن فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد فلا ينافي الخبر الاول

لانه انما تناول اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المايع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف
على حال. باب حكم الارتماس في الماء. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه. عنه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصايم ولا المحرم راسه في الماء. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصايم يستنقع في الماء
ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء. الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا
يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء. فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصايم
ان يرتمس في الماء. سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس
عليه قضاء ولا يعودن. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على ضرب من التقية لان
ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا
لانه لا يمتنع ان يكون محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في
ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء. باب حكم من اصبح جنبا
في شهر رمضان. احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص
ابن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل
حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه. عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة
قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول
الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا
شيء عليه. عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته
جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا فان ابي قال قالت عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته

جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح
كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
ابن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ
حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان
قال فلياكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور. عنه عن احمد بن محمد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا
قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يجنب بعد نوم فيتوانى عن
الغسل ثم يغلبه النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم يجنب اصلا واستمر به النوم
لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب
في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح
اتم صومه يومه وجاز له. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ
قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه. عنه عن حماد بن عيسى وفضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح
في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه
يدركه ابدا. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه
عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين
مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه. عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الله عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان

فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة ومن اجنب
في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه
ولن يدركه ابدا. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من ترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احد
هذه الكفارات والاخبار الاولة متناولة لمن ينام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان
يصبح فلا تنافي بينها على حال ه ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد
بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر
رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال
قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما
ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة ولاجل ذلك اسند هو عليه السلم
ايضا اليها ولم يروه عن ابائه عليهم السلم ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام عمدا واستمر به النوم الى
طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون من ينام متعمدا
وليس في الخبر انه يترك الغسل متعمدا ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد ومحمد بن
علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يوخر الغسل
متعمدا حتى يطلع الفجر ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن
حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر
رمضان ثم يجنب ثم يوخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل مع تسليمه ان يكون
الوجه في تاخير النبي صلى الله عليه وآله الغسل عمدا لعذر اما من برد او لعوز الماء او لعطارة او لغير ذلك
وذلك سائغ عند الاضطرار على ما بيناه

باب حكم الكحل للصائم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصائم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا
شراب ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين [بن ابي غندر] عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الكحل للصائم قال لا باس به انه ليس بطعام يوكل ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن
ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم عن الكحل للصائم قال لا باس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصائم اذا اشتكى عينيه يكتحل بالذرور وما اشبه ذلك
ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ه وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمل على الكحل فيه مسك وشيء له رائحة حادة و
ربما يدخل الحلق فانه يكره ذلك ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس
فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن
محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صايمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما
في حلقها فلا باس ه والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهة دون الحظر
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق و
صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك
وانا صايم فقال لا باس به

باب الحجامة للصائم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الحجامة للصائم فقال نعم اذا لم يخف ضعفا ه وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف ه و
عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال ثلثة لا
يفطرن الصايم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صايم وكان لا
يرى باسا بالكحل للصايم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصايم
الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه فانا اذا اردنا الحجامة في شهر
رمضان احتجمنا ليلا ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه انما يتوجه الى من
يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا باس على حال ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه
قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيا
قال نعم ان شاء الله تعالى باب السواك للصايم بالرطب واليابس الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء
وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن علا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم اي النهار شا ولا
يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح
البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد
بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصايم بعود رطب فا
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم
ينفضه حتى لا يبقى فيه شي ويدل على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سال بعض جلسايه عن
السواك في شهر رمضان قال جايز فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته في الجوف فقال
ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق اما المضمضة ارطب من السواك الرطب
فان قال قايل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي
جا بها جبريل الى النبي عليه السلم باب شم الريحان للصايم محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس به الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم يشم الريحان ام
لا ترى ذلك فقال لا باس سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد الاشعري

قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا باس به فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم
لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم
يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي
الصوم قال نعم قلت من اين جا هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الما قال
نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جا هذا قال من ذاك قلت الصايم يشم الريحان قال لا
لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك
في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه اشد كراهية من الرياحين يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن
اسحق عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم
ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم كان المجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون
النرجس فكراهية النرجس انما كانت لذلك باب حكم المضمضة والاستنشاق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي الجليل عن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلم في صايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ رحمه الله هذا
الخبر مخصوص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال
الصايم في شهر رمضان يستاك متى شا وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الما حلقه فلا شي عليه
والافضل للصايم ان لا يتمضمض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان
بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم
رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل
الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض تبردا فدخل حلقه شي ولم
يزدرده فلم يتعمده كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا باب ما يحرم

الحذاء

للطباخ ان يذوق من الطعام. الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا. فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او موت طير فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال.

باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلثة اشياء مخير فيها وليست واجبة على الترتيب وخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد روي مدين وهو افضل فان لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود وقد دل على ذلك الرواية الاولة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان

فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق. وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل الشهرين ثمانية عشر يوما. روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد يستعمل على هذا النوع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع. يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة.

ابواب احكام المسافرين

باب من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت نية السفر

احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة. عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك اليوم قال قلت له فاذا اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة

من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ۞ علي بن الحسن
ابن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم
في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا
خرج وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه ۞ محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت
بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ۞ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صوم ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان و
اذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام
عليه فان شاء صام ۞ فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان قد نوى
من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال يستحب له ان يتم فان
لم يتم لم يكن عليه شيء ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده
فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم ۞ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى
بن جعفر عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام
في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من
ان من خرج بعد زوال الشمس ومتى كان بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان
يصوم الى الليل على ما تقدم من الاخبار الاولة وليس بينها تناف

باب صوم النذر في السفر

۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا
ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم
شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلية ابتلي بها فقضى له انه صام بالكوفة شهرا و
دخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده
ولا يصومه في سفر ۞ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم
اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع
الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان
تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر
من اشهر الحرم ثلثة ايام ۞ محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال
كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دايما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر
او عيد اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف
يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصوم في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان
شاء الله ۞ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض
ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت
معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر أتصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل
عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل أتقضيه قال
لا قلت أفتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ۞ فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في الحضر
والسفر فالوجه في هذا الخبر انه اذا شرط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر

لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على
هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من
الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون
نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل
الله التوفيق لما يحب ويرضى

باب صوم التطوع في السفر

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال افريضة فقلت
لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زراره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان
ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن [محمد بن] عبد الله بن واسع عن اسمعيل
بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من
شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان
وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم
من الله عز وجل علي الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن
الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في شعبان
وهو صايم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان
وانت صايم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما
شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الرخصة فان من صام مسافرا لم يكن ماثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا
ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار
التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر

ومن صام

ومن صام في السفر كان كمن افطر في الحضر وما جرى مجراهما وتلك عامة في الفريضة والنافلة وقد
طابقها الخبران المتقدمان والعمل بهما اولى واحرى

باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطرا من الكفارة

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر
رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة التي
تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه
السلم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل
واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضا عليهما فان لم يقدرا فلا شي عليهما فاما رواية سعد
هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن
هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق في
كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على
ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى
وعلي بن خالد عن هرون بن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة
بن مهران عن ابي [عن ابي بصير] عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه
بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قال فان لم يكن له قرابة تصدق بمد في كل يوم فان
لم يكن عنده شي فليس عليه شي فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي وذي القرابة عنه
محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النسا بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله

عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف
حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز
وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص
له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام
الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت
وما اشرب كل الري ● وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله
بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق
شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا ● فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس ● وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان
أله ان يصيب من النساء قال نعم ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به ● فلا تنافي بين هذه الاخبار و
الاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السؤال عمن اتى اهله في شهر رمضان فاجاب بلا بأس ولا يمتنع
ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ له ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز على كل حال
واما الحديثان الاخيران وما يتضاف اليهما مما ورد في الكتب فليس فيهما ان ذلك فعل ليلا او
نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة حال الليل دون النهار ويمكن حملها مع التسليم ان
يكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يأمن من الدخول في
محظور فرخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غيره حسب ما قدمناه ● وقد روي خبر
يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه ● روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد
العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس ● باب

حكم من اسلم في شهر رمضان ● اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه

سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ● وعنه عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان و
قد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي
اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في رجل
اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم بعد ما دخل من شهر رمضان ايام
فقال ليقض ما فاته ● فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب
عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء ● يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت
لا يكون الا بعد توجه اداء الفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن
ما مضى منه متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف ● باب

حكم من مات في شهر رمضان ● اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر
رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل شهر رمضان فلم تقدر
على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها ● وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض في شهر رمضان
فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها ● فاما ما رواه محمد
ابن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس
به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال ● وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى
الاخير عليه السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا
عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الولي الآخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء

ان شاء الله فلا ينافي هذين الخبرين والاخبار الاولة لانهما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون
عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج ان يقضى عنه لان الفرض ما وجب
عليه والوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض او غيره ثم برأ وتمكن من قضائه
فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب عليه في حال تمكنه ففرط وقد ورد بهذا
التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن خريف بن ناصح عن ابي
مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان
صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي مريم مثله الا
انه قال يصوم عنه وليه الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان
اقضي عنها قال برئت قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي
ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم
لنفسك فصم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي
قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي اخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان
قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى
رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه فليس على وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه

باب من افطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

اخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان
برئ ثم توانى قبل ان يدركه الشهر الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين

وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن
الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر
قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه
من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه
شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض
الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين
قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين والظهار مدا مدا فان صح فيما بين رمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام
وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء
سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه من ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء
قال الشيخ ابو جعفر نور الله ضريحه [illegible] بين هذه الاخبار ان من مرض من رمضان الى رمضان
آخر ان صح فيما بينهما صحة يقوى معها على القضاء فلم يقضه تهاونا فان ذلك كان عليه القضاء والكفارة
اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه لم يتفق له وتدافعت الايام لم يكن عليه غير القضاء
بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الاول وليس
عليه قضاؤه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه
رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان
عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا

فرط علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصححت فليس فيهما ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فرط علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات الثلثهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله على طريقة الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه

باب حكم القادم من سفره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل. وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض قال لا باس به. فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نامر بالامساك فرضا وايجابا وانما ذكرناه تاديبا وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه القبيح والدخول في المحظور فانه يسوغ له ذلك والحال على ما وصفناه

باب حد المرض الذي يجب لصاحبه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه. وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان مما يعلم الانسان من حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يختص الصلوة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجراهما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام ثم ظن ان الليل قد دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فاذا رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا. فاما ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس
فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى
الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ⁕ فالوجه في هذه الرواية انه
متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدها مزية على الآخر لم يجز
له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه
القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك
انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنه الاخبار الاولة

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل وشرب

⁕ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل
او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى
الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم
صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ⁕ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته
وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر
ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني
فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان ⁕ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في
هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصل في
الخبر الاول

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

⁕ اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر
رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام
فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان

ايقضيه في ذي الحجة قال نعم ⁕ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا
فحسن ⁕ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان
بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها
متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة
الدم وكفارة اليمين ⁕ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر
بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية و
ان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما ⁕ فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء
شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداء فاقتضى هذا الخبر من
ان الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير واباحة دون ايجاب او مذهب لانا قد
بينا ان قضاءه متتابعا افضل في الرواية الاولى

باب من اصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

⁕ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها
متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم
فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت
الشمس قال لا ⁕ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى
العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ⁕ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول
وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر

على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما يتاخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر
او بعده بكثير

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال علي عليه السلم في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه قال لا يقضى شهر رمضان من
ذي الحجة فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة ان نحمله على من كان
حاجا لانه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام
عشرة ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في قضاء شهر رمضان في ذي الحجة
فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض
في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه

باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

سعد بن عبد الله عن حمزة
بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم النافلة
لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس
فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على
الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه
من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي
شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد
العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ

في عشرة

جواز

ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلوة عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل
العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر
عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان نحمل هذه الرواية اذا حققت الوقت والمعنى
فيها على الوجوب والاولة على الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قضى من شهر رمضان فاتى
النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان
فهذا الخبر ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف
والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا
ان الافضل اتمامه الا انه تغلبه الشهوة ويحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها
متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم
فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد
ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه فالوجه
في قوله عليه السلم ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا
يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر
في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال
الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تاولنا عليه الرواية
المتقدمة وان يكون مندوبا اليها على ما تضمنته الرواية الاولة في صدر الباب

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين
ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

بن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي
شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس وإن كان تطوعا فإنه إلى الليل بالخيار. فأما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن عليا
عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم. فالوجه في هذه الرواية
أن الأولى إذا كان بعد الزوال أن يصوم وقد يطلق على الأولى لفظ أنه واجب وقد بيناه في غير موضع
فيما تقدم.

باب أنه متى يجب على الصبي الصيام

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية
إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر وعليها
الصيام. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله
عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام قال الصبي إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب
عليه صيام شهر رمضان. فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه يجب عليه ذلك تأديبا
فإن عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لأنه ينبغي أن يؤخذ الصبي بالصوم إذا أطاق
على قدر طاقته ليتعود. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إنا نأمر صبياننا بالصيام
إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار وأكثر من ذلك
أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم
إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا.

باب من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومهما على الكمال

أخبرني الشيخ رحمه الله عن
أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل
بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر
يوما ثم مرض فإذا برأ أيبني على صومه أم يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا
مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء. الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير

وفضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام
شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت
وأفطرت أيام حيضها قال تقضيها قلت فإنها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها أجزأها
ذلك. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل
ذلك. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر
يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فإن زاد على الشهر
الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقي. وما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار
وكفارة الدم فقال إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر
الأول كان عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له
ما له فيه العذر فإنما عليه أن يقضي. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا كان مرضه
مرضا لا يمنعه من الصيام وإن كان يشق عليه بعض المشقة فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه وجب
عليه الاستئناف حسب ما تضمنته هذه الأخبار ويمكن أيضا أن نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والإيجاب.

باب ما يجب على من أفطر يوما نذر صومه على العمد من الكفارة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى
عن القاسم الصيقل أنه كتب إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على
أهله ما عليه من الكفارة فأجاب يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. محمد بن يعقوب عن
محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار أنه كتب إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن
يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فكتب إليه يصوم يوما بدل
يوم وتحرير رقبة مؤمنة. فأما ما رواه الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي
ابن مهزيار قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن
أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه

تكون بوقت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب

في سفر ولا مرض الا ان يمضي فلا تنافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على
قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبع مساكين فان عجز عن ذلك
ايضا لم يكن عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك يجمع الاخبار

كتاب الاعتكاف
باب المواضع الذي يجوز فيها الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد
جماعة قد صلى فيها امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة
ومسجد مكة ٥ وفي رواية الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل
ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان
وقال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه
واله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
والمرأة مثل ذلك ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلم كان
يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن
عن احمد بن جميع عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ٥ سعد عن
محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون اعتكاف
الا في مسجد جماعة ٥ فلا ينافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون
الاعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان يختص ذلك باحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها من المساجد
فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه عليها لما بيناه في غير موضع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى
او في بيوتها فلا ينافي الاخبار الاولة في انه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن
هذا الخبر جواز الصلوة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمتنع منه لان عند الضرورة اذا

الجامع

المجلد

خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلوة عليه جاز له الصلوة اي مكان شاء وليس كذلك حكم
غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه ٥ يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف
في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه واله او مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف
في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف
من المسجد الا في حاجة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها
لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

باب الاشتراط في الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون
الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي
يحرم ٥ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط
عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله ٥ فاما
ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري وقال من اعتكف
ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين
بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام ٥ فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط لانه متى
يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلثة ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا
انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلثة ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج
ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام

فلا يبيع

باب ما على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان. علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا. فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه.

باب تحريم صوم العيدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عبد الله عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه. واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى آخره. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا خطأ في المسجد الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه. فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومها مبتدءا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لا يخاطر نفسه في ذلك

باب تحريم صوم ايام التشريق

وقد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم صيام ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من الامصار فلا باس بان يصومها وحمل ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر المفصل الاولى. روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا.

باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر

روى الزهري في الخبر المقدم ذكره ان الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين. فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والترغيب ما في غيره من الايام وان كان صومها جائزا يكون الانسان فيه مخيرا على ما بينه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال.

باب صوم يوم عرفة

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلم. الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه من الحر. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما تضمن الخبر عن ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله ما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا تضعفه عن الدعاء والمسئلة فانه يوم دعاء ومسئلة فاما من لم يقو عليه فالافضل له الافطار. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء فاكره ان اصومه اتخوف

ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم ° الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من
الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه

باب صوم يوم عاشورا

علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة
° عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله
° سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة ° فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا لا تصوم يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ° عنه
عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجية بن الحرث العطار
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك
بدعة قال نجية فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه
صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلم ° عنه عن الحسن بن علي
الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال سالت الرضا عليه السلم عن صوم عاشورا
وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم صامه الادعيا من آل زياد بقتل
الحسين عليه السلم وهو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلم ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام
واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في
يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين عليه السلم وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به
آل محمد عليهم السلم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا
صومهما وتبركوا بهما ° عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد
النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسال ابا عبد الله عليه السلم عن صيام يوم عاشورا
فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم

قال النار

النار قال الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب
آل محمد عليهم السلم والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل
في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب الصيام ثلثة ايام في كل شهر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل
ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة
ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال
حماد فقلت اي الايام هي فقال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم
صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في
هذه الايام المخوفة ° سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم
ابن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم السنة
فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعا والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعا
والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون
حسنة وان احب ان يزيد فليزد ° محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل
فان كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل ° فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين
ابن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر
فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا ° فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعا بين خميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعائين
وعلى ايهما عمل كان جائزا ° يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدايني عن
ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سالت الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعا
والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس
بخميس بين اربعائين

باب صوم شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عنه عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ° الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما ° علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير ° فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلم فالوجه فيها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما فيه لزمه من الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم الانكار لذلك وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بينا في كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل ° ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

° اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس

قال فقيل الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة ولم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ° عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ° عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ° موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ° فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم ° عنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز

او قال ممن له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج

مع أن مذهبنا أن ذلك إنما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز أن يقال فيه إنه واجب وإن لم يكن فرضا والوجه الثاني أن يكونا محمولين على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على أن حجة المملوك لا تجزي عنه إذا أعتق عن حجة الإسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلم قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا ولو أن غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أن مملوكا حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا

باب أن المشي أفضل من الركوب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل. موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلم قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه. عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن إسمعيل بن رجا [الزبيري] عن أبي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء أفضل من المشي. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلم الركوب أفضل أم المشي فقال الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب. وما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم إنا بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك أنك تقول في الركوب فقال إن الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا أسألك فقال عن أي شيء تسألوني فقلت أي شيء أحب إليك نمشي أو نركب فقال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة. فالوجه في هذين الخبرين أن من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك أو يكون ممن ساق معه ما إذا أعيا ركبه فإن المشي له أفضل من الركوب ومن أضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ إلى الركوب عند إعيائه فلا يجوز له أن يخرج إلا راكبا حسب ما علل به في الخبر. يدل على هذا المعنى أيضا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم إنا نريد الخروج إلى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي عليهما السلم حج عشرين حجة ماشيا فقال إن الحسن بن علي عليهما السلم كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل أن يكون إنما فضل الركوب على المشي إذا

علم أنه يلحق بمكة إذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلوة إلى أن تقدم المشاة وقد روى هذا المعنى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلم أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من أصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب فقال ما عبد الله بشيء أفضل من المشي قلنا أيما أفضل نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي فقال الركوب أفضل

باب المعسر يحج به بعض إخوانه ثم أيسر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام قال نعم وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت هل تكون حجته تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة وإن أيسر فليحج. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الإسلام أو هي ناقصة قال بل هي حجة تامة. فلا ينافي الخبر الأول الذي قلنا إنه يعيد الحج إذا أيسر لأنه إنما أخبر عن أن حجته تامة وذلك لا خلاف فيه أنها تامة يستحق بفعلها الثواب. فأما قوله في الخبر الأول ويكون قد قضى حجة الإسلام المعني فيه الحجة التي ندب إليها في حال إعساره فإن ذلك يعبر عنها بأنها حجة الإسلام من حيث كانت أول الحجة وليس في الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح أنه إذا أيسر فليحج وذلك مطابق للأصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والأخبار

باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا

موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلم قال من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج ويجب عليه الحج. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة فإذا أيسر بعد كان عليه الحج. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة أو ناقصة قال تامة قلت حجة

الا حجة تامة او ناقصة قال تامة. فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يجزيه عن حجة الاسلام المعني فيه
الحجة التي هي مندوب اليها في حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال اليسار لان ذلك قد
يعبر ايضا بانها حجة الاسلام على ما بيناه

باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه
اعادة الحج ام لا

موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية
العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته
والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب
الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من
الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال
نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير
موضعها لانها لاهل الولاية فاما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه. فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن
عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة
الى الحج فكتب اليه اعد حجك. وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج. فالوجه في هاتين الروايتين ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب. وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية بريد
العجلي من قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي. ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن
رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد
قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل
القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر أيقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج
من قابل قال الحج احب الي

باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام
ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج
قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت. وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحيم الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه
امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره. فلا ينافي
الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما قال يحج عنه على وجه الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك
فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ

باب المملوك يحج باذن مولاه
ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلم قال المملوك اذا حج ثم عتق فان عليه اعادة الحج. وعنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك
ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان عتق اعاد الحج. مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع الحج سبيلا
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها أيجزي عنها
من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد
حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
اخبارا عما يستحقه عليه من الثواب فكانه يستحق هذا ما يستحق على حجة الاسلام. والثاني ان يكون
محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في حال كونه حرا. يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له أيجزي عن العبد حجة الاسلام
قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها أيجزي عنها قال لا قلت الها اجر في حجها قال نعم. معوية بن عمار قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة فقال اذا ادرك احد الموقفين فقد
ادرك الحج

باب ان فرض الحج مرة واحدة ام هو على التكرار

هذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد اوردنا
في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار في ذلك فلاجل ذلك لم نوردها هاهنا • فاما ما رواه محمد
ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام • عنه عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام • وروى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك
قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الفرض
والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج
في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة
وكذلك حكم سنة الى ان يحج ولم يعن ان عليه كل سنة على وجه التكرار

باب من نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجوز له ان يركب ام لا

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن ان يمشي
قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد • عنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا
فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي • فاما ما رواه موسى بن القاسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر
الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة

حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها
وحفاها قال فركبت • عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب • فلا تنافي بين هاتين
الروايتين والروايتين الاوليين في وجوب الكفارة لمن ركب لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يقل مرها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب لئلا يتوهم ان ذلك لا يجوز على حال وان
كان يلزم مع ذلك الكفارة بسياق البدنة حسب ما بين في الروايتين الاوليين

باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها
السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال
الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد • عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد
ابن فضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة
فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا
لا نمسح • العباس بن معروف عن علي بن الحسن عن النضر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد
كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما
امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله • عنه عن علي عن فضالة عن ابي المعزا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله
غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا
برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء • الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب
الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك
قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن

عن عاصم

عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا

بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء ۵ عنه

عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج فليتمتع

انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يكن معه هدي وافرد

رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله ۵ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على ان

الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والاقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان

ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون

قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلم نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات

وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى

على الانام وايضا فقد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من راي عمر وقول عمر ليس بحجة

في شريعة الاسلام وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع

مع التمكن لم يجزه عن حجة الاسلام ۵ فاما اذا كانت الحال حال الضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس

بالاقتصار على الاقران والافراد ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن التمتع فقال

تمتع قال فقضى انه افرد الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي

طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت ۵ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله

عليه السلم ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي

صنعتم افضل فان قيل كيف يقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلم الحج ثلاثة اضرب تمتع وافراد

واقران فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فايدة ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحج ثلاثة اصناف

حج مفرد واقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلا نامر الناس الا

بها ۵ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل

قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدي وحاج

مفرد للحج قيل ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلثة اضرب لسائر

المكلفين ثم ميزوا كل قوم منهم بفرض يخصهم فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو

ساكن الحرم اما الافراد او الاقران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله

فلا نامر الناس الا بها يعني من نأى عن الحرم من ساير اهل البلاد فلو قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما

كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع الحج فايدة لانه انما يكون له على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء

وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه ۵ فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما

عداه من انواع الحج ۵ روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص

ابن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله افضل

وبها نزل القرآن وبها جرت السنة ۵ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن

عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول

الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ۵ موسى

ابن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن ۵ محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اي

انواع الحج افضل قال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو

استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلم في السنة التي حج فيها و

ذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال

متمتعا فقلت له ايما افضل التمتع في العمرة الى الحج افضل او من افرد فساق الهدي فقال كان ابو

جعفر عليه السلم يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السايق الهدي وكان يقول ليس يدخل

الحاج بشيء افضل من المتعة قيل له نحن وان قلنا ان التمتع هو الفرض الذي اوجب الله وانه لا

يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاصيان لله تعالى لان من افرد الحج او قارن فانه

وماتين

يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط الفرض ونظير ذلك من وجبت عليه الزكاة فتصدق بشيء من ماله
تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكاة باقيا في ذمته على انه ليس في هذه الاخبار ان
التمتع افضل من القارن والمفرد في كل حال وهل هو في حجة الاسلام او غيرها من الحج الذي يتطوع
بعد ذلك واذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام
ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلثة فعل من انواع الحج وان كانت التمتع افضل ۝ فاما ما رواه
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما افضل ما
حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا فقال المتعة قلت فالذي يلي
هذا قال الافراد والقران قلت والذي يلي هذا قال عمرة مفردة فيذهب حيث شاء فان اقام بمكة
الى الحج فعمرة تامة وحجة ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا
قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا
عمرة ۝ فلا ينافي ما قدمناه في ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في
رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان
الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه ۝ والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق
الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلم كان يقول
لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا
او ليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج حتى يقضيه ۝ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان
قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى
متمتعا فقال لا بأس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان
شاء الله تعالى

باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج

۝ موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل

ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ۝ عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليهما
السلم لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام ۝ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء
ذلك فعليه المتعة ۝ عنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ۝
فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين
قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض
المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال
بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلم وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت
فداك اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من
علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارته والسلم عليه وربما حججت عنك وربما حججت عن
ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث
مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا
فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي
بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان
لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت ۝ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار لان ما تضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع
اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا الحكم يختص من هذه صفته لانه اجله مجرى من كان من غير
الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والقران
ويبطل عنه فرض التمتع ۝ فاما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من ساله فقال اني اريد ان احج عنك او

عن ابيك فقال التمتع فانا امرته بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا
لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره فاما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولكن اهل
وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا
فان فرضه التمتع واما سؤال الاخير الذي ساله فقال اني بمكة اهلي وبالمدينة اهلي فانما قال له انت
مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه
الى الافراد ° والذي يدل على ان التغليب في المقام في هذين البلدين مراعى ما رواه موسى بن القاسم
قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة
سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان له اهل بالعراق
واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله

باب توفير شعر الراس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج

° اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى
هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ° محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأخذ الرجل اذا راى
هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولحيته ° فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج
فقال لا باس به والسواك والنورة ° فالوجه في هذا الخبر ان نحمل جواز ذلك على اشهر الحج التي
هي شوال فانه لا باس ان يأخذ الانسان من شعر راسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة
° يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال
ليس بها باس ° موسى بن القاسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة ° فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا

فأخذ

فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ° فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون اخذه لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر
فيه ذو القعدة وذو الحجة الى ايام انقضاء المناسك والاخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر
الراس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام ° يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد
الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل
ان شاء الله عز وجل

باب من احرم قبل الميقات

° محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن
وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من
صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ° الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال
حدثني ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل
قال يا ميسرة تصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل فقال وكذلك سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيره ° احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن محمد بن صدقة الشعيري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج
في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ° موسى بن القاسم عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع
فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك
افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام ° عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي و
عبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فراى زيادا وقد تسلخ جلده
فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال
ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت

فقال من الربذة فقال لم قلت لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا اجوزه ثم قال لابي و
لعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض
لي بابان ما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي
على العنف ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق
ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل
الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ٥ وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه
واله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ٥ فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمناها
وهو ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام من الميقات
ليلحق فضل الشهر واما مع الاختيار فلا يجوز على حال ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم
من الكوفة وليف لله بما قال ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن
ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال
يحرم من الكوفة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه
نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم فالوجه
في هذه الاخبار ايضا ان نخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يجز له على
حال

ابواب صفة الاحرام

باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم
قال عليه اعادة الغسل ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال

عليه اعادة

عليه اعادة الغسل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه
غسل ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على وجه
الندب والاستحباب

باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم

موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر عليهما السلم يلبس المحرم الثوب المصبوغ بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله عليه السلم اخي وانا حاضر عن
الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب
ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس

باب لبس الخاتم للمحرم

محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم ٥ الحسين
ابن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون
القصد به الزينة ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح
بن السندي عن ابن محبوب عن علي بن شمعون عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى
نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة

باب صلوة الاحرام

موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ٥ فلا ينافي ذلك ما رواه محمد بن القاسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين
ثم احرم في دبرهما لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي
من الصلوة للاحرام

باب انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال

لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه في هذه الرواية الفضل
لا الاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله و
افضل الفرايض ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا
الحديث روى في هذا الخبر بعد حكاية ما قال عليه السلم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرهما فعلم انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا كان يكون متناقضا والذي يدل على ذلك ايضا ما
رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم احرم رسول
الله صلى الله عليه وآله ليلا او نهارا فقال بل نهارا فقلت اية ساعة قال بعد صلوة الظهر عنه عن صفوان
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين
ثم احرم في دبرهما

باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك

الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول
قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت
الذي تريد عنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى سام الصيرفي
قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام
والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع
قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج
يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها
عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة
فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك والا
الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد

بسام خ ل

وكذلك

وكذلك تضمنت الاخبار الاولة لانه فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم
بذلك انه على الجواز والثاني ان يكون ذلك مختصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى
الحج فلاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل في بعض الاحوال

باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل
قال نعم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة
فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم
يقولون ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر
بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض
عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله
احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا كانت حجة تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج من قابل
حسب ما تضمنت الروايات الاولة

باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون
فلا تفعل حتى تاتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء
حيث يقول الناس يخسف بالجيش عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال

والملك

ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى
النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية
فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على
الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية
من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى ياتي البيداء يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى
ابن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر
باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء
كيفية التلفظ بالتلبية موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة و
لا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما والله لتجدن عند القلائص رجلا ينكر
منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع
النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال والله لقد امرت
بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فكان
مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه
فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت عنه عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع
قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام و
سعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى
تحج فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند
التقية وان لم يذكرهما اصلا كان جائزا وربما كان الاضمار افضل في بعض الاوقات يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام
كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع قال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت

الركعتين

الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة وروى
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم
حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد
الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي وقال اصحاب
الاضمار احب الي عنه عن احمد عن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه
السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والخوف
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا
فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا
احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن
لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لياتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم علي فدخلوا
عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني عنه عن صفوان
عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت
انا وميسرة واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلت
له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع قال لبوا بالعمرة
فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر
عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم
زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك وامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر
عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول
الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر السابق بالاهلال
بالعمرة والحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى فساد والى الطعن على من يختص به من اصحابه قال لهم
لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القاسم

عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهلّ فقال لي ان شئت سمّيت وان شئت لم تسمّ شيئاً فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معاً ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا ٥ واما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهلّ بالعمرة المفردة دون ان يتمتع بها ولو كانت التي تمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد روي ايضاً انه ان لبّى بالحج مفرداً جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبّى بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحلّ وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحلّ حتى يبلغ الهدي محله ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل اهلّ بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحلّ ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليهما السلم قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي

باب المتمتع يحرم بالحج ويلبّي قبل ان يقصّر هل تبطل متعته ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل متمتع نسي ان يقصّر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن

رجل تمتع

رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحلّ ونسي ان يقصّر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اهلّ بالعمرة ونسي ان يقصّر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهلّ بالحج قبل ان يقصّر قال بطلت عمرته وهي حجة مبتولة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمداً فاما من فعله ناسياً فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب المتمتع متى يقطع التلبية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية ٥ موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت مفرداً بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا يتناقض الاخبار

باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم ٥ وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية قال إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية. وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية أو ما أشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة. وروى الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت أين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين. قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الرواية الأخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فإنه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها إنه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الأول بأنه يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف أحوالها على الفضل والاستحباب وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن أنها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا.

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الطيب

موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في إحرامك واتق الطيب في زادك وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك عن الريح المنتنة فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع. عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام. عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم. الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم حتى يخرج الرجل من الطيب. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا بأس. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم قال فقلت لأبي عبد الله إن الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به. وأما ما رواه موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح. عنه عن سيف عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود. عنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران. فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن نخص الأخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه فنقول إن الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الأخبار لأن هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي أن يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع والوجه الآخر أن نحمل هذه الأربعة أشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على أنه يستحب تركها واجتنابها وإن لم يكن ذلك واجبا على ما فصل عليه السلام في الرواية الأولى حيث قال إنما يحرم من الطيب أربعة أشياء غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة على أن الخبرين الأخيرين ليس فيهما أكثر من الإخبار بأن الطيب أربعة أشياء وليس فيهما ذكر ما يجب على المحرم أو يحل له ولا يمتنع أن يكون الخبر إنما تناول ذكر الأربعة أشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها أو تحليلها في بعض الأحوال وإنما تأولنا ما ذكرنا لما وجدنا أصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه ولولا ذلك لما احتجنا مع ما قلناه إلى تأويلهما. فأما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه. فلا ينافي خبر معاوية بن عمار الذي قال فيه أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة لشيئين أحدهما أن يكون الأمر بالإمساك على الأنف إنما توجه إلى من باشر ذلك بنفسه فإنه ينبغي له أن يمسك على أنفه فأما إذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الآخر أن نحمل الأمر بالإمساك على الأنف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز.

باب الكحل

الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو
بطيب وما به بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها
بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل. فالوجه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام. الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب
وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما
تحرم فادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته
تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن حتى تحل. فاما ما رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج اندهن
به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى
الادهان التي فيها الطيب مثل المسك والعنبر وليس فيها خلط دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا
فلا تنافي بينها على حال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما يزول رائحته
عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد عن ذلك
مندوحة ويجوز ان يكون دهن البنفسج مما فقد الرائحة لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج
يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد
الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا
فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذي الحليفة.

باب جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال
تمسك على شمه وتأكله. واما ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم أيتخلل قال
نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس
هو من الطيب. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل
فالعمل به اولى.

باب الحجامة للمحرم. روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا
يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر. عنه عن محسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا احبه. فاما ما رواه موسى
ابن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم
يحلق او يقطع الشعر. فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى.

باب دخول الحمام. احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال عن ابي عبد الله عليه السلم والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر
والخبر الاول على الجواز ودفع التحريم.

باب تغطية الراس. موسى بن القاسم عن حماد بن
عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه
ويلبي ولا شيء عليه. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه
والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها كله. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين والحسن بن علي
عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما
السلم في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال
الاضطرار والذي يخاف الانسان فيها من كشف الراس الضرر دون حال الاختيار.

باب من لا يجد ما يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا. الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال

كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى
ان اظلل عليّ وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ° فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن
العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم له زميل فاعتلّ
فظلل على راسه أله ان يستظل قال نعم ° فلا ينافي الخبر الاول لان قوله أله ان يستظل ليس فيه انه لغير
العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك هل جائز له

ان ذلك له

ام لا فقال نعم **باب** المريض يظلل على نفسه ° روى موسى بن القاسم عن ابن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او
من به علة والذي لا يطيق الشمس ° عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في القبة قال عليه السلم ما يعجبني ذلك الا ان
يكون مريضا ° عنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدّع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه
اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ° احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى
بن عمر عن منصور عنه قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض ° وعنه عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون
شيخا كبيرا او قال ذا علة ° فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل
يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل
على نفسه ويهريق دما ان شاء الله ° احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه حر
الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ° عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل عن
الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ° عنه عن ابرهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال
نعم قلت كم الفداء قال شاة وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث
تضمنت وجوب الكفارة على من تظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة

للمضطر

للمضطر والعليل بشرط لزوم الكفارة واما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرر لم يجز
الظلال وان التزم الكفارة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت
فان مرضت قال ظلل وكفر ° فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ان يحمل على

فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال

حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة **ابواب** ما يلزم المحرم
من الكفارات **باب** انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد ° محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء ° فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يشهد على
نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل ° فلا ينافي الخبر الاول لان قوله
عليه السلم يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتعجب على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز شهادته
على عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلم الاخبار عن اباحته على كل حال **باب** من جامع
قبل عقد الاحرام بالتلبية ° موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم
يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء ° عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه
شيء ° عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران
فاكل منه ° عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث و
قال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين
وقال الذي يريد ان يقوله من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد

بلغ

الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى

وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل
الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلم يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع
حتى يتم احرامه فانما عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح
له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء فاذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره
ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض ° محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع
اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب ° عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان
قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في الرجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط
الا انه لم يلب أله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم ° عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية
او يلبي ° فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول
في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه الدم ° فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى بينه وبين نفسه فانه
متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا ويلزم الكفارة فيما يرتكبه ° والوجه الاخر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم

° محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني
عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او
لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي
له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام

فلا شئ

فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ° فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما
احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه ° فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان
نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب
الاول

باب من نظر الى امرأته فامنى

° محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته
على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر
الله تعالى ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة
فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ° فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم نظر الى امرأته
فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ° فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة
فلم يلزمه كفارة وانما يلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصل في الخبر الاول ° فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء ° فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال
السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر بشهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا
لم يلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير

باب من جامع فيما دون الفرج

° موسى
ابن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على
اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ° محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال اذا كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل و

او لازمها

عن ابن عمير

وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه حج من قابل. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما
تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل. فلا
ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج لانه
ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل
في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة
الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا. باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج. الحسين بن سعيد عن
صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل. عنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل. عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى
الله عليه واله نكاحه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال
اشتكيت الى باب ابي عبد الله عليه السلم فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك فقلت اني اردت ان اصنع
شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عليه السلم فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي
كما انت فدخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج
ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر. فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز
على حال. والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة. باب
من قلم اظفاره. الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن رجل قلم ظفرا من اظفاره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ
عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل
ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان. عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها

وليستتر

فان عليه

فان عليه دم شاة. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلم في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت
فثلاث قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او
ما كان. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة اصابع
على ان في الخبر ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا
لا يلزمه شيء اصلا فعلم انه اراد الاستحباب. والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال نسي
قلت نعم قال لا باس. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
من قلم اظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم. باب
ما يجب على من حلق راسه من الاذى من الكفارة. موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من
راسه قال اتؤذيك هوامك قال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه واله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة
ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة. وقال ابو عبد الله عليه السلم وكل
شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار.
فاما ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة
على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك.
فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه على ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما التخيير لان
الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم
فلا تنافي بينهما على حال. والذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن القاسم عن
محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه

اظافيره

الصدقة على

راسه قبل ان يجز هديه فانه يذبح شاة بمكان الذى احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين
والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين **باب** من القمل من الجسد • موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم ينزع القملة عن جسده
فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما • وعنه عن ابى جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما • وعنه عن
حسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان
قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلقى القملة فقال القوها
ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة • عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه
السلم المحرم يحك راسه فيسقط منه القملة والثنتان قال لا شىء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه
قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر • عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه
السلم ما تقول فى محرم قتل قملة قال لا شىء عليه فى القملة ولا ينبغى ان يتعمد قتلها فالوجه فى هذه الروايات ان
يكون المراد بقوله لا شىء عليه معين كما يتعين بذلك فيما عداه من الكفارات **باب** من جادل
صادقا • موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا حلف الرجل ثلثة
ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه
دم يهريقه • فاما ما رواه موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شىء قال لا فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على انه
حلف مرة او مرتين فانه لا شىء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا **باب**
من مس لحيته فسقط منها شعرة • الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابى سعيد عن منصور عن ابى
عبد الله عليه السلم فى المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين • عنه عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة و
الثنتان قال يطعم شيئا • سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط

شئ من

شىء من الشعر فليتصدق بكف من الطعام او كف من سويق • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد
اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشىء ما جعل عليكم فى الدين من
حرج • عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجى على ابى عبد الله
عليه السلم فقال ما تقول فى محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلم لو مسست
لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان على شىء • فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك
ساهيا دون العمد لان الساهى والناسى لا يلزمه شىء من الكفارة • يدل على ذلك ما رواه الحسن بن
محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شىء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى
جعفر عن الحسن بن على بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين فى يده خطأ او
عمدا قال لا يضره فالوجه فى قوله عليه السلم لا يضره اى لا يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف
من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر فى العقاب او ما يجرى مجراه • ويدل ايضا على
انه يلزم الكفارة ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الله الكنانى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفى
عن الحسن بن هرون قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اولع بلحيتى وانا محرم فتسقط الشعرات قال
اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة **باب**
من نتف ابطه فى حال الاحرام • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا
نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم • فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابى عبد الله عليه السلم فى محرم نتف ابطه قال
يطعم ثلثة مساكين • فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول متوجه الى من
نتف ابطيه جميعا فيلزمه دم شاة **باب** من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها • ابن ابى عمير عن حفص
عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيض ربع درهم • فاما ما رواه على
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان

النباجي

قتل فرخاً ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح وهو محرم
والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال
عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاماً لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة
وقيمة الحمامة والذي يدل ايضاً على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى
ابن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق
مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقال لي عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية
قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال
تصدق بثمنهما قلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرماً لزمه دم
مضافاً الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدي او حمل صغير من الضأن
والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهماً اذا كان محرماً ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى
وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم

باب المحرم يكسر بيض النعام

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه
السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت
فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه
شيء فمن لم يجد ابلاً فعليه لكل بيضة شاة وان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد
فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل
فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتج الابل فهو هدي بالغ الكعبة

موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل
الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة وقال
ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة
من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال
عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر

باب المحرم يكسر بيض القطاة

روى موسى بن القاسم
عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدة مثل البيض من
الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام
في الابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام
في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وما
رواه موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل
وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه
مخاض من الغنم فالوجه في هذين الخبرين والاخبار الاولة انه انما يلزمه مخاض من الغنم
على اليقين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعامة انه يلزمه البدنة اذا كان فيها فرخ
والذي يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل

من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدد البيض

ما في بيض النعام

باب المحرم يكسر بيض الحمام موسى بن القاسم عن ابي الحسن الميثمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سأل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم. موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلم. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال جديين او حملين. فليس ينافي لما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا واشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم.

باب من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح ورعا علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل رمى صيدا وكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء. موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله ابن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما وجب ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصاب فعرج ثم مشى فرعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه

باب من رمى صيدا يؤم الحرم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم. محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبل صيدا قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء. فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلم ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تقتضيه الرواية الاخيرة. والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائدا على ما تقدم ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة.

حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب

باب من قتل جرادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

علي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان
اكثر فعليه دم شاة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت
فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم. فالوجه في هذا الخبر انه اخبر عن انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم
التحرز منه فلا يلزمهم كفارة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا باس

باب من قتل سبعا. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما يخاف المحرم من السباع
والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل اسدا في
الحرم قال عليه كبش يذبحه. فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فلذلك متى كان الامر على ذلك لزمه الكفارة

باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد. روى موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب
اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة
قلت آكل من مالي فقال كل الصيد وافد. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل الصيد اما يحب ان
يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة
فليأكل الميتة التي احل الله له. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي في الخبر اذا اضطر الى الصيد والى الميتة و
هو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك فيه فاحملناه على من لا يجد الصيد او لا يتمكن من
الوصول اليه ويتمكن من الميتة فح يجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك
على حال. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل
الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب

اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه
اذا رجعت الى مالك. فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك
الصيد. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة
ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد
الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه

باب من تكرر منه الصيد. محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الصيد قال
عليه الكفارة في كل ما اصاب. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه
جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة
في الآخرة. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق
العمد فانه متى كان كذلك لزمته الكفارة في الاولى ولا يجب عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه و
اذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك. يدل على هذا التفصيل
ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم
الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه
متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة

باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين ينحر. محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان
كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان

نحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه
فانه يجزي عنه قوله عليه السلم وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تأخير الفداء الى مكة او
منى والافضل ان يفديه من حيث اصابه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده فاما ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب
الي وافضل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء و
الاخبار الاولة تكون متناولة للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي
والوجه الآخر ان يكون ذلك مخصوصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة
الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى
يقول هديا بالغ الكعبة

باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم المحل ام لا

موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام
اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم
فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة
واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال
لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في
الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم فاذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يقتضي تفصيل معناه
فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية
ابن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال

لا تقربوها

لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم كل واطعمني موسى
ابن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم
وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا ما كان مذبوحا قد ذبح
في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به

باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهما السلم قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في
الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن
جعفر ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم
واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد
واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء
على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه المحل فقال لا باس انما الفداء على المحرم فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاد المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه وياكله وانما يحرم
عليه اذا ذبحه المحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا قتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه
وهو حي ثم ذبحه ليتأتى على هذا الوجه بين الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة
من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت
فما يصنع به قال يدفنه عنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم يصيب

ويذبح في الحل

عن حماد بن عيسى

الصيد فيفديه او يطعمه او يطرحه قال اذاً يكون عليه قال اذاً يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل كان يأمر بان يطعم المحلين

باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان احرم بغير اذن مولاه فاما متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء

ابواب الطواف

باب استلام الاركان كلها

احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يستلمهما الا انه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه رأى ابا عبد الله يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزاً لما فعله عليه السلام

باب من طاف ثمانية اشواط

الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يتمه ٥ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي ٥ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال

عن محمد بن الحسن

ويجوز ان يكون رسول الله ص

اذا زدت عليها

سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستاً ٥ عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهياً او ناسياً فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطاً وانما يجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمداً ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي لما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستاً ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين فيمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين آخرتين وقد عمل على الخبرين معاً ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستاً ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطاً وليصل اربع ركعات ٥ فلا ينافي الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه

باب من شك فلم يدر سبعة طاف او ثمانية

موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعاً طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عشر

قال

عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك
في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال
يبني على الاقل فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لانه من
كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى
سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية
فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

باب القران بين الاسابيع في الطواف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة
فلا باس. عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا
والله ما به باس. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن
بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من
حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما
طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال
اني مع هؤلاء. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد
ابن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن القران في الطواف بين اسبوعين والثلاثة فقال لا انما
هو اسبوع وركعتان قال وكان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه
لحال التقية. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه

كان يطوف

والاخبار

كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية. فلا تنافي بين هذه الاخبار الاولة لان الوجه فيها احد
شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز
دون الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار انما كره فيها القران في طواف الفريضة
دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين الاولتين في اول الباب من قوله انما يكره
الجمع بين الطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس

باب من طاف على غير طهر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف
قال لا. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة. عنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان
تطوعا توضأ وصلى ركعتين. عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه و
لا يعتد به. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها فانه يعيد الطواف
فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطوافين طواف الفرض
وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى من الحكم بالمجمل. ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير
وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل. عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال
توضأ وصل وان كنت متعمدا

باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمل سبعة اشواط

موسى بن
القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت
ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخل كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة. عنه عن علي
عنها عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة

من البيت فدخله قال لا تقض طوافه وخالف السنة فليعد ۝ عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته
قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ۝ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه
السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة
اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه
فتبني عليه ۝ وروى موسى بن القاسم عن عباس بن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي
عبد الله عليه السلم خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده
ثم ارجع فاتم طوافك فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف
ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز البناء
على طواف النافلة واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينهما اذا كان
زايدا على النصف وبينهما اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلم بين الطوافين فيما كان اقل من النصف
وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث كان طواف
فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على الوجه ۝ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه
بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلم في الطواف ما هذا فقلت اصلحك الله
رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف
قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع
اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ۝ فاما ما رواه
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم
تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد
فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم

على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه

خرج

خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين
فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه لانه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى
على طوافه ثم استانف حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله
وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك مخصوص بما قلناه ۝ باب
المريض يطاف به او يطاف عنه ۝ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ۝ عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ۝ عنه عن صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال
يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا
كان معتلا ۝ عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا
كان لا يستطيع ۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فليس ينافي ما قدمناه من
الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك طهارته فانه لا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه ۝ يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ۝ عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير على ان من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر
به ايام فلم يبرأ وخيف الفوت جاز ان يطاف عنه ۝ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي جعفر محمد
الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلم او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط
عن جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برأ قضى هو والا فاقض انت عنه ۝ عنه عن اللؤلؤي
عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل طاف بالبيت بعض
طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه
ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه

فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت لها افاقة وقدرت على الطواف طافت اسبوعا فان طالت علتها امرت من
يطوف عنها اسبوعا ويصلي عنها وقد خرجت من احرامها وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب و
يصلي هو.

باب الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد
الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه. فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سأل محمد بن علي الرضا
عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان تتكلم فيه
الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة
والدنيا لا بأس به. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب.

باب من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة
اعاد الحج وعليه بدنة. موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه
الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة. فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه
في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه
في طوافه ولا يجوز ذلك في طواف الحج. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن رجل عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله
قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه
فليقض عنه وليه او غيره.

باب من يطوف بالبيت يجوز له ان يؤخر السعي الى وقت آخر

موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم
مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما

رأيته يؤخر السعي الى الليل. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن
رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت
فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين
انما وردت في تأخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير.

باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان يأتي منى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا
يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف.
فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به.
فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والحائض والمرأة التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك
اجمع فلا يجوز على حال. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ
الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا
كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل.

باب تقديم طواف النساء قبل ان يأتي منى

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا و
المروة أيعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس
بتعجيل الطواف للحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا
لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا. فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكرناه في الخبر وذلك غير مناف

الخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار **باب تقديم طواف النساء على السعي** • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل
طواف النساء • فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال
سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره
يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه • فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من
فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا **باب ان طواف النساء
واجب في العمرة المبتولة** • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن
رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم • محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر • فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء • فلا ينافي ما قدمناه لان هذا
الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك
ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج
سقط عنه فرضه • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلم يسأله عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف
النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى • فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج

فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء م

فلا ينافي

فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم واذا لم تكن
مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض ادلته كما اختار
مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها **باب من نسي طواف النساء حتى
يرجع الى اهله** • الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو
مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح له ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس بسواء
ان الرمي سنة والطواف فريضة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل
فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه • فالوجه في هذا الخبر على من لا يقدر
على الرجوع فانه يجوز ان يامر من يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما
تضمنه الخبر الاول • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت
قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه **باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج** • موسى
ابن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف
الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك
الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين • عنه عن صفوان عن عبد الله
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل
الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا • موسى بن القاسم
عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلم فيصليهما • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال
ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى • فاما ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي ابو الحسين قال حدثنا

حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن
الثعالب فسألته فقال صل في مكانك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
ابن اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة قال ان كان بالبلد صلى ركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان
قد ارتحل فلا آمره ان يرجع. موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست
عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن رجل نسي ان يصلي الركعتين
ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى. عنه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى
مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال أفلا صلاهما حيث ما
ذكر. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه. والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال
الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا
آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكره. ويجوز ان يكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل
والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر. باب وقت ركعتي الطواف. موسى
ابن القاسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر. عنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا
طفت فصل. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة
بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت

من طوافك

من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها. عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال
يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها. فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما الخبر الاخير فانه يجوز ان نحمل على
ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما تقتضيه اكثر الروايات. و
الذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عباس عن حكم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب
عند غروب الشمس وان اذا طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد
الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول
بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال
نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم. فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات
الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا. فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلوة فريضة فلم
يجز ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة. ابواب السعي باب
استحباب الاطالة عند الصفا والمروة. موسى بن القاسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحرث عن
حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا. فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن
بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم
اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك. فليس ينافي الخبر الاول لان الاول
محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر. باب من نسي السعي بين الصفا
والمروة حتى يرجع الى اهله. موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال
يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في
رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد
ابن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ٥ فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ومن
تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول

باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط

٥ روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم
قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك
السعي ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا
والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة
تطرح ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا
وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا
اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعادة والخبر الاول
محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان خطأ
طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم على ما قدمناه ٥ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت
ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية

اشواطه

اضاف اليها ستا ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك
اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال
لانه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طاف الرجل بين
الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا

باب السعي بغير وضوء

٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا و
المروة على غير وضوء فقال لا باس ٥ موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال
نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطف ولا تسع الا بوضوء فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان
الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم ينه عن انفراد السعي من الطواف بغير وضوء والوجه الآخر ان يكون
محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال ٥ يدل على ذلك ما رواه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي
الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه
بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ٥ موسى بن القاسم عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا
الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال

محمد بن يعقوب

باب من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا

٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق
ابن عمار عن ابي بصير قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه
قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يحلق ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله

انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمداً فاما اذا فعل ناسياً لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك
في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه
دما يهريقه

باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه
دم يهريقه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر
حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته. فلا ينافي الخبر الاول لان قوله لا شيء عليه محمول
على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته. فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له
ان يقصر وليس له متعة. فهذا الخبر محمول على من فعل ناسياً فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة
فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها
وطواف الحج على اثره. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا
شيء عليه وتمت عمرته

باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم
ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة وطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل
امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها. عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان

(هامش: ذلك متعمدا فاما اذا فعله)
(هامش: تخوفت)

يغلبها

يغلبها الهوى اتت قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد
يجد المقاريض. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال
قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها
فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا
فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له كل
شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فلا ينافي ما ذكرناه لان الذي في الخبر ان الطواف و
السعي الذين يحل الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء اما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه
على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز ان يطأ النساء ويكون هذا التأويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر
على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج ليس
فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة او الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى يسأله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها
طواف النساء

باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد الا
محرما قال لا الا مريض او مبطون. عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا
الا ان يكون مريضا او به بطن. واما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما
قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالا
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى الحاجة
قال لا يدخل مكة بغير احرام. فالوجه في هذا الخبر انه يختص من خرج وعاد في الشهر فانه لا يلزمه

(هامش: الرازي الى الرجل)
(هامش: وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء)
(هامش: [illegible])
(هامش: ذلك)

الاحرام فاما من دخلها ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل على هذا التفصيل ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان
دخل في غيره دخل باحرام

باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة

موسى بن القاسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس
بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن
حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى تكون لهما المتعة
فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال
الشمس من يوم النحر عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه
السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته
قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية و
لا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى
ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة
عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا
ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القاسم عن الحسين عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى

السحر

الى السحر من ليلة عرفة عنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد
صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين
غروب الشمس عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة
يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة
عنه عن الحسين عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج
عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من اهل البيت
عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد
العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه موسى بن القاسم
عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا
متعة له يجعلها عمرة مفردة عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم
التروية عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة
يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة
وحد المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع يكون عمرته
تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال
فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما

الحسن

وصفناه لان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال
الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون
ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك
يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجو بلحوقه يوم التروية
وما تضمنت من قولهم عليهم السلم وليجعلها عمرة مفردة انما يتوجه من يغلب على ظنه انه ان اشتغل
بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما
ذكرناه لم يكن طرحنا شيئا منها ° يدل على هذا التاويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات
فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم
حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه ° عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة
اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى
الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم
ولا شي عليه لان وجه الخطاب في الخبر الاول لمن خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني
لمن يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة
والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان
فرضه المضي في احرامه وجعل حجه مفردة على ما ذكرناه

باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام للحج

الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم
وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس
ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله تعالى وتسأله العون
وتقول وذكر الدعا ° فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي
ابن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا قد اطلينا

صح

وتفثنا

وتفثنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فالوجه في
هذا الخبر والاخبار (الاولة) عن جواز ذلك لان الرواية محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض و
الايجاب

باب متى يلبي المحرم بالحج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع
صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ° سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت
شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج ° فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت
حين احرمت وتقول لبيك بحجة تماما وبلاغا عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى
زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبرين الاولين لان الماشي يلبي من
الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطا او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية
الا عند الاشراف على الابطح ° يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد
ابن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت
بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا
نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة
او ليل او نهار

باب وقت الخروج الى منى

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يريد ان يتقدم فيه
الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية
ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ° فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم ° فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من
صاحب الاعذار والمريض وغيره ° يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل

يكون شيخاً كبيراً او مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم
التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم
قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ۝ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم يتعجل الرجل
قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس ۝ فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس ۝ عنه عن صفوان
وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان
يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج ۝ عنه عن فضالة عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر
يوم النفر في المسجد الحرام ۝ فالوجه في هذه ان نخص الامام دون من عداه وكذلك ما تضمنت فلا
تعارض بينها وبين ما قدمناه

باب انه لا يجوز صلوة المغرب في عرفات ليلة النحر ۝

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء
بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه
وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ۝ عنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل
۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن
مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله
صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب ۝ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن المجيء الى جمع
عائق حتى يمضي كثيراً فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال ۝ والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء
بالمزدلفة ۝ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس

الاخبار

الاخرة

الاخرة

ان يصلي

ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة

باب كيفية الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة

۝ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المغرب والعشاء
بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئاً وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ۝
عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا تصل الركعات بعده ۝ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد
ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ۝ فلا تنافي بين الفعلين ولا بين الاخبار الاولة
لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز

باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر

۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع
ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم
شاة ۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم
من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس ۝ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على اصحاب
الاعذار من المريض والنساء الحائض وغير ذلك من وجوه الاعذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال
حسب ما قدمناه ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اي امرأة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام
ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة وذكر الحديث الى آخره ۝ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفاً ۝
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل
وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن باب

صل المغرب والعشاء

الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع . سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن القسم عن معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس . محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم اي الساعات احب اليك ان يفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد ابن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا . فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عمن فعل ذلك والخبران محمولان الاولان على ضرب من الاستحباب

باب رمي الجمار على غير طهر . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الغسل اذا رمي الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق . عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترمي الجمار الا وانت على طهر . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه . فالوجه في هذا الخبر ان والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب

ابواب الذبح

باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى

ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج

على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا

اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر . يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين

باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة . احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصاب بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل . فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليه السلم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت . فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي . يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه . واما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر أيشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام ثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل

باب من تم

ولم يكن اهدى لمتعته هل على وليه ان يصوم عنه قال لا • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن اهدى
لمتعته فليصم عنه وليه • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدى فصام ثلثة ايام في
ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام أعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه
قضا • فلا ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى ثلثة ايام فاما السبعة
السبعة ايام فلا يجب على وليه القضا عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل باب المملوك يتمتع باذن
مولاه هل يلزم المولى هديه ام لا • الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن
العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح
عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء • عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت
فمره فليصم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه • فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل
عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته الحر في كيفية ما يجب
عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء
امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي
يلزم فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فمن
هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي عليه اولا والثاني ان يكون محمولا على من كان
مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب
على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه
ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي ابرهيم

فليصم

ويكون اذا امره بالصوم

عن علي

عليه السلم قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أفله
ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال
كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير باب
الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في العشر الاول
فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره
وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك
بمكة فقال ان مكة كلها منحر • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك
جايز ان يذبح بمكة على ما فصل في الخبر الاول باب ايام النحر والذبح • سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن
الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله ان يضحي
في اليوم الثالث قال نعم • عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن
الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد • عنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد
يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي
لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز
صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد الثلثة ايام • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها

ينحر ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم
صام من الغد باب أن لا يضحى إلا بما قد عرف به . الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى إلا بما قد عرف به . محمد بن أحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال
لا يضحى إلا بما قد عرف به . فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم
يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها أم لا . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه لم يعرف بها المشتري
وذكر البائع أنه عرف بها فإنه يصدق في ذلك ويجزيه . يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلنا لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا
ندري عرف بها أم لا فقال إنهم لا يكذبون لا عليك ضح بها باب العدد الذي تجزي عنهم
البدنة والبقرة بمنى . موسى بن القاسم عن أبي الحسن النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلا عن واحد
. الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
لا يجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى . فأما ما رواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان
واحد . الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن البقرة يضحى بها قال تجزي عن سبعة . وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي
عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم . عنه عن أبي جعفر عن العباس بن
معروف عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه
السلام قال البقرة والجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة
نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين . عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن
الريان بن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم تجزي في

فيها الجواب إن كان ذكرا فعن واحد وإن كانت أنثى فعن سبعة . محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي
فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر
فلما فرغ أقبل علينا فقال أظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود ولا مأجور
ألكم حاجة قلنا نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا
فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا
ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم
وعن سبعين . عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن حمران قال عزت البدن
سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم
قال ما خف فهو أفضل فقال قلت عن كم تجزي قال عن سبعين . سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه
السلام قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الأضاحي علينا بمكة أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة فقال نعم و
عن سبعين . فالكلام على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتنافي معانيها من وجهين أحدهما
أنه ليس في شيء منها أنه يجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين على حسب اختلاف ألفاظها في الهدي
الواجب والتطوع وإذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على أن المراد بها ما ليس بواجب دون
ما هو فرض واجب لأن الواجب لا يجزي فيه إلا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه أولا . والذي يدل
على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال أما في الهدي فلا وأما في الأضحية فنعم والوجه
الآخر أن يكون ذلك إنما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه
الأخبار ما يدل على ذلك . ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي
وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم
واحد ألهم أن يذبحوا بقرة فقال لا أحب ذلك إلا من ضرورة باب من اشترى هديا

فوجد به عيبا ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم انه سئل عن الرجل يشتري الاضحية عوراء
فلم يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزي ناقصا
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى
هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن اجزأه ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصل في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن يكون
قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور
او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان
يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون التطوع دون الايجاب

باب من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب
قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ٥ عنه عن فضالة عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة
فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس
عليه شيء قوله عليه السلم وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما
يكون واجبا لا يجوز ان يأكل منها ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الهدي اذا عطب
قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر
او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ٥ محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من
ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب بها صفحة
سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل
الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس هذا الخبر منافيا

لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل الكسر
او مرض وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او
انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل
لان من هذه حاله فهو معذور وانما مع التمكن فلا بد من البدل ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال
لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه

باب من ضل هديه فوجده غيره فذبحه ٥ سعد
ابن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان
نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ٥ فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت
مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت
السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز عن صاحبه على ما تضمنه
الخبر الاول اذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الاخير تضمن من نحرها عن نفسه
وادعاها لها فلم يجز عن الاول وانما يستبيح اللحم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم

باب الهدي المضمون هل يجوز ان يأكل منه ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون
ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان
لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته

باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول ٥ سعد عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه [illegible] ... ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها

باب ... فلا يجدها

ويتصدق بالفداء. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه قال كل هدي من نقصان
الحج فلا تأكل وكل هدي من تمام الحج فكل. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤكل من الهدي
كله مضمونا كان او غير مضمون. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم
عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال لا يؤكل من كل البدن. فليس في هذين
الخبرين اباحة ذلك على كل حال وانما لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة
ما اكل يتصدق به ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان
كان واجبا فعليه قيمة ما اكل.

باب جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام

احمد بن محمد بن
عيسى عن ابرهيم الحذاء عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن لنا ان نأكل ونقدد ونهدي
الى اهالينا. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلم وعن محمد بن فضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا
فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس ينافي الخبر
الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله
عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال اذن بعد ذلك فذكر فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو
سلم لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلثة ايام ان يتصدق به

باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى

الحسين بن سعيد عن فضالة عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء
الا السنام بعد ثلثة ايام. عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخرجن

شيئا من لحم الهدي. وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج من اضحيته
وله ان يأكل بمنى ايامها وهذه مسئلة شهاب كتب اليهما فيها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه. فاما اليوم
فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه. فليس ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية
مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على من اشترى لحوم الاضاحي
فلا بأس بان يخرجه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن علي عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه
دواء قال احمد وقال لا بأس بان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده.

باب جلود الهدي

موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة
ونحر علي عليه السلم اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها
ولكن تصدق به. الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق
بها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن
عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الهدي أيخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام
والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء
ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم. فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس
في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباح عليه السلم لمن يتصدق بثمنه ويدل على
ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته
عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق
بثمنها.

باب من لم يجد الهدي واراد الصوم

الحسين بن سعيد عن النضر

ابن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى
يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا ه عنه عن النضر بن سويد عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة
بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم
عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا ه عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه
السلم قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك
يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها
ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
ابن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك
جائز له ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل
يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له ه فهذان الخبران
وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة التي توجب
يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليهما السلم ذلك وانهما سمعا
من غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلم لانه روي ان هذا كان يقول عبد الله بن الحسن
فنسباه اليه وهما على ان هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك مزية
الكثرة عليهما لوجب اطراح الجميع والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلم لان لروايته مزية
ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام ه روى موسى بن القاسم
عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن
عليه السلم قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول

في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما قال له عباد واي ايام
هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين
بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فايش قال قال يصوم ايام التشريق قال ان
جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا
يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان
جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم
فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى ه وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد
الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ه فلا ينافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام
اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة جاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضت
ذو الحجة فليس يجزيه الا الدم حسب ما تضمن الخبران

باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجزيه ان يضيف اليهما يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا

موسى بن القاسم عن محمد بن
احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية و
يوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر ه عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق قال عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة
قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد
ابن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم
اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم
عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات ه فليس ينافي ما ذكرناه
لانه ليس في الخبر ان اليومين الذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم
يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين فلم يضف اليهما يوم الثالث لم يجز له

ذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلثة ايام متتابعات ٭ يدل على ذلك ما رواه موسى
ابن القاسم عن محمد بن يحيى عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصوم
الثلثة الايام متفرقة ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت
فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد يوم النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال
يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله
تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت اعزك الله يقول الله تعالى في ذي الحجة قال ابو عبد الله ونحن اهل
البيت نقول في ذي الحجة ٭ عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه
السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة
يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع ٭ واما ما رواه موسى بن القاسم عن
الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سأل عباد
البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية فان فاته صوم هذه الايام قال لا
يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق ٭ فلا ينافي ما قدمناه
فان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف اليه يوما آخر لانه انما نهى عن صوم يوم التروية
ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع بان يضاف اليه يوم الثالث على ما قدمناه

باب صوم السبعة الايام هل هي متتابعة ام لا ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة
الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلم قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة أيصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام
لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا ٭ فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله لا يفرق
بين الثلثة هو المعمول عليه لانا قد قدمنا انها يصام متتابعة وقوله السبعة لا يفرق بينها محمول على وجه الاستحباب
والندب وقوله ولا يجمع بين الثلثة والسبعة جميعا الوجه فيه ان صوم الثلثة الايام لانه في الحج وسبعة

اذا رجع

اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينهما فاما من فاته صوم ثلثة الايام في الحج حتى رجع الى اهله جاز ان يجمع بينها
وبين السبعة على ما قدمناه

باب جواز صوم الثلثة الايام في السفر ٭ الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته
الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة
في اهله ٭ سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم
عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ٭ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
لا ينافي هذان الخبران خبر جماعة الذين ذكرناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه
لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام في السفر ردا على من
امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر ٭ والذي يزيد ما ذكرناه بيانا من انه اراد التخيير في ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام
صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر
مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده ٭ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الصوم الثلثة الايام ان صامها
فآخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر
فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له صومها في السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه
مخير بين ان يصومها في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى اهله ٭ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم
الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ٭ فالوجه في هذا
الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة

ايام ما دام في ذي الحجة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد
الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
من ان هذه الثلثة ايام آخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن
لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه **ابواب الحلق** **باب** انه
لا يجوز الحلق قبل الذبح موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور
متى شاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان
احببت ان تحلق فاحلق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا
رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف
من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما
ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا وانما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت
قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه
شيء ولا يعودن **باب** من رحل من منى قبل ان يحلق موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى
ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل

ان يقصر من راسه او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى
الصرورة ان يحلق راسه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي
الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا
بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفن هناك
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك
قال وكان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن
المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه
بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء فاما ما رواه موسى بن القاسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل
من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل
ذلك لم يلزمه كفارة وانما ترك الافضل **باب** ان من حلق راسه قبل ان يطوف طواف
الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء عنه عن عبد الرحمن
عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحنا قال نعم من
غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم
عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه قال اعلم انك اذا حلقت راسك
فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع فقال

اذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثة قال و
سألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ۞ فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في
ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق رأسه حلت له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد
من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم
بذلك والعول بذلك على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها
مفصلة وهذا الخبر مجمل ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر
بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان يأكلا
منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي
جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخرون فقالوا لم نزر البيت بعد فقال اصاب
عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت منه وابى عبد الله اخي ان يأكل منه فلما
جاء ابي حرش علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك
اليس قد حلقتم رؤسكم ۞ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور ۞ فليس في هذين الخبرين انه
اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس وقبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم
يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط
وانما لا يحل استعمال الطيب عنده للمتمتع دون غيره ۞ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى
ابن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع
يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب

باب انه اذا حلق رأسه حل له لبس الثياب ۞ قد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك
في الباب الاول ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان
تمس شيئا من الطيب قلت البس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ۞ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه فقال لا
حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا ۞ وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس
الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك
يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب ۞ يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل كان متمتعا فوقف بالعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا ان كان فعل
فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي ۞

باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء ۞ قد بينا في البابين الاولين ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا
النساء في ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها ان من حلق فقد
حل له كل شيء الا النساء والطيب ۞ يدل ايضا على ذلك لانه اذا حل له قبل الطواف فبعد الطواف
اولى ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه
السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا ۞ فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ۞

باب وقت طواف الزيارة للمتمتع ۞
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
المتمتع متى يزور قال يوم النحر ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من
ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن

عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن زيارة البيت يؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي و
ليس به باس ان اخره ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ٥ عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت
حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النسا والطيب ٥ فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تاخير ذلك عن يوم النحر وغده ٥ يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء
موسع عليهما والى انما يكره للمتمتع تاخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج ٥ يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و صفوان عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور
البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره

باب من بات ليالي منى بمكة

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه
السلم سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك
ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه و سعيه
لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق الفجر الا وهو
بمنى ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن ٥ وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها
حتى اصبح فعليه دم يهريقه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شي وقد اسا ٥ وما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا باس ٥ فالوجه في هذين الخبرين

احدهما

احدهما ان نحملهما على من يكون بات بمكة في الدعا والمناسك الى ان طلع الفجر فانه لا يلزمه شي والحال
على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ٥ ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين عن حماد بن عيسى و فضالة و صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعا حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شي
كان في طاعة الله تعالى ٥ والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج
بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شي وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح ٥ يدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له
حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شي ٥ الحسين
ابن سعيد عن صفوان و فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبت ايام التشريق
الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا
ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان
تصبح في غيرها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي عن
ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته
عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة ٥ فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون
قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان
ينام والحال على ما وصفناه ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين
فلا باس ان ينام ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شي وان اصبح دون
منى ٥ والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا
اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى

باب

اتيان

بمكة ايام التشريق للطواف النافلة. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها. وعنه عن فضالة عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل
والاستحباب دون الحظر. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد
فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي.

ابواب رمي الجمار

باب وقت رمي الجمار ايام التشريق

موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن
مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ارم ما بين طلوع الشمس الى غروبها. وعنه عن محمد بن سيف
عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها. وعنه عن
عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما
حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلم يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال
احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها.
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكر الدعاء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل
والاستحباب دون الفرض والايجاب.

باب من نسي رمي الجمار حتى اتى مكة

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار
كما كانت ترمي والرجل كذلك. موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فان نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي
متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فان نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد.
قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلم ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب

عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي
هي ايام التشريق فاذا فاتت لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام. يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن
له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق. وقد روي ان من
ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك رمي الجمار متعمدا
لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل. فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي
سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب اعادة الحج بتركه.

باب جواز الرمي راكبا

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار
راكبا. وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم في رمي الجمار ان رسول الله
صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته. وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه
رأى ابا الحسن الثاني عليه السلم يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها. وعنه عن ابي جعفر عن العباس
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا. الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم
بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي
ابن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب
حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار. فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب.

باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات

فقال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر ومن قام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر. حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس
صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات. وقال التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر وساق
الحديث. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة
ايام التشريق. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام
التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء. فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه
لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا يجب فيه الاعادة دل على انه ليس بواجب
لان صلوة الجمعة واجبة وليس كل من نسيها قضاها جمعة وانما يلزمه فرض آخر ونظاير ذلك
كثيرة وكذلك ايضا الحائض لا يلزمها قضا الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة ليست واجبة
فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
ابن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم التكبير في كل فريضة
وليس في النافلة تكبير ايام التشريق.

باب وقت النفر الاول

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان
تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل
الزوال او بعده. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة
ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا
ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور بن
حازم عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينب عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا

على

النفر

باب ان

باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار

باب وجوب الوقوف بعرفات تفصيلا وانه من ابعاض الحج

وجوب الوقوف بعرفات. موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من
ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان
قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا
ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد
فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل. عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض
الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات
عرفة وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه. فهذان الخبران
يدلان على ان مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر
الحرام. ويدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات
فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج
لهم يعني الذين يقفون عند الاراك. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قفوا وارتفعوا عن بطن عرنة وقال
اصحاب الاراك لا حج لهم. قال الشيخ رحمه الله وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله
عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما
بطل حج من وقف خارجا عند حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة. فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان
فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القران وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان
يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه

علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب
علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة
ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول
في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس
فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه

باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان
يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن
اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان
فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال
يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء
اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان
جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل عنه عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك
الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى
تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا
حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك
مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل
زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفة قبل
زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه
فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر
قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك
الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه

باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران
ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال
يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا بأس به وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت
بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت
ان ذلك قد فاته قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن
يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه
بواسطة ويرسله ويمكن على تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد
اجزأه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي اذا وقفه الانسان كان اكمل
وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل
يجزي عند الضرورة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان
صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت

فان لم يخبرها احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليس قد صليا الغداة
بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة
والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد
ابن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة
يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد
صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم

باب ما يجب على من فاته الحج ٥ موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء
ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله
ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج
من قابل ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء
حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم ٥ فاما ما رواه الحسين
ابن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم
اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل رجل واحد منهم دم شاة
ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا
الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ٥ فالوجه في هذين الخبرين
احد شيئين احدهما ان نحملها على من كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل واما المحرم من كانت
حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل
ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع في القابل لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا
والمروة ويخرج من احرامه فلما رجع الى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم

يحل بعد

يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله ٥ والوجه الآخر ان يكون مختصا
بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك ٥ يدل
على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه
ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان
شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل

ابواب ما يختص النساء من المناسك

باب ان المرأة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض ٥ محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ٥ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين
والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون خالطه
قطن او كتان او خز خالص والكراهية في الخبر الاول تناولت الحرير المحض ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلها ما
خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما
لم يكن حريرا خالصا فلا بأس

باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الاحرام ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر
ابن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حليا ولا بأس بالعلم في الثوب ٥ فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب
ابن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال كذا لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك ٥
فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي فاما

اجرت بعادتهن فلا باس به ° يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة يكون عليها
الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في
بيتها قبل حجها أتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال
في مركبها ومسيرها ° سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة

باب المرأة تطمث قبل ان تطوف طواف المتعة

° موسى بن القاسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج
الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها ° قال الشيخ ابو جعفر
ره قوله عليه السلم دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة
وليس على المفرد هدي على ما بيناه ° يدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض
قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس من يوم التروية و
كان موسى عليه السلم يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون
يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي
صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي
على احرامها فقلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة
قبل ان نحرم فاتتنا المتعة

باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها

° قد بينا فيما تقدم ان
انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف
وذلك عام في النساء والرجال فانه متى غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك
العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا ويدل على ذلك ههنا في امر الحائض ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة تجيء متمتعة فتطمث

قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل
من احرامها وتلحق الناس فلتفعل ° فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت امرأة متمتعة
قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان
لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت
المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت
ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ° عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست
عن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت مكة فرأت الدم
كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فاذا طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا
كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا
فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث
في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان ° فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه
ليس فيهما انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان تعمل ما تضمنه الخبر
ويكون حجة مفردة دون ان يكون متعة الا ترى الى الخبر الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت
طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف وانما لزمها طوافان وسعي واحد
لان حجها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة اما ان يكون محمولا
على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا بينا في كتابنا الكبير ان من سعى بين
الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سائق هدي ويكون امره لها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا
لان بالسعي قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج ° والوجه الآخر ان نحملها على
من كان طافت اكثر من النصف ثم رأت الدم فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته و
تمت ذلك ° يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي
اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت

بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير ✽ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابرهيم بن ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة
ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك
لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستانف بعد الحج ✽ ويؤكد الاخير ما تضمن الخبر
من الامر لها بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون
الا بعد الطواف على ما بيناه ✽ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطامث
قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من
المناسك اعظم من الصفا والمروة والموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة
قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها
✽ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة تطوف بين
الصفا والمروة وهي حايض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعاير الله ✽ ووجه
الاستدلال من هذين الخبرين انه انما منعناها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد و
من شان السعي ان يكون بعد الطواف ولم نمنعها من السعي لاجل كونها حايضا لانا بينا ان الطهر ليس بشرط
صحة السعي الطهارة وان كان لا افضل ذلك ✽ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتمرت
المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج
قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء ✽ فالوجه في هذا الخبر ما قلناه
في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف حل له السعي ولا تعتد بالشوط ويكون قوله
في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به ✽ والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم

تطوف

تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى
تطهر فبين عليه السلم في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت
وهي حايض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها
اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف وبعد مضيها في النصف
منه ثم جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حايض لم يكن لها سبيل
الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي وهذا بين والحمد لله ✽ والذي يدل ايضا على انه يجوز لها
السعي اذا فرغت من الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت
بينهما قال تتم سعيها ✽ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت
المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت
فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان
تستانف الطواف فكان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي ✽ لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة
وهي حايض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تضمنه من الحكم
يختص الطواف حسب ما قدمناه ✽ والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحايض ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة فقال
اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه واله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين
الصفا والمروة ✽ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا
والمروة ✽ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ترجو ان تطهر قبل ان تفوت وقت المتعة وتتمكن من
من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان
يكون هذا الحكم يختص من كان حجها مفردة فانه يجوز لها تاخير السعي لان ذلك افضل وانما وردت الرخصة

للفرق في تقديم الطواف والسعي على وجه دفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه وقد بينا ان المرأة
اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك استانفت
الطواف ۝ واما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها
فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى ۝ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه
يجوز البناء عليه وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث حكمه حكم الحائض سواء

باب المطلقة هل تحج في عدتها ام لا

۝ موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها ۝ عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون
طلقت في سفر ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال المطلقة تحج في عدتها ۝ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة للزوج
عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه او في عدة منه في حجة التطوع ۝ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
ابن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة
تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ۝ ويدل
على ان الطاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج فابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج
قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام

ابواب الزيادات

باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام

۝ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته
احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا ۝ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم
يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
من قرب ۝ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان وجب عليه الحج فيحج عنه

ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف الا
مقدارا ما عليه فانه يقضي به دينه ۝ والخبر الاول يتناول من لم يجب عليه حجة الاسلام فانه يكن من المقدار
المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه

باب من اوصى ان يحج عنه مبهما

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ۝ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك
فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال
يحج عنه ما دام له مال ۝ فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو ماله الثلث وهو الذي يصح به الوصية وما
زاد عليه فالوصية غير صحيحة فذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال

۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد
ابن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم
يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي
تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ۝ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة
لا مال له ۝ وروى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة ۝ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط
ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام
لا يجزي ذلك ۝ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه
فقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ۝ ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك
يعني عن الذي حج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج ۝ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به
اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ۝ واما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا
ينافي الاول لان معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه
الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم على المجمل اولى ٥ واما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلم ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي تجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة و
كانت امه صرورة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان الابن له مال فلم يجز ان يحج عن الام الا بعد
ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ٥ وكذا في هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت
مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك
ابا عبد الله عليه السلم فقال الياس لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة و
قد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجزي ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلم يكتب له ولها ويكتب
له ثواب اجر البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج وانما تضمن انه صرورة ولا يمتنع ان
يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن امه فاجزا عنها على انه لا
يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى الحج عن امه عما وجب عليها فانه يجزي عنها ولزمه الحج من ماله
لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم وان كان نوى
الحج عن نفسه وعنها معا فانه يجزي عنه وتحصل لها ثواب وان لم يسقط عنها حجة الاسلام ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن
الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي
عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج

باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تحج المرأة عن
اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل
قال لا باس ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذان الخبران وان وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل

على كل حال لا ينبغي ان يحج بها امرأة كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن
الرجل ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة
خير من رجل فشرط في جواز حجها عن الرجل الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما
معا ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة ٥
احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن احمد بن هاشم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلم عن
امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي

باب من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا

موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف
الى الفضل والخير ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدي عن الحسن بن محبوب عن
علي عليه السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف
صاحب الدراهم ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا اي الحجتين حج
لا يجب عليه احدهما دون الآخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والآخر ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن
كان فرضه الافراد فلم يجز له ان يحج متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول يكون مختصا بالمتطوع فاذا
اعطى الافراد وخولف الى التمتع الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند ولا يعترض
به على الاخبار المسندة

باب من يحج عن غيره هل يجوز ان يذكره عند المناسك ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل
من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من
نصب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ٥ عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج

النصب مشقة الاعياء

تمتع منه ولكنه يكره عند الاضطرار اذا دخلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والخبران الاولان
على الفضل والاستحباب

ابواب العمرة

باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة

◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة ◦ وروى موسى
بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول
الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة قال كذلك
امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه ◦ واما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن نجية عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى
الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان
المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي لما قدمناه لان قوله عليه السلم ولم تدخل العمرة
المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر بها في غير اشهر الحج لانها انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر
الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة ◦ والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن العمرة
اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم

باب انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام

◦ موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول
لكل شهر عمرة ◦ عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول
لكل شهر عمرة ◦ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العمرة في كل سنة ◦ وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وجميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون عمرتان في سنة فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرتان
يتمتع بها الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام ◦ يدل على ذلك
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن رجل عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا
دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا وقال لكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة

بلغ

ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف
فكان كلما دخل دخلت معه

باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج

◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالعمرة
المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر
اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس
وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلم خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا ◦
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن
اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس
له ان يخرج حتى يحج مع الناس ◦ وما رواه موسى بن القاسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل
ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج
فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج
فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى
الحج ◦ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والآخر
ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمن الخبران وليس
في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملها على التفصيل لئلا
تتناقض الاخبار ◦ يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال
ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي الحجة ثم راح
يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ◦ وروى
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأل ابو بصير وانا اسمع عمن
اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى
يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلم في هذا الخبر انه لم يجز ذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون
الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه

باب ان البداية بالمدينة افضل لمن حج على طريق

دخلت معه

الا خرج

العراق • وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من
الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم
بالمدينة فانه افضل • فالوجه فيه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق • وقد روى انه يفعل ايهما شاء
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة (البداية) افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان

باب هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن
وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين أفأتدين وأحج فقال هو اقضى
للدين • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا
عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج • قال الشيخ ابو جعفر رحمه
الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز
ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه • يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان
له وجه في مال فلا بأس • عنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا
بأس

باب اتمام الصلوة في الحرمين • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن
اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فأكثر
فيهما واتم • عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة • علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام
فيهما من الامر المذخور • محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم • عنه عن صفوان

وعند القبر

والصيام

عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة
قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام • عنه
عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم
يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله
ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان
محبتي ان يأمرني بالاتمام • قال لنا في بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى
من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما
قلناه على جهة الفضل والاستحباب الا ترى الى خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله
ابن جندب وانه كان يتم فيهما ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لما ترحم عليه
لانه خالف الحكم وبين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر فقال وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فبين انه طلب
الوجوب فلم يأمره بذلك لان اوامرهم عليهم السلام تقتضي الوجوب ولم يقل ولم ينه عنه • ويحتمل هذان
الخبران وجها آخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان
يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر
البلاد لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام لم يجز له الاتمام • والذي يكشف عن
هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني
قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة
فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة • ولما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين
والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال
ان اصحابي كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم و
يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام • فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز التمام الا لمن اجمع على مقام عشرة

ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قول من كان
يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس محمولا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه
دفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب ٥ والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج
مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين
وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من
الناس ٥ والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان الرواية قد اختلفت عن آبائك
عليهم السلم في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان تأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها
ان تأمر بقصر الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا
هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى
اعرف رأيك فكتب بخطه رحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما
ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال
نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا
انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة ايام وقال باصبعه
ثلثا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب
لنفسي ٥ وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة
فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة في
الحرمين فقال احب لك ما احب اتمم الصلوة ٥ وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلم ان من المذخور الاتمام في الحرمين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او
نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير

عن سعد

عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن
شاء قصر ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن
ابي حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو
خير وزيادة الخير خير

باب استحباب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والحاير على ساكنهما السلم والصلوة

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي
ابن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون علم الله
الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين صلوات الله عليهم
اجمعين ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد
ابن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا
زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر
الحسين بن علي عليهما السلم ٥ عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي
عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين
عليه السلم قال ازر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير
قال انما يفعل ذلك الضعفة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم
الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم
الحسين عليه السلم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم ٥ قال الشيخ ابو جعفر
وليس لاحد ان يقول لا يجوز العمل بهذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور لان الاتمام يختص المسجد الحرام

ومسجد الكوفة فاذا خرج لا اتمام منهما فلا اتمام له لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص
الموضعان بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين
فيه وان كان غير داخل اختلافا بينهما وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما
يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام ونحوه حديث
زياد القندي لانه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة ٥ فاما ما قدمناه من
الاخبار التي تتضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فيمكن ان تخص واذا اثبتنا الاتمام في حرم الله و
حرم رسوله صلى الله عليه وآله المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خصا في هذين
الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لا يفرق بين الموضعين ٥ تم الجزء الثاني من كتاب

كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ويتلوه
ان شاء الله عز وجل الجزء الثالث كتاب الجهاد
والحمد لله رب العالمين ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد

باب من يجب ان تقسم الغنائم فيهم ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب
فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار
الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال
هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم. فلا ينافي الخبر الاول لشيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على قوم
لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين وما امر النبي صلى الله عليه وآله

لهم من القسمة يكون على وجه التبرع والتفضل ٥ والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول متناولا للقوم
شاهدوا القتال وان لم يكونوا قاتلوا بانفسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق
الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل
القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك
النساء لانهن ليس من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ فان حضرن كان لهن
من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين **باب** كيفية قسمة الغنيمة بين
الفرسان والرجالة ٥ الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن
مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا
وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال
للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا في عسكر
فتقدم الرجالة فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين
غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال واما بعد القتال
والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت ٥ فاما ما رواه الصفار عن الحسين بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة
اسهم وللراجل سهما ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا
فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم سهم له ولفرسيه
سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه
وسهما له ويجعل للراجل سهما ٥ والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين لا يقسم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه
السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها **باب** ان المشركين
يأخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا

أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلم قال
سأل رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم قال نعم و
المسلم أخو المسلم والمسلم أحق بماله أين ما وجده. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلم في السبي يأخذ العدو من المسلمين
في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه ثم إن المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم و
أخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما
كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال أما أولاد المسلمين فلا تقام في سهام المسلمين ولكن يرد
إلى أبيه وإلى أخيه وإلى وليه بشهود وأما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى
مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين. فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله في الخبر الأول المسلم أحق
بماله أين ما وجده يجوز أن نحمل على أنه أحق به إذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون أحق بعين
ماله في غير ذلك من المواضع مثل أن يسرق منه أو يغصب عليه وما أشبه ذلك على أنه قد روي أنه أحق
به قبل القسمة وإذا اقتسمت الغنيمة ويخير من كان أحق بذلك بالثمن. روى ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن معوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن جميل عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلم في رجل كان له عبد فأدخل
دار الشرك ثم أخذ سبيا إلى دار الإسلام قال إن وقع عليه قبل القسمة فهو له وإن جرت عليه القسمة فهو أحق
به بالثمن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل لقيه العدو وأصابوا منه مالا أو متاعا ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال
إذا كان أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين
وهو أحق بالشفعة والذي أعمل عليه أنه أحق بعين ماله على كل حال. وهذه الأخبار كلها على ضرب من
التقية. يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن أبي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم إن المسلمين بعد غزوهم
فأخذوها فيما غنموا منهم فقال إن كانت في الغنائم وأقام البينة أن المشركين أغاروا عليه فأخذوها
منه ردت عليه وإن كانت اشتريت وخرجت من المغنم فأصابها ردت عليه برمتها وأعطي الذي اشتراها
الثمن من المغنم من جميعه فإن لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد قال يأخذها

من الذي

من الذي في يده إذا أقام البينة ويرجع الذي هي في يده على أمير الجيش بالثمن ٥ ٥ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الديون

باب أنه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه

عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد
عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم إن لي على رجل دينا وقد أراد أن يبيع داره فيعطيني قال
فقال أبو عبد الله عليه السلم أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال لا يخرج الرجل
عن مسقط رأسه بالدين. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم
قال كان أمير المؤمنين عليه السلم يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن
أبى باعه فقسمه بينهم يعني ماله. فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون باع عليه ما زاد على مسكنه
من الذي عليه والثاني أنه إذا كان له داران إذا باعها أمكن أن يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه و
عياله فإنها تباع عليه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة
فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال
إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلا فلا

باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين

أحمد بن محمد عن علي عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة
والحسين بن عثمان عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل
بدين قال يلزمه ذلك في حصته. قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على أنه يلزمه في حصته بمقدار
ما يصيبه من الميراث لا أنه يلزمه جميع الدين في حصته. يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن
أبيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه
يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين
أجيز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين ألزما من حصتهما بقدر ما ورثا

باب من

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن النضر بن سويد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين

من يكبر الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى
عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه
قال لا يحاصه الغرما ٥ قال الشيخ محمد بن الحسن نور الله ضريحه المعنى في هذا الخبر انه لا يحاصه الغرما اذا كان له ما يفي
بما لهم من غيره ذلك فاما اذا لم يكن له شيء سوى ما للرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سوا
لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد
ابن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه
له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان
ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا
سبيل له على المتاع ٥ باب القرض يجر المنفعة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن
الحسن بن علي بن فضال عن بشر بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم خير القرض
ما جر المنفعة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة ٥ فاما ما رواه احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اتى
عليا عليه السلم فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك ٥ فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيئا لم يكن جرت عادته قبل ذلك فانه يكره له ان يقبله لانه ينبغي
له ان يحتسبه من ماله ٥ والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب ويجوز ايضا وجه آخر وهو
ان يكون اشترط عليه ان يهدي له فاذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب له ان يحتسبه من ماله
٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال
قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ المال من غير ان يكون يشرط عليه قال لا بأس
به ما لم يكن شرطا ٥ الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا فكان يعطيني ما انفقه واحج وا[تصدق]

وقد سألت

وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال
اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه
وحج واذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له قال لا
بأس به ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير
او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمله على انه اذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ٥
ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله
الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا بأس
اذا لم يكونا شرطاه ٥ باب المملوك يقع عليه الدين ٥ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان
بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك
الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلم فقال ان بعته لزمك وان
اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا
له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة
وان الورثة وغرماء الميت اختصموا في ما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس
للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون
العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم
ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي
لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة
قال الشيخ محمد بن الحسن قدس الله روحه انما الزم المولى او ورثته دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما

اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشرى والبيع فلا يلزمه ذلك ~ والخبران وان كانا مطلقين ينبغي ان نحملهما على
هذا التخصيص بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم
ابن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال
ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى
العبد في الدين ~ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يبيع ويشتري وقد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال
يستسعى فيما عليه ~ فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة
على ما فصل في الخبر الاول

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته
لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف
باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من
الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك
من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب
عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك
ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا
صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسول الله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته
وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا
احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ~ ابو القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن
ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور

عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات
بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم ~ فاما ما رواه علي
ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة
اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة
اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ~ فلا ينافي الخبر الاول من وجهين
احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر
الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج
الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل
ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار
عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والسؤال والبحث عن حصولها وانتفائها ف
يكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه
الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ~
ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا
اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه
انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ~
محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ~

باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود قال المريب والخصم
والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم ~ فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد منهم
وشهد الاثنان قال يجوز ~ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه شركة فاما

كان كذلك جازت شهادتهما لشريكهما وانما لا يجوز فيما له فيه نصيب. يدل على ذلك ما رواه الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شريكين شهد احدهما
لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب

باب شهادة المملوك

الحسين بن
سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة
المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على
نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا
باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك
لفلان. ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر
المسلم. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته.
عنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم وعثمن بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير
والا فلا يجوز. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلم على ما بين في الاخبار الاولة والوجه
الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى
مواليهم. فاما ما تضمنه رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا
شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة
على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق
اصلا. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي يعفور عن ابي

قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم

عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل المملوك يجوز شهادته لغير مواليه فقال يجوز في الدين والشيء اليسير.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب تجوز
شهادته فقال في القتل وحده. فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاول لانه اذا جاز قبول شهادته
جاز في كل شيء. فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين
وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل
منه قال يجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا. فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل
لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة ووجه ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب
في الوصية من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين. فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلم ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه
السلم وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته. فالوجه في قوله عليه السلم اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه
اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلم ان اعتق لموضع الشهادة
لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب الذمي يشهد ثم يسلم هل تجوز قبول شهادته ام لا

احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته.
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن النصراني
يشهد شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته
قال نعم هو على موضع شهادته. عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة مثله ولم يقل في حديثه نعم. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن نصراني اشهد
على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا. فهذا خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمناه
بعضها ولا يعترض بمثله على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك

مذهب بعض العامة. **باب كيفية الشهادة على النساء** احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله. فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة. **باب الشهادة على الشهادة** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن. فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على رجل يدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب حجة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد ان عرض ذلك ان الغائب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال والثاني انه لا تقبل شهادة شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبل على شهادته بعد موته وذلك ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه تقبل شهادة على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو اولها ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته والذي يدل على ذلك

ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل. **باب شهادة الاجير** محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير. قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر وان كان عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي ان يخص ونقيدها بكونه اجيرا لمن هو اجيره فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا بأس بها على كل حال. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته. **باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر** احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما. الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب بخطي ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له. فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول

لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز
اقامة الشهادة مع وجود الخط والخاتم اذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الآخر يشهد
وهو ثقة مأمون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وان كان الاحوط ما
تضمنته الاخبار الاولة

باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز
شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين و
اربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في
كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم
فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم. احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن
على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في
الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز
شهادة رجلين واربع نسوة. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة
النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان
معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين
واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم. سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال
نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان
واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا.
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء

فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق و
لا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في
الرجم. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلاثة
رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا على انه
اذا لم تتكامل شرائط جواز قبول شهادتين فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار. فاما
ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود.
عنه عن عبد الله بن المفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة
النساء في الحدود ولا قود. فان هذين الخبرين يحتمل ان يكون المراد بهما انه لا يقبل شهادتهن في
الحدود سوى الرجم لانا لم نجز شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من
الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل
عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان
يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم. فلا ينافي ما تقدم من انه تجوز شهادتهن في النكاح لان هذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز
لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا يكون نساء على الانفراد و
الوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء
لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه. فلا ينافي ما تقدم
من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من
الكراهية. والذي يدل على ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
ابن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

من شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما تقول
في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا
واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة
رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فسن رسول
الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة
النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلم يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند
الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان فقال
ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى
بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم بعده عندكم ٥ فاما ما تضمنه خبر ابرهيم
الحارثي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره من ان شهادة النساء لا تقبل في
الدم ٥ لما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت ايجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلم
كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم
بمعنى ان يثبت به القود وان كان يجوز ان يثبت بها الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلم على ذلك
بقوله ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث
ابن ابرهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفي شهادتهن فيهما القود دون
الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن
مع كون الرجال معهن ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الفضل بن صالح
عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة
رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت افيجوز شهادة
النساء مع الرجال في الدم فقال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال علي عليه السلم شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال
وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال

والذي

والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة
المرأة بحساب شهادة المرأة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن
الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على
الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في القتل ٥ فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار ٥ الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وصية
لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ٥ عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلم في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها ٥ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال
الى ابي الحسن عليه السلم امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم
من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها فلا يعارض الخبرين
الاولين لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله
ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا يجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان
وليس في الخبر انه لا يجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل لما قلناه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ٥ واما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلم عن امرأة ادعى بعض اهلها انها
اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا
تجوز شهادة النساء في هذا ٥ فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه في الخبر الاول سواء
ويحتمل الخبران وجها آخر وهو حملهما على التقية لانهما موافقان لمذهب العامة ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك امرأته وهي
حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها
انه استهل وصاح حين وقع الى الارض قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ٥
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجيز شهادة

النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه ه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته
عن المرأة تحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء
في المنفوس والعذرة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلم يقول
لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة
القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة
وحدثني من سمع يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة
النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ه عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان ه عنه عن
صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل
تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
ابن عبد الله خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء
ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة المرأة
استظهارا كما ينبغي صوم شهر رمضان بالصوم على انه من شعبان فانه لا يأمن ان يتفق الى
شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء
ه عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة يحضرها
الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس
وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
عن يعقوب بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال تجوز شهادة
امرأتين في استهلال ه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابي بكير عن عبيد

ابن زرارة

ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير وللامام الدعوت ولا تجوز
في الكثير ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة
المرأة الواحدة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وجه هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون
العمل عليه من ان شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث المولود و
نحمل الاخبار التي قدمناها من انه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالاطلاق على هذا التقييد
لئلا تتناقض الاخبار ولا تتناقض الاحكام ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
باسناده عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود
اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانتا
امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة
اتجوز شهادتها قال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه
في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما
بيناه ه محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي
الحسن عليه السلم قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة
النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ه قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان نحمل
هذا الخبر المجمل على الخبر الاول المفصل وهو انه لما كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق
في الديون كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة
على حال

باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

ه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي
عدل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد

واحد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق وذلك في
الدين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين
وحده ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي
عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين
٥ محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين
صاحب الحق ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق ٥ عنه عن
فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد
مع يمين صاحب الحق اذا حلف انه الحق ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار
وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما قضى فينبغي ان نحملها
على الاخبار المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة والحكم
بالمفصل اولى منه بالمجمل وقد بيناه في غير موضع ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن
احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا
شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية
الهلال فلا ٥ فهذا الخبر ايضا نحمله على انه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من
الحقوق لما بين في الاخبار المتقدمة لما بيناه آنفا وذكرناه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن
شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا
خلاف القرآن فقال وأين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام
فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو ان لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا

في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه
وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فأتاه
بالحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي
بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور
ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث
مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات
على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم
يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون
معه آخر وقد قضى رسول الله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة
مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ولا
تنافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة الواحد انما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين
وحده لان امير المؤمنين عليه السلام انما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة واحد واطلق ذلك في كل موضع
فاراد امير المؤمنين عليه السلام ان ينبهه على خطائه وان هذا ليس بعام في سائر الحقوق لان في الحقوق ما
يقضى فيه بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين فكان ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق القول
اطلاقا الا ان الذي يقول عليه انه يقبل شهادة واحد ويمين المدعي في كل ما كان مالا او يجري الى المال
كان او عينا دينا على هذه الاخبار غير متنافية

باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم
بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال
تجوز شهادتهم وقد روي ان الزوج يلاعنها ويجلدون الباقين حد المفتري ٥ روى ذلك احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في

اربعة شهدوا على المرأة بالزنا احدهم زوجها فانه يلاعن ويجلد الآخرون. والخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله عز وجل قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فانه يلاعنها. فاما اذا اتى بالشهود الذين تتم بهم الاربعة فلا يجب عليه اللعان

باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم. عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال. عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وكان تاب وعرفت توبته. وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب فلا يعلم منه الا خير أتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئسما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته. عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم. فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة و

الثاني انه اذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون ممن يحكم عليه بانه قاذف صادق فلا يجوز ان يكذب نفسه واذا لم يكذب لم يصح عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا في مقاله عند الله عز وجل ولا يحتاج في ذلك الى التوبة

باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيجيء الرجل وينكر الطلاق. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يعمل على ما اورده وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين عن الشهادة فلذلك وجب عليهما ما تضمن الخبر فلو لم يرجع احد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون المرأة بعد في العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع وترد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب القضايا والاحكام

باب البينتين اذا تقابلتا. محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق

الذي بغير البينة اليمين عليا فاحلف ● عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان
عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين إذا شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد
الأولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء ● أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة و
كلاهما أقاما البينة أنه أنتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين ● عنه
عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيراً فأقام كل واحد
منهما بينة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم ويدعي
الذي في يده الدار أنه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف وتدفع
إليه وذكر أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم
لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته
ثم فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي
هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاها وأقام البينة عليها ● الحسين
ابن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد
منهما أنها نتجت على مذوده وأقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم
السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش
العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة فهو أولى بها فأسألك أن
تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها ● الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا
قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن مثنى
الحناط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهما
وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال أقرع بينهم ثم استحلف الذين
أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق ● عنه عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن أبي يزيد العطار عن

بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجال بشهود فشهدوا أن هذه المرأة
امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين
الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها ● محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم
ابن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك وأقامت أخت
هذه المرأة على رجل آخر البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا أن البينة بينة الزوج ولم تقبل
بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها
إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان
عن علي بن مطر عن عبد الله بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلين اختصما
في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها أنتجت عنده على مذوده وأقام كل واحد منهما البينة سواء
في العدد فأقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب
الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى
بها فأسألك أن تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في
جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البينة جميعاً قضى بها للذي أنتجت عنده ● محمد
ابن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قضى
في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب
الشاهدين سهمان قال الشيخ رحمه الله الذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أن البينتين إذا تقابلتا
فلا تخلو أن يكون مع إحداهما يد متصرفة أو لم يكن فإن لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا
جميعاً خارجتين فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهوداً ويبطل الآخر فإن تساويا في العدالة حكم لأكثرهما
شهوداً وهو الذي تضمنه خبر أبي بصير المقدم ذكره ● وما رواه السكوني من أن أمير المؤمنين قسم
على عدد الشهود فإنما يكون ذلك على وجه الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وإن تساوى
عدد الشهود أقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بأن الحق حقه وإن كان مع إحدى البينتين يد متصرفة
فإن كانت البينة إنما تشهد بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطي اليد الخارجة وإن

كانت بينة بسبب الملك اما ان يكون بشرا او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكان البينة
الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت
البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين
محمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتيهما
بالبينة له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن
ان يكون ذلك نائبا عن القرعة بان لا يختارا القرعة واجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى
ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل على القرعة وهذه الطريقة تأتي على جميع
الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وان تكررت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء
الله ○ فالرواية التي قلنا انها تشهد لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام
البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت
عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله
تعالى انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله
تعالى

باب من يجبر الرجل على نفقته

○ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله
ابن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر على نفقته وتلزمني نفقته قال
قال قلت من الذي الوالدان والولد والزوجة ○ جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله
ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا
على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها
ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة
الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة
قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما ○ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في صبي

يتيم او في بر فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه ○ احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوارث الصغير يعني
الاخ وابن الاخ ونحوه ○ فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين
الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والآخر ان يكون انما اجبر على نفقته
من ليس له وارث غيره ان مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل
ذلك اجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان
هناك وارث آخر اولى منه او شريك له في الميراث

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

○ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف
اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما
نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى
متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ثم رجع الى قول آخر فقال ان القضاء
ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابراهيم الاول
فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان قد رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة
قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ○ ابن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يختلف قضاة ابن ابي
ليلى وعندكم قال قلت نعم فقد قضى في واحدة باربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها
في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا
الميزان فانه من متاع الرجل ○ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له
بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل
وادعته المرأة اربع قضيات قال هات قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة

الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين
ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون
للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا
فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة وللرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من
متاع الرجل فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك
فقلت له ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون
المتاع للمرأة فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى
علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت
بالبينة ◦ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب
جلده ◦ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء
قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها
ما للنساء ◦ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ما اومى عليه السلم في الاخبار الاولة
لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه والوجه الآخر ان نحمله على ان يكون ذلك على
الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم **باب من يجوز حبسه في السجن** ◦ ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على
امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ◦ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم
ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان
له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم
استعملوه وذكر الحديث ◦ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا قال الشيخ رحمه

بمعنى انهما متصرفان جميعا والذي بايديهما جميعا مما غير كان بينهما نصفين تم

لانا

لانا في هذين الخبرين والخبر الاول الوجه في الخبر الاول احد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على
جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثناهم
لان الذين انما يحبس فيه بقدر ما يتبين حاله فان كان معدما او علم ذلك من حاله خلى وان لم يكن معدما
الزمه الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقضي به دينه على ما تقدم القول فيه **كتاب
المكاسب** **باب ما يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده** ◦ الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال
في كتاب علي عليه السلم ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع
على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك ◦
عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك
لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم وما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله
لا يحب الفساد ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن
جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل
منه بالمعروف ولا يصلح ان يأخذ الولد من مال والده شيئا الا باذن والده ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب
اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها ◦ قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها دالة على انما
يسوغ للوالد ان يأخذ من مال الولد اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ذلك الا ان يتعين له ومتى
كان محتاجا وقام الولد بما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز
تناوله من مال ولده مطلقا من غير تقييد ينبغي ان نحمل على هذا التقييد ◦ مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما
احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها ◦ والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد
ابن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما
يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله

لا يأخذ

عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى
الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه
عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء أوكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يحبس الاب للابن ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده
باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب
فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته
عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان
للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان
شاء وطئ وان شاء باع ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها
قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها
الابن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف
ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه فما
يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه
وامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه الاخبار المتقدمة وما يتضمن من ان له ان يأخذ ما يحج به
حجة الاسلام محمول على ان له ان يأخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجبت عليه حجة الاسلام
فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه ان يأخذ من مال ولده ويحج به وانما تجب الحج عليه بشرط وجود المال على
ما بيناه وما تضمنته الاخبار الاولة من ان له ان يطأ جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما لم يمسها الابن
محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم بامرهم والناظر في احوالهم فيجري مجرى الوكيل
فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان وما تضمنته رواية ابن عمار من انه احق
بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا ويولى عليه الا ان

وسوغ

وسوغ له لانها حرمت على الاب والوجه الآخر اذا حملناه على البالغ ان نحمله على انه املك بها ان الاولى له ذلك
والافضل للولد ان يصيرها الى ابيه ووالده وان لم يكن ذلك فرضا واجبا او سببا لتمليك الجارية ٥ فاما
ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنتي جارية حيث
زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية أفيحل لي ان اطأ الجارية
قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها فالوجه في هذه الرواية ان يقومها
برضا منها لان البنت ليست تجري مجرى الابن في انه تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات ان وطئها
او نظر منها الى ما لا يحل لغيره كالنظر اليها لان ذلك مفقود في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك
جائزا

باب من له على غيره مال فجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان يأخذ بدل ماله

١ احمد ابن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على
الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي ان وقع
له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه
ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني ولم ازدد شيئا عليه ٥ الحسن بن محبوب عن سيف
ابن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد
ابن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه
السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي
امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه
فكتب اقبض مالك مما في يديك ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه
لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ٥
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي العباس الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت
امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد
اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول

صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من
الكراهية لان من جحد الغير ثم اودعه بعد ذلك شيئا بقدره فانه يكره ان يأخذه مكان ماله وليس ذلك بمحظور
وانما يكون مباحا اخذه اذا ظفر بماله من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا انه ليس بمحظور لما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية
ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه أيحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له
ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله تعالى
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في
رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف
الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلم فذكر له ذلك فقال اما
انا فاحب الي ان تأخذ وتحلف فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود
معاملة بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد
ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها
فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني
ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه
ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد
مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلم فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه في هذا الخبر انه انما لم تجوز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي
بيمينه فيأخذ من ماله لما تضمن الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق
ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما تضمنت الاخبار الاولة من انه
محمول على انه حلف ابتداء من غير ان استحلفه صاحب الحق فجاز له ان يأخذ ماله ولا يلتفت الى
يمينه لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به

باب الرجل يعطي شيئا ليفرقه في المحاويج وهو محتاج هل يجوز له ان يأخذ منه شيئا ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن

ابن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج أيأخذ
منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه قال الشيخ قدس الله روحه هذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل له ان لا يأخذ منه شيئا الا باذن
صاحب المال والثاني انه لا يجوز له ان يأخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما يسوغ له ان يأخذ مثل
ما او دونه على ما بيناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على انه اذا عين له اقواما
يفرق فيهم فلا يجوز له ان يأخذ لنفسه على حال

باب كراهية ان يواجر الانسان نفسه

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى
ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس اذا نصح قدر طاقته وقد آجر موسى
عليه السلم نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى ان تأجرني ثماني
حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية
دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواجر بيته
يباع فيه الخمر قال حرام اجره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن الرجل يواجر سفينته او دابته
ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما
انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويواجر على ذلك فانه اذا كان
كذلك كانت الاجرة حراما والخبر الثاني متوجه الى من يواجر دابة او سفينة وهو لا يعلم ما
يحمل عليها او فيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انه انما حرم اجارة لمن يبيع الخمر
لان بيع الخمر حرام واجازة اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان
تحمل ليجعل خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين

باب النهي عن بيع العذرة

احمد

ابن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة. فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن بكير عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت. فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
محمول على ما عدا عذرة الآدميين وهذا الخبر محمول على عذرة الناس. والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة
ابن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول
قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه
لكان قوله بعد ذلك لا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلام

باب كراهية ان ينزى حمار على عتيق

الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى حمار على عتيق. فاما ما رواه محمد
ابن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال نعم انزها. فلا ينافي الخبر الاول لان
الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي

احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن حكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام
من السروج واداتها قال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة
فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما اشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه
السؤال. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن
قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل أبيعهما السلاح
فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا. والوجه الآخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم
انهم يستعملونه في قتال الكفار. يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن

رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل
السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله
فقال لي احمل اليهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا
فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك

باب كسب الحجام

الحسن بن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط.
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه
غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه و
عملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ
وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه
قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان
قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول
الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله
لك حجابا من النار فلا تعد. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا
بأس عليك. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كان العرب لتعاير به فلا بأس. فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية و
ثمن الخمر. فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولكن وجه هذا الخبر على ما قدمناه
ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله

صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال له اعلفه اياه ولا تأكله * عنه عن القاسم
عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه اياه * فالوجه في كراهية ذلك
ما تضمنه الخبر الاول من تغيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا باب اجر
النائحة * الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة
فكرهه * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت * فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية
انما توجهت في الخبر الاول الى من يشرط الاجر ويقول الاباطيل * يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى
ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج
فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا
عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل
لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت باب اجر المغنية * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر و
استماعهن نفاق * سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام
عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت
في النار * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن
قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها * عنه عن
محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق
ابن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابرهيم فبعت
الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى

عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال
لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت * فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال * عنه عن حكم الحناط عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها * عنه عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي
تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله * فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي من
العيدان واشباهها ولا بالقضيب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد
الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما ما عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا
يجوز على حال سواء كان في العرائس او غيرها باب ما كره من انواع المعايش والاعمال
احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه عن يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا
تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت
فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان
الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا
تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس * محمد بن الحسن الصفار عن محمد
ابن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني
هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه قال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا
قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت
امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت الشمس عليه واما الصائغ فانه يعالج زين امتي

واما القصاب فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان
يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني
جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس ٥ قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران
محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من ان من يتعاطى هذه الاشياء لا تسلم نفسه
من امور يكره وهو مثل تمني الموت وغلاء السعر والربا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بان
يسلم من ذلك ويؤدي غير الامانة فلا بأس بذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه
وان الناس يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلام وما بأس كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل
فيه العبد فلا بأس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر
ابن بشير عن خلاد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن
الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن
كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق
من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن
خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان
اصحاب الكهف كانوا صيارفة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما
او صائغا ٥ احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن اسحق بن ابراهيم بن موسى بن دعلوب التغلبي
عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان
فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما
انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن
حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا
وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الاجر على تعليم القرآن ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن

حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل
وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم
على بعض ٥ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني
لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن
اجرا ٥ فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضيل بن ابي قرة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا
ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الخبر انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجرة معلومة يشارط عليها والثاني
محمول على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا له اي شيء ما كان ٥ والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسألك
عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم
القرآن حتى يطيب له كسبه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان
لم اشارطه قال ارأيت ان لم تقرأه اكان يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان التنزه عما هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن ذلك
محظورا

باب كراهية اخذ الاجرة في الاملاك والاعراس ٥ احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك
يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي
ابن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز

واشباهها لجعل اكلها قال اكره اكلها انتهب. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا باس بنثر الجوز والسكر. فلا ينافي الخبر الاول
لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينثر ونهبه والخبر
الاول انما كره انتهاب ذلك ولا تنافي بينهما على حال. باب من سرق مالا فاشترى به
جارية هل يحل له وطيها ام لا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم
فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال. فاما ما رواه الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من
سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه
من سرقة او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله. فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يقول انه لا يجوز
لمن هذه صفته ان يتملك الضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من اخذ منه و
المعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا بوطء ذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار
عليه واستدامته. باب اللقطة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها
سنة ثم هي كسائر ماله. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال
وما كان من الدرهم فلا يعرف. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها
الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليه السلام
يقول لاهله لا تمسوها. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين في انه بعد
تعريف السنة تكون اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه ان له التصرف فيه كما يتصرف في ماله ويكون
ضامنا لصاحب المال اذا جاء وان كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته. والذي يدل على ذلك

كسائر ماله

ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين
عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او
من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان
الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت فعرفها سنة فان
جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك الى ان يجيء طالب. محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل
مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها. عنه عن محمد
ابن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه
شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في
ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها
بعد دفعوها اليه. ه ه ه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع

باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن
ربا الا ان تشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او تشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا
بهم. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
قال ذلك عند قيام القائم عليه السلام ورجوع الدولة الى الائمة عليهم السلام وتمكنهم من القيام بامرهم فانه
لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فلاجل ذلك يحرم عليه. والوجه الاخر في هذا الخبر
ما رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي
عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن
ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان تبيع من الاخ

وعن محمد بن الحسين م

المؤمن ويربح عليه والوجه الآخر ان يكون محمولاً على ضرب من الكراهية دون الحظر • بدلالة ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه
الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق

باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب

• محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم • فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن زرارة قال
ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت
والمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك
انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يختص باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون
ولدخولهم تحت الجزية ولزومهم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ويثبت فيمن كان منهم من
اهل الحرب لان ما في ايديهم حق للمسلمين وانما لا يتمكنون من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء والوجه
الآخر ان يثبت ربا بيننا وبينهم على جهة وهو ان يأخذوا منا الفضل ويعطونا النقصان وذلك لا يجوز
وانما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من انا نأخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا نأخذ الاقل
ونعطيهم الاكثر

باب كراهية الربح على المضطر

• الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن معاوية بن وهب عن ابي الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض
كل امرئ على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان
اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احداً اشترى غنياً
او فقيراً الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا ترب قلت وما الربا قال

ابي جعفر ع

ولا يثبت لا يثبت

منهم

دراهم

دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما تناول في الخبر
الاول للمضطر الذي يضطره غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز بما يعقد والخبر الثاني
توجه الى من اضطر لحاجة اليه لا بالجاء غيره واكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال

باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد

• احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابي ابتاع ارضا فلما استوجبها قام فمشى
خطاء ثم رجع فاردت ان يجب البيع • الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم
يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل وابتاعها من صاحبها بدنانير
فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت
ان يجب البيع • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا • فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار المتضمنة ان الافتراق بالابدان شرط في صحة البيع لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان
الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ونحن كذلك نقول انه سبب لاستباحة الملك الا ان ذلك
مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما
الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد لم
يفترقا بعيدا او يفترقا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجزيه
وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي
عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن
معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس

عليه السلام قال قال علي عليه السلام

البيع

وامرني فتكلم لي رجلا في ذلك ٥ عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشئ بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية باب من اسلف في طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و محمد بن خالد عن عبد الله ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسلف في شئ يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظر ٥ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٥ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى ثم قال له صاحبه لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ٥ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصف ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس

عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا بأس بذلك ٥ سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يسلفني في الطعام فيجئ الوقت ليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم ٥ فلا ينافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الخبر الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة اكثر من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنته الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه لا على سعر الوقت لانه قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز الزيادة على رأس المال واذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا باب من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحب الثمن هل يجوز ان يأخذ منه بدراهمه طعاما ام لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه ٥ فاما ما رواه الحسن ابن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان و يعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة

قال سألته

هذا الخبر

والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من يأخذ الطعام اكثر مما اعطاه فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز
على حال ه والذي يبين ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي القاسم محمد عن عبد الصمد بن بشير
قال سأل محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل واجيء وقد تغير الطعام
من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني
قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك فقال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي باب
الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بايعه ويقول حتى اجيئك بالثمن كم شرطه ه احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى
آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع ولا يقبضه صاحبه
ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما ه عنه عن الهيثم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام و
لم يجئ فلا بيع له ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان
جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من
الاستحباب فنقول انه يستحب للبايع ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه اكثر من ثلاثة ايام ثم بعد
ذلك هو بالخيار والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم يختص الجواري دون سائر الامتعة ويخص هذا
من عموم اخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن
والا فلا بيع له ه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى
يأتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له باب اسلاف السمن بالزيت ه احمد
ابن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح ه فاما ما رواه احمد

ابن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما
يكال فيما يوزن ه قلنا في الخبرين الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما انما منع من اسلاف
السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا
فاذا كان نسيئة فلا يجوز والثاني ان يكون ذلك مكروها فلاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي
ولم يقل انه لا يجوز وان ذلك حرام باب العينة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي بكر الحضرمي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي
ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل
تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه ه عنه عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل
قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه من مالك الذي عليه ه فهذا الخبر محمول على ضرب من
الكراهية ووجه الكراهية فيه ان ما يعينه ثانيا يكره له ان يشتريه منه فيحتسب له من العينة الاولى بل ينبغي
ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس في الشرع حظر على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه
في كتابنا الكبير باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبلى ه الحسن بن محبوب عن
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال
يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى
اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى وترد معها نصف عشر قيمتها ه احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع
جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ه ابو العزاء عن فضيل مولى
محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال

يرد معها نصف عشر ثمنها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى
فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف
لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو هذا الراوي بعينه في رواية علي بن ابراهيم ان عليه نصف عشر ثمنها فينبغي ان
تحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لتطابقها الاخبار التي قدمناها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع
عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا. فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان نحمله على نصف عشر ثمنها
لان الشيء منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان نحمل هذا الخبر عليها. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى
فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها. فالوجه في قوله ويكسوها ان نحمله على انه ينبغي ان يكسوها كسوة
تساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها.

باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا

احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها
على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها. فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليها
فضل القيمة اذا علم انه صادق. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول ولا
يجب عليه شيء اي شيء بعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس
ذلك مثل الحبلى التي ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول لانه معين والمرجع في هذا
الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر.

باب المملوكين المأذون لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن
عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان
باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى
هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث
كل واحد بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا

بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا
سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك
وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان
عبد الآخر وهذا عندي احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجه القرعة حكم
له وهذا من المشكلات.

باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده

الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس. عنه عن ابي علي بن ايوب عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى
من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولد له فقال
هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يباع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة. فلا ينافي الخبرين الاولين
لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبران الاولان تناولا
من كان من دار الحرب فلا تنافي بينهما على حال.

باب من باع من رجل شيئا على ان ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال
لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
ابن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي
منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي. فالوجه فيه ان نحمل على ضرب من
الكراهية دون الحظر.

باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة

محمد بن
الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه
المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية

فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته. احمد بن
محمد عن ابي عبد الله البرقي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية
من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان يرد اليه
جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها
الاول فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها
فالوجه في هذا الخبر انه انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز
اخذ ولده ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وسواء يكون قال الحكم ان يأخذ وليدته
وقيمة ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال. فاما ما رواه الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه
اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمة
ما اصاب من لبنها وخدمتها. فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية زرارة
المطابقة لرواية غيره المتقدمة لما ذكرناه. باب متى يجوز بيع الثمار. الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين
فافعل. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تشتر النخل حولا
واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل. عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب
ابن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع
ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب
وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلاث سنين او اربعا فقال
لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين. الحسن بن محبوب عن خالد

ابن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط
فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان
يكون فيه شيء من الخضرة. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما
قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت
وما الزهو قال حتى يتلون. احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع
الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول
اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في
الرطبة والبقل. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان يخرج فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع
كله حلال. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس
ببيعها جميعا. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك
قال يحمر ويصفر وشبه ذلك. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين قال لا بأس به
يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته
ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها
فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون
الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم. عنه
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك
بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد

كان رسول الله صلى الله عليه وآله احلّ ذلك فتظلموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال امرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول
رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع
ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا
فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه. قال الشيخ رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
نقول ان الاحوط ان لا يشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا
الا ان يكون معها شيء آخر فان خاست الثمرة كان رأس المال في الآخر ومتى اشترى من غير ذلك
لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعلا تركا للافضل وفعل مكروها وقد صرح عليه السلام بذلك في الاخبار
التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة التي
بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم عن ذلك العام بعينه دون
ساير الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى
هذا الوجه لا تتناقض الاخبار. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا
قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع
ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا
قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلاثة يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها. وهذا الخبر
محمول على ما قلناه. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن
بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا
وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه. قال وبلغني انه قال
في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة
كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه

حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فلا يجوز بيعها
الا بعد ان يطعم كل نوع منها لانه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم
بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من
الاستحباب والاحتياط دون الوجوب.

باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز ان يأكل منها ام لا

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا
عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرّ بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت
فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم. الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة
أفيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من
الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او
امره القيّم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا. فهذا الخبر يحتمل
وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا
والوجه الآخر ان يكون محمولا على من يحمله معه لان ذلك لا يجوز على حال وانما يجوز له ان يأكل منه في الحال

باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة. الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل
بالحنطة. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي

ما شاء الله فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما ان يخلط التمر العتيق
والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز
بيع العرايا وهو جمع عرية يكون لرجل نخلة في دار قوم ولهم ويشق عليهم دخوله عليهم في
كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منهما. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل
آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا
كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل
فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ان يأخذ
ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول
الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك
فجذه خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني سمعته منه ان
ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت
اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت. فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله
عليه وآله انما اشار عليه ان يأخذ ما في النخل بما له عليه على وجه الصلح والوساطة والرضا لا على انه يبتاع
بذلك فلما رآه انه لا يجيب الى ذلك اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ ثمر النخل بما
اعطاه

باب بيع الرطب بالتمر

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا
بمثل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص. الحسن
ابن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر
بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص. عنه عن عبيس بن هشام عن

ثابت عن

ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس
والرطب رطب. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل فقال لا بأس به يدا بيد. عنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع
رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان
نزا حائطا فانز معه. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل
الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه
الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة
بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله
ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن
موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف
يومه نسيئة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس. محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء بن فضال عن ثعلبة ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا بأس. عنه عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير
نسيئة بمائة واقل واكثر. عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم
لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء
فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان المتقدمة منها اكثر لانا اوردنا طرفا منها ههنا واوردنا كثيرا

من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد
ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب
غير انا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه وا[ما]
خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار
بعد تسليمها وجها من التاويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون
تخليص الكلام انه ان كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في حال بدراهم بسعر الوقت او اكثر
من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في الكتاب الكبير ما يدل على ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه
السلام ان امراة من اهلنا اوصت ان يدفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم تحضرني فذهبت
الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة
دنانير بثلثمائة وستين درهما وقد بعثت بها اليك فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس
فيه اكثر من حكاية ما فعله من استسلاف الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لاجل حال كانت
حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فنهاه او اجاز ذلك له ولاجل هذا لم يكن
فيه ما يعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير
فقال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني
دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية
ان شاء الله تعالى

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها ابن ابي
عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول
عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ابن

ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا
دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم اثنين فقال لا بأس به اذا كان يجوز فاما ما رواه ابن ابي
عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى
الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة
نحاس وطبقة من فضة فقال اكسره فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد
فاذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين عيارها حتى يعلم الآخذ لها قيمتها
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه
الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم
يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس

باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسيئة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته عن بيع النسيئة فقال اذا نقد مثل ما
في فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئة اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه
ان شاء عنه عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها
الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في
اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له
اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم
يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض
احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد
فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد
وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون

عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح

الفضة اكثر واقل قال لا بأس به. فالوجه في هذه الرواية ان يكون وهماً من الراوي لان منصور الصيقل
قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كان الفضة اقل مما ينقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح وتكون تلك
الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها. ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه الحسن
ابن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه
بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان يبيعه نسية وقال اذا كان الثمن اكثر
من الفضة فلا بأس. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار
اظنه قال عن عبد الله بن جذاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسية
قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير. فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقاً ان نحمله على الاحاديث
المتقدمة وهو انه اذا نقد مثل ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسية فاما ان يكون الكل نسية فلا يجوز على
حال. باب الرجل يكون له على غيره دراهم فيسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بغيرها
ما الذي يجب عليه. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك
الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها
السلطان فكتب الدراهم الاولى. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله
معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع
بها شيء الصاحب الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم
الاولى. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس
كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس
تلك الايام وليس تنفق اليوم ألي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي
لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما
قال لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان
يسقط الدراهم الاولة حتى لا يكاد توجد اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهم
الاولة وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال. باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل

المموه ما يسيل عليه الفضة والذهب

يداً بيد. الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير
بالبعيرين يداً بيد ونسية قال لا بأس به ثم قال خط على النسية. عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس.
عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وقال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله
يداً بيد. الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل او وزن. عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن. عنه
عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين
قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او
يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين
بواحد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الثوب بالثوبين والثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال
كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن
في هذا الباب قال نعم نكرهه. الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين
بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك
بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب والاحتياط
لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منها على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك
محظوراً حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة. باب ان ما يباع كيلاً او وزناً لا يجوز بيعه
جزافاً. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما
كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة هذا مما

يكره من بيع الطعام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سوادة عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك ابن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فازنهما وآخذ سايره على قدر ذلك فقال لا بأس. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما اجاز له ان يأخذ الباقي على نحو وزنه اذا اخبره صاحبه ان وزنها كل ذلك فيصدقه فيقع البيع على الوزن دون المجازفة وانما يحرم ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار من الوزن وتصديق صاحبه في ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب او اكيال متى فيبعث اليه باحمال فيما اقل من الكيال الذي له عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس. فالوجه في هذه الرواية انه انما جاز ذلك لانه ليس بعقد بيع وانما كان له عليه شيء معلوم فرضي ان يأخذ منه ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك بأس وانما المحظور العقد على ما يكال مجازفة

باب اعطاء الغنم بالضريبة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن. الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابن رباط عن ابن الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف والسمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس. فالوجه في الاخبار الاولة ان نحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل وانما كره ذلك بالسمن اذا لم يكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا بأس. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه. فالوجه في كراهة ذلك سواء عين له على ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعين ذلك لكان جائزا او يجري ذلك مجرى من استأجر ارضا بشيء من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستأجرها بطعام لا بعينه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة. فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما باع من اللبن مقدارا ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه مجهول وانما اجاز في الاخبار الاول بيع مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فساغ ولم يكن ذلك محرما

باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره. عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم فقال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا. وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون لي المملوك من الزنا احج من ثمنه او اتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب بيع العصير

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس. عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد ابن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره ابو عبد الله عليه السلم بيع العصير بتأخير. فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس

مخطور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فان اشتراه من
يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما
فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر والذي يدل على
ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله
خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه
خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا

باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه
قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله
الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى
رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء فاما ما رواه محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء
ان يسني مسناة فيحمل الماء ويسقى به الارض ثم يستغنى عنه فقال لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون
له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك فالوجه في هذا الخبر ان نحمل بيع ذلك على الكراهية
وليس بمحظور لان الافضل ان يعطي ما فضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور

باب من احيا ارضا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله
عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا
شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو
له قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير
ان من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا
المذكور بادلة مستوفاة واخبار كثيرة والذي يدل ايضا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام
ابن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله
يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون و
الارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل
منها وان تركها او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من
الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف
فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا
فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم

باب حكم ارض الخراج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد
ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد فقلت
الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها
اخذها قلت فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل السواد
شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي
ابن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من
ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا
بأس الا ان يستحي من عيب ذلك فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان

ابن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه. فالوجه في قوله اشترى حقه منها اي ما له من التصرف دون رقبة الارض فان رقبة الارض لا يصح تملكها على حال حسب ما تضمنه الاخبار الاولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب شراء ارض اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فما بها بأس ولو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون. قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة او صولحوا عليه فان كانت فتحت عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ولهم ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها الى جزية رؤوسهم او يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح ويكون الارض ملكا يصح التصرف فيه على كل حال

باب الذي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب عليه

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله. فاما ما رواه الحسن بن محمد

ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه. فالوجه في هذه الرواية انه انما قال بقول ابن شبرمة بان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصر ذلك ملكا لهم والخبر الاول يكون محمولا على ارض صلح صالحوا عليه من غير ان تكون فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صار ملكهم مثل سائر املاك المسلمين التي ليست بارض الخراج

باب بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تقطعه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة. احمد بن محمد ابن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا. عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس. عنه عن زرارة مثله قال لا بأس ان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل

عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد

وأما إذا استبل فلا تقطعه رأساً رأساً فإنه فساد • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية
ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا
بأس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس • فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز ورفع التحريم وما تضمن خبر
معلى بن خنيس من انه لا بأس به اذا كان قدر شبر ايضا محمول على الاستظهار دون الحظر ان لم يكن
كذلك على ما تضمنه الاخبار الاولة •

باب النهي عن الاحتكار

الحسين بن سعيد عن فضالة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يحتكر الطعام الا خاطئ • سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب
فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون • احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث
ابن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب • محمد
ابن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق شيء
الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد
الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه • محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي ابن ابي طالب عليه السلام
انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون
الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب
عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء و
يخفضه اذا شاء • قال الشيخ رحمه الله ان هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد روي ان
المحظور من ذلك هو اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه

اخراجه

اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان يحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة
كما بيناه في مواضع كثيرة • وروى ما قدمناه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر طعام غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا بأس بان يلتمس بسلعته الفضل قال
وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق
وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت
ما ابيع انا من الف جزء جزءاً قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام
المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به
هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع
الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام •

باب العدد الذي تثبت بينهم الشفعة

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم
شفعة • يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي
ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض
او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين
فلا شفعة لاحد منهم • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق
به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم
اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
ابن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
الشفعة على عدد الرجال • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة

غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام

نفاق السعر بالفتح رواج سوقه

فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل
هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحوّل بابها الى طريق غير ذلك
فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ° احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم
قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن
يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه
فانهم احق به والا فهو على طريقه يجيء ويجلس على ذلك الباب ° فالوجه في هذين الخبرين وان
كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكا
واحدا وانما يكون تجوز في اللفظ بان عبّر عنه بالقوم ° والوجه الثاني ان نحمل على ما حملنا عليه الخبر
الاول من التقية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع ° واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان
شفعة ° فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار التي قدمناها على ضربين ضرب منها عامة في كل شيء وذلك
يدخل فيه الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والضرب الآخر خاصة بان الحيوان فيه شفعة
وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان والحلبي والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان
شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء ° فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ° فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت
الشفعة بالممر والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجهين نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة

باب الرهن يهلك عند المرتهن

° علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء
او يضيع قال يرجع بماله عليه ° الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما فقال يرجع عليه فيما بقي

لان الاخبار

وقال في

وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض ° علي عن ابن
ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت
قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع
ولم يتعاهده ولم يحركه فتآكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا ° محمد بن علي بن محبوب عن ابي
جعفر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن
عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه
في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احديهما قال نعم او متاع فيفسد من طول ما تركه او طعام يفسد
او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب فتركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال
هذا نحو واحد يكون حقه عليه ° فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك
ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل
ماله وان كان سواء فليس عليه شيء ° وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول
ذلك قلت كيف يترادان الفضل فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل
على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام
في الحيوان وغير ذلك ° فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك الرهن بتفريط
من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان
له الرجوع على صاحبه بماله عليه ° والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا
ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا
الفضل ° محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على
الراهن واخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما ° احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي

متاع

فائدة

عنه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم
وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه
فضل وضيّعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك. والذي يعتضد ما قدمناه من
الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلم الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو
قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب من مال هذا ثم قال ارأيت
لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما
يكون له. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
ابن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارتهنت
عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن. فالوجه
في هذا ما قدمناه وهو ان يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن
فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء ويكون حكم ذلك حكم الموت سواء. باب انه اذا اختلف
الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده
الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم
فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين. عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان
جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى
الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن انه بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه
بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف
وقال الآخر بمائة درهم قال يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال

المرتهن هو بأكثر فقال علي عليه السلم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه. فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه ينبغي للراهن والافضل له ان يصدقه من حيث انه ائتمنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه
لان ما له والواجب في الحكم ما تضمنه الاخبار الاولة. باب انه اذا اختلف نفسان
في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة. احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع في يد رجلين يقول
احدهما استودعتكه ويقول الآخر هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي
الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال
الآخر هو عندك وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن. فاما ما
الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل رهن عند صاحبه
رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال
البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين. فلا ينافي
الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة على انه رهن وهو
مطابق لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب البينة على صاحب الرهن بانه وديعة
ولو قال بالكلام من ذلك ان عليه شيئا الا انه اقل مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب
ما تضمنه الباب الاول. باب وجوب رد الوديعة الى كل احد. احمد بن محمد عن البرقي
عن محمد بن القاسم عن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استودع رجلا من مواليك
مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل
خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال الحكم قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله. فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من
اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا

تصدق بهما فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له و
كان الاجر له ۞ قلنا في الخبر الاول لان هذا الخبر يختص من يعلم ان عينها اودعها اللص غصب
فحينئذ يجوز له ان يعرفها اياه ويرده على اصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرف بعينه
غصبا فلا يجوز له حبسه عنه ويجب عليه رده على كل حال

باب ان العارية غير مضمونة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير
عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا
فلا غرم عليه ۞ عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا
غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت
او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن
ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه انما يضمن
اذا استعاره من غير مالكه فاما اذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان ۞ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
وابي ابرهيم عليه السلام قالا اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن والوجه
الثاني ان يكون فرط في حفظها وتعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان ۞ يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها
المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة ۞ والوجه الثالث ان يكون شرط
عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر كذلك ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمان الا
الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير
لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام قال جميع ما استعرت فاشترط لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك

باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء

۞ احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي
يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال ۞ الحسن
ابن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال
المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال ۞ عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على
المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء ۞ فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع
الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب
من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح ۞ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان
المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا لانه كان المال
كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة
فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا
والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يجوز ۞ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه
ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا بأس

باب ما يكره من اجارة الارضين

۞ احمد
ابن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان
الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا
بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها
بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به
وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ه قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة
الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا آجرها بحنطة تزرع فيها بعينها
ويعطي صاحبها منها واما اذا كان من غيرها فلا بأس ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن صالح
ابن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
اجارة الارض الخراجية بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه ه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب
ابن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اجارة الارض الخراجية بالطعام قال
ان كان من طعامها فلا خير فيه

باب من استأجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك

ه سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سأل ابا
عبد الله عليه السلم وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس
ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ه احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان
الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها
فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ه قال الشيخ رحمه الله هذه
الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استأجرها وينبغي ان نقيدها باحد شيئين اما ان نقول
يجوز اجارتها اذا كان استأجرها بدراهم او دنانير معلومة ان يؤجرها بالنصف والثلث او الربع
وان علم ان ذلك اكثر ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل استأجر من السلطان

عن ارض

من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف
او اقل من ذلك او اكثر من ذلك وله في الارض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك قال نعم اذا حفر
نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك والثاني انه يجوز مثلا اذا استأجرها بالثلث او
الربع ان يؤاجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استأجرها بدراهم وآجر باكثر منها
واما على هذا الوجه فلا بأس ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا
بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال
لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها
بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها ان نقول
انما اجاز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي وهو الاحوط ه يدل على ذلك ما رواه محمد
ابن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة
قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك
الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او
ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت ه ومنها ان لا يجوز
ان يؤجر بعضها باكثر من مال الاجارة الارض ويتصرف هو في الباقي فمن ذلك لا يحرم وان قل ه يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو
بقيتها قال لا بأس

باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا

ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يضمن
الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء
الغالب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم

بخمسة

قال سألته عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن ه محمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم

والشيخ ره

قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه ان يعطى في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب
بعد الوقت فهو ضامن. علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلم عن
القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ. علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم رفع اليه رجل
استأجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلم. احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الثوب ادفعه الى
القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده. الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم
كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصباغ والقصار فقال
ليس يضمنان. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الصانع اذا كان مأمونا يستحب لصاحبه ان لا يضمن
وان كان ذلك ليس بواجب. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه
اذا كان مأمونا. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان علي عليه السلم يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلم يتفضل
عليه اذا كان مأمونا. ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي
ابن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار يسلم اليه الثوب
فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال غرمه بما جنت يده انك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد. محمد عن ابن
رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه
وان اتهمته احلفته.

باب من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرى وضمان الدابة

الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت
الدابة فقال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال

اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة
الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد
فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر
يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر
درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل
فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي
خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل و
الى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا
من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه
وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء
وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم فما ترى انت قال ارى
له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل
كرى البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت له جعلت فداك فقد علفته بدراهم فلي عليه علفه
قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل
يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده
عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك
فحلفت على القيمة لزمه ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا
وكذا فيلزمك قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة
بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك
بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به
ابو عبد الله عليه السلم وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع
في قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت.
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو

ابن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم ان رجلا تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل كرى فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب النكاح ابواب ٣ تحليل الرجل جاريته لغيره

باب ١ انه يجوز ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن

١ احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل منها

٢ عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه

٣ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به

٤ عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت أفيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له

٦ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها

٧ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فانها كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا

٨ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد صرح عليه السلم بذلك في قوله لا احب ذلك والوجه في كراهية ذلك ان هذا مما ليس يوافقنا عليه احد من العامة ومما يشنعون به علينا فالتنزه عن هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك

فقد زالت هذه الكراهية

٩ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس

١٠ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهبه له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان من المعلوم من عادة النساء ان لا يجعلن لازواجهن من وطي امائهن في حل واذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال

١١ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم انه سئل عن المملوك أيحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بالمماليك دون الاحرار والوجه في كراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل سوى التمليك لمنفعة فرج الجارية فهو في الحقيقة يستبيح وطيها بالملك فاذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يتأت هذا فيه ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية في الجملة غير معينة فانه لا يحل له الا ان ينص على الجارية التي يريد تحليلها له

١٢ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك

باب ٢ حكم ولد الجارية المحللة

١ علي بن الحسن بن فضال عن محمد ابن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر

٢ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن

٣ عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها

٤ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه جارية لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له

٦ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس به قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك وهو لا يأمن ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو مجمل واذا وردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان يحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس قوله انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون شرط انه لو كان هناك ولد لكان لاحقا به وانما لم يأذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بلا امره بالتحرز وان كان شرط ان لو حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ومتى عملنا على هذه الاخبار وعلى ظاهرها فانه يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نخص الاخبار الاولة التي تتضمن ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك طريقا نجمع فيه بين الاخبار والوجه الآخر في هذه الاخبار ان نحمل قوله عليه السلام يضم اليه ولده على ان الوالد بالخيار ان ولده لا يجوز ان يمكن من استرقاقه بل يلزمه ان يعطي اباه بالقيمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل ابن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في خراجه

قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة

٨ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن ابن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته

باب ٣ انه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية

٩ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه

١٠ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان ابن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماه عارية من حيث لم يكن عقدا مؤبدا ولا ملكا دائما فاشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق عليها اسمها وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقها حسب ما تضمن الخبر الاول

ابواب ١٠ المتعة

باب ١ تحليل المتعة

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة

٢ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي

٣ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله

٤ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت

الله ان لا نطيعه والله لئن لم نطعه ليعصينه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين
ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة. فالوجه في هذا الخبر ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة و
الاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون
هذه الرواية الشاذة. باب ٢ انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفا[جرة]
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله تعالى يقول
والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك. عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان
يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها. عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة
فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها
وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما
الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن
وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير
السنة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تتمتع بالمؤمنة فتذلها. فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل فلا يعترض باحاديث مثله على الاخبار المسندة
التي قدمناها ظواهرها ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا يجوز
التمتع بها لما يلحق اهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأل عمار وانا عنده عن
الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه. عنه عن سعدان عن علي
ابن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب

وكذلك

وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة. عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن
زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة. عنه عن اسمعيل
ابن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال
قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا. قوله عليه السلام اما المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهية وعند التمكن
من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا بأس به. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فمجوسية فقال لا بأس
به يعني متعة. عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية. عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل
التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن معاوية بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية
والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما. باب ٣ التمتع بالابكار. محمد
ابن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب
ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس
ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عن محمد بن
عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن
ابيها. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها
الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال
بنت عشر سنين. ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت
معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل
آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر
على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها **باب ٤** جواز
التمتع بالامة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة
باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن عنه عن احمد بن محمد قال سألت
الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كانت
باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة
قال لا فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما بيناه في خبر محمد
ابن اسمعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال **باب ٥** انه يجوز الجمع بين اكثر من
الاربعة في المتعة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد
الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت
عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له
المتعة أهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستأجرة وقال
عدتها خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن

ابن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي احد
الاربع وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده
المرأة أيحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي
مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر يدل على ذلك ما رواه احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع
فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم **باب ٦** جواز العقد على المرأة متعة بغير
شهود الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن القاسم بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين
الله عز وجل وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت أرأيت ان لم يجدوا احدا
قال انه لا يعوزهم قلت أرأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت
جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا فلا ينافي
الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما تضمن ما كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك
العصر دل على انه محظور لانا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك
الوقت ولم يدل ذلك على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب
لئلا تتهم المرأة ان ذلك فجور اذا لم يكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
ابن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة قال يجزيه رجل
وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور **باب ٧** انه اذا شرط ثبوت الميراث في
المتعة كان ذلك جائزا او واجبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي

نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن.

٢ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل قلت أرأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما.

٣ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث او لم يشترط لان من الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت الموارثة الى شرط.

٤ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت كم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة.

٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان.

٦ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة.

دوام

باب ٨ مقدار ما يجزي من ذكر الاجل في المتعة

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله

شارطها ما شاء

عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام.

٢ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم.

٣ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك.

٤ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر. فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة ان يكون الرجل ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا معينة فاما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين فمما لا يمكن تحصيله على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجوز مضافا الى يوم بعينه او ايام بعينها فاما اذا ذكر مبهمة ولم يضمها الى يوم بعينه كان ذلك عقدا دائما لا ينحل الا بالطلاق.

طلاق ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك فلا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان الله لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني.

باب ٩ ان ولد المتعة لاحق بابيه

١ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت ان حبلت قال هو ولده.

٢ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد.

٣ عنه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط

الحسين

في المتعة فقال الشرط فيها كذا الى كذا فان قالت نعم فذاك جائز ولا اقول كما انهى الي ان اهل العراق
يقولون ان الماء مائي والارض لك ليست تسقي ارضك الماء وان نبتت هناك نبت فهو لصاحب
الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه
لبس. ٤ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع
عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد
فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان
تتزوج الا مأمونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية
ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث. فالوجه في قوله ويشترط الولد ان اراد ان نحمله على انه
يشترط العزل والافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد يجري العادة لانه له ان يشترط العزل وله
ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد على ضرب من
المجاز وعلم تناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال.

باب انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض
ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ويأخذها ويكون
لولده عليه ثمنها. ٢ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها قال يقومها قيمة
عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها. ٣ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت
ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها
من صداقها أفيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم
اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك

وكان

وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضيها فتنكحها والا فلا الا باذنها. قلنا في الاخبار الاولة
لانه قد احل لك ان تقتضيها فتنكحها محمول على انه يحل ذلك له اذا قومها وحصل ثمنها في ذمته لولده
فاما قبل ذلك فلا.

ابواب ٢٣ ما احل الله العقد عليهن وحرم

باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب والابن وان لم يدخل بها

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه
فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي
حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا
تحل المرأة لابيه ولا لابنه. ٢ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين
عليهما السلام لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده. ٣ محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى
عليه السلام رجل تزوج بامرأة فماتت قبل ان يدخل بها أتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة. ٤ فاما ما
رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا
فعل الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين.
قلنا في الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الاولان مطابقان قال الله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيد بالدخول
فينبغي ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه من جملة الرجال الذين
روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض
حديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك اذا كان من الاب او
الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج من غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المرأة على الاب
والابن على ما يذهب اليه بعض ان من زنى بامرأة لا تحل لابيه ولا لابنه العقد عليها. والوجه الثاني ان يكون

المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية لان الجارية لا تحرم بنفس الملك كما ان المرأة تحرم بنفس العقد بل انما
تحرم بالوطي او ما يجري مجراه من القبلة والتجريد والنظر الى ما لا يحل لغيره كما سنذكره فيما
بعد ان شاء الله تعالى

باب ٢ انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها

محمد ابن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم
بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا
ما ابهم الله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام واذا
لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالبنت فاذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت
عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن ٥ الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال
تحل له ابنتها ولا تحل له امها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد
ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها ٥ وما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة
فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلم قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا
فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلم في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود
انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلم فسأله فقال له علي عليه السلم من اين اخذتها فقال من قول الله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم فقال علي عليه السلم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه
السلم للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلم فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو
قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلم فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت

فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان
عليا عليه السلم قضى فيها وتسألني ما تقول فيها ٥ فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب
الله تعالى قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول لتحريم
الربيبة فينبغي ان تكون الآية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلم
ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون
الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ٥ واما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق
ابن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله
كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها
قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين
سواء على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون
الذي سأله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به

باب ٣ ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل
ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها
او ابنتها قال لا تحل له ٥ البرقي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن
مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ
احديهما فتموت وتبقى الاخرى أيصلح له ان يطأها قال لا ٥ الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها
فكتب لا تحل له ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف
ابن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له
مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة
لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها يجوز له وطؤها بل تضمن ان له ان يصيب امها ولكن

نقول ان له ان يصيبها بالملك وللاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلم وليست بمنزلة الحرة
معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من
العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة
الوطي في حال من الاحوال وبهذا افترقت الحرة من الامة

باب ٣ انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة

١ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل كانت له جارية
فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة
والمملوكة في هذا سواء ٢ ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل يكون له الامة ولها ابنة مملوكة فيشتريها أيصلح له ان يطأها قال لا ٣ عنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم ٤ عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل
كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام
٥ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها
أيحل له ان يطأها قال لا ٦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كانت له جارية فوطئها فباعها او
ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس ٧ وروى
بهذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي
الوشا عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له تكون عندي
الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها أيحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به
انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ لم يروه

غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار
الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على انه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات
المتقدمة فاذا كان كذلك وجب اطراح ما انفرد به والاخذ بما رواه موافقا للرواية غيره ٨ روى
ابو عبيدة البزوفري (ابو عبد الله) عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها
وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء ٩ فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فهذا
الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها
ويستخدمها وانما يحرم عليه وطيها على ما تقدم القول في غيرها والذي يدل ايضا على ان حكم الامة حكم الحرة
في هذا سواء ١٠ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها
قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ وربائبكم اللاتي في حجوركم

باب ٥ حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة

١ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض
اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج ٢ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج
ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ٣ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة
فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها
فقال أيصلح وقد رأى من امها ما رأى ٤ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر الذي يقتضي التحريم

الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التعليق بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابيه او لابنه ان يتزوجها ام لا ام يملك الجارية فيطأها الابن قبل ان يطأها الاب هل تحرم على الاب ام لا

١ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه او يفجر بها الابن أتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل

٢ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا

٣ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال

٤ عنه عن الحسن بن محبوب عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل عنده امرأة دخل بها فزنى بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المرأة عليه وكذلك لا يحرم من وطي الجارية اذا كان وطأها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها و نظر بها او ملكها فوطئها ثم زنى بها الابن فان ذلك يمنع من العقد عليها واستباحة وطئها بالملك

٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية

٦ واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال أثمت واثم ابنها وقد سألني بعضهم عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره فاحتمل الخبر ان يحمل على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل

٧ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلم عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك أيحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال

فلا ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه

باب ٧ الرجل يفجر بالمرأة ايجوز له ان يتزوج بامها او ابنتها ام لا

١ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها قال نعم وامها وابنتها

٢ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال

٣ عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو انه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد العقد عليهما فان ذلك يحرم عليه

٤ يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه التي عنده

٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا

٦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال

٧ احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي والافضاء اليها فاما مع الافضاء فلا يجوز على ما قدمناه يدل على هذا التفصيل

٨ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج

٩ ابنتها. عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال إن كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وإن كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي. والذي يدل على أن الوطي بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

١٠ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلي بأمها ففجر بها أتحرم عليه امرأته فقال لا إنه لا يحرم الحلال الحرام.

١١ عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنا بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا. والذي يدل على ما قدمناه من أن ذلك يحرم ابتداء التزويج أنه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فإذا كان من النسب فهو أولى بالتحريم.

١٢ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها قال لا.

١٣ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها قال لا.

باب ٨ كراهية العقد على الفاجرة

١ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي المغراء عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا أن يعرف منهما التوبة.

٢ وبالإسناد عن أبي المغراء عن أبي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد أن يتزوجها فقال إذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها.

٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل أيحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال إن آنس منها رشدا فنعم وإلا فليراودها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوجها.

٤ فأما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها بشيء من الفجور فقال لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون ذلك إخبارا عن صحة العقد وإن كان قد فعل محظورا والثاني أن يكون المراد بقوله لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها إذا تابت وليس في الخبر أنه لا بأس بذلك مع إصرارها على القبيح.

باب ٩ الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على أختها وهو لا يعلم

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الثانية قلت فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الأم منه فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح البنت قلت فإن جاءت الأم بولد قال هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته.

٢ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم أتى أرضا فنكح أختها وهو لا يعلم قال يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى. فلا ينافي ما تقدم من الأخبار لأن قوله يمسك أيتهما شاء محمول على أنه إذا أراد إمساك الأولى فليمسكها بالعقد الأول لأنه الثابت المستقر وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه.

باب ١٠ أنه إذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز له العقد على أختها في الحال

١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بارأت أله أن يتزوج بأختها قال فقال إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها.

٢ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها فقال إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فقد حل له أن يخطب أختها.

٣ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو أجلها. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها

بخلاف ما قدمناه من الاخبار وان تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج
٤ من العدة وتلك الاخبار مفصلة فالعمل بها اولى من العمل بهذا الخبر المجمل ۞ واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
٥ ۞ ورواه الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك
الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها
فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها ۞ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس
والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا عمن روى عن معصوم عن امام وانما قالا وجدنا
في كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد
٦ الدوام ۞ واما ما رواه الحسن بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل طلق
امرأته أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها ۞ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم
من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا قد بينا ان ذلك في الطلاق البائن لا غير

باب ١١

تحريم الجمع بين الاختين في المتعة ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما
على كل حال سواء كان عقد دوام وعقد متعة او ملك يمين والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين
١ الاختين في كتابنا الكبير ايضا تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالرجل
يتمتع باختين ۞ فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بهما على الجمع وعلى الانفراد واذا
لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما

باب ١٢

١ النهي عن الجمع بين الاختين في الملك للوطي بملك اليمين ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما
ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها
٢ لولده يجوز ۞ ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى
قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فان تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقرب هذه حتى تخرج تلك من ملكه

٣ ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام
والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك ۞ فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه
يستقيم الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك و
يكون قوله عليه السلم ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معا ربما طالبته نفسه
٤ ودعته شهوته الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير آثما ۞ واما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن
ابن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال محمد بن علي عليهما السلم في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلم
احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي ۞ فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه
السلم احلتهما آية يعني في الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما آية اخرى يعني في الوطي دون الملك ولا تنافي
بين الآيتين ولا بين القولين وقوله وانا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة الحظر
ويجوز ان يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويكون قوله عليه السلم احلتهما آية
اي عموم الآية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما اخرى اي عموم الآية يقتضي ذلك الا انه
اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالآخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي
ما يقتضي تخصيص احدى الآيتين وتبقية الاخرى على عمومها ۞ وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه
٥ السلم ۞ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن
معمر بن يحيى بن سالم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلم عن اشياء
من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها آية و
حرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون قال خشي الا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلم ثبتت
قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله

احداهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه عنها وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس

باب ١٣

الرجل يتزوج امرأة هل يجوز ان يتزوج ابنة ابنتها من غيره ام لا
١ ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص
ابن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت
للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية ثم خلف ٥٠

عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل لولدها الولد الذي اشتراها قال نعم ○ عنه عن محمد بن يحيى عن ٢
محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج
ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا بأس ○ الصفار عن احمد بن محمد عن ٣
البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من
ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد ○ فاما ما رواه ٤
الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي
جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها أفأزوج ولدي من غيرها ولدها
قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك ○ وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال ٥
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها
قبل ان يتزوج بها فلا بأس ○ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون
الحظر لان اسباب الحظر معروفة وليس من جملتها ههنا شيء موجود ○ والذي يدل على ان المراد بهما
ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي ٦
همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة
ويزوج ابنها ابنته ففارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت
امرأته فطلقها فصارت بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فهذا الخبر صريحا بالكراهية التي
ذكرناها ○ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن ٧
علي بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي و
مولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعدما املكتها
ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين
فاولدها علي عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد
ابن يقطين فما ترى يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك

يا سيدي

D69

يا سيدي في غم الله تصبر عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال
الشيخ رحمه الله هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي
في انه كانت للرجل جارية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر اولادا لم يجز ان يزوج اولاده من
غيرها باولادها من غيره لمكان وطئه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق
بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ان ذلك ليس بمحظور ○ والوجه الآخر ان يكون انما صار عمها
لان جدتها ام ابيها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن علي وليس في الخبر ان الحسين كان
من غيرها ثم لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه ابا عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني
عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عما لها فلم
يجز ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان
يكون ابن عم لا غير وذلك غير محرم على حال ○ باب ١٤ تزويج القابلة ○ محمد بن علي بن محبوب ١
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي
قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله من ذلك ○ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ٢
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها ○
وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال ٣
سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما
اذا لم تربه فليس ذلك بمكروه ايضا على حال ○ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ٤
عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل
أله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وان كانت قبلته وربته وكفلته
فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي ○ باب ١٥ نكاح المرأة على عمتها وخالتها
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ١
على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ○ وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن ٢
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على

٣ الاخت بغير اذنها ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
٤ عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ● وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما ● فليس في هذين
الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبرين انه لا يحل ان يجمع بينهما برضا منهما او مع عدم رضاهما
وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلم ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا
لم يكن في هذا ذلك في ظاهرهما والخبران الاولان مفصلان كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى
٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن امرأة تزوجت على عمتها او
خالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ و
الاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ● على ان الخبرين يحتملان وجها آخر
وهو ان نحملهما على ضرب من التقية لان جميع العامة يخالفنا في ذلك ويدعون ان هذه المسألة
٦ اجماعي وهذا حكم يجوز ان يجري فيه التقية ● واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب
وان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا بأس بمثل ذلك في النسب فاما تزويجها على
اختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان تفارق الاخت بموت وطلاق بائن ● باب تحريم
١ نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج
نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي
قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت

٢ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي
ابن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت
٣ فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ● عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله تعالى
٤ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ● فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابرهيم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال فقال نعم
٥ قد كانت تحت طلحة يهودية ● عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس به اما علمت انه كان تحت
٦ طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ● محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فلا
يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى هذه الاخبار التي تضمنت
جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التأويل منها ان يكون خرجت
مخرج التقية لان جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت
موافقة لهم كما وردت نظائرها امثال ذلك ومنها ان يكون تناولت هذه الاخبار اباحة
نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التدين والعصبية
٧ له ومن هذه صورته يجوز العقد عليه ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
ابن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا
جعفر عليه السلم عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية
انما يحل منهن البله ● ومنها ان يكون ذلك مختصا بحال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك
٨ مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للمسلم
ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة ○ محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد
عن سليمان ابن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني الي ان اسال
اباعبدالله عليه السلم عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان
فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها
ان يتناول ذلك اباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى ○ ويزيد
ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال
سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة ○ فاما ما روي من الاخبار
التي تتضمن احكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فلنا ان نحمل
جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية
او نصرانية ثم يسلم فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام على حسب ما ورد
من الاخبار ○ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها
بالنكاح او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته ○ باب ١٧ الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم
المرأة دون الرجل ○ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم
قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة ○ فاما ما رواه احمد
ابن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية
فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد
ذلك ايكونان على النكاح قال لا الا بتزويج جديد ○ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على من يكون
اخل بشرائط الذمة فانه اذا كان كذلك فاسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم
كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه ○ والذي يدل على ذلك من انهم متى اخلوا بشرائط الذمة
بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن زرارة

عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على
ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحوم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك
منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليس لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن
لم يكن له ذمة اصلا بل يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها فان اسلم
قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها ○ والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلم ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلم اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم
قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت
خاطب من الخطاب ○ عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان
جميعا عن منصور بن حازم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه
فاسلم او اسلمت فقال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي
العدة فقد بانت منه ○ والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما
وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون
مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل
انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع
من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة ○ باب ١٨
تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك ○ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل
ابن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يتزوج الناصبة المعروفة بذلك ○
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن
الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يتزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال
لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ○ محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلم فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلم فان
سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت
تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين
٤ ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن سندي
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا
٥ لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه ٥ عنه عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه
٦ السلم قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم بم يكون الرجل مسلما
تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته
فليس بمناف لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله
لا يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام
٧ وهؤلاء خارجون منه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من دين زوجها
ويقهرها على دينه فليس ايضا بمناف لما قدمناه لانه محمول على المستضعفين والبله منهم دون المعلنين
٨ بعداوة من ذكرناه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا
عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلم
واين اهل ثنوى قول الله تعالى اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
٩ لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت
١٠ لابي جعفر عليه السلم عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات ٥ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله اني اخشى ان لا

يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات
اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه

باب ١٩ من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك

١ محمد
ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم وعبد الله بن
بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الملاعنة اذا لاعنها لم تحل له ابدا والذي
يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
٢ ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا ٥ فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال
اذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة
اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو
خاطب من الخطاب ٥ قال الشيخ ره قوله عليه السلم وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد
٣ عليها وهو لا يعلم انها في عدة ثم يجوز العقد عليها بعد انقضاء عدتها ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في
عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد
يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك
محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم
عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت
عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال
٤ الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال
لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله

٥ ٥ محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ٢

فانها / تحل له

على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما مع الجهل اذا لم يدخل بها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او
جاهلا واذا لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر

باب ٢٠ ان متى دخل بها الزوج الثاني لزمها عدتان

قد بينا في الباب الاول في حديث الحلبي في ذلك ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع
وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم
تحل له ابدا واعتدت بما بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن
دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال
تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليست هذه الاخبار منافية لما
تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان الثاني كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة
الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار

باب ٢١ الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا

احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي
عدتها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات

عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها
حتى تنكح زوجا غيره فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولاجل ذلك قال ولا احب له
ان يتزوجها ولم يقل لا يجوز والوجه في الخبرين عندي انه انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم
تتعمد المرأة التزويج مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعي
اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية واذا كانت زانية لم يجز
له العقد عليها ابدا لان من زنى بذات بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا الكبير والذي
يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه الحسين بن سعيد
عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج
غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود
ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام
ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال
ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها
مثل اجر الفاجرة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان
بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها
زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير فقال
قال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها ما اظن صاحبنا
تكامل علمه قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان
لها زوجا فوجب عليه هو ايضا الحد لانه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيايين وانما اشتبه
الامر على ابي بصير فلم يميز احدى المسألتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول
احق بها من هذا الآخر دخل بها او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما

٤ استحل من فرجها. عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
نعي رجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول
احق بها من هذا الآخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر
من الآخر بما استحل من فرجها. فلا ينافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها من انه
له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على من علم ان لها زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانها لا تحل له ابدا وهو الذي
قلناه فيما تقدم من ان من تزوج بذات بعل لم تحل له ابدا ومن هذا حكمه فلا يجوز له والحكم فيها
١ قلناه. باب ٢٢ تزويج المرأة في نفاسها. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا بأس
٢ ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد. فلا ينافي الخبر
الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون
اقام عليه الحد لانه تزوج بها. والذي يدل على ذلك ان راوي الحديث وهو عبد الله بن سنان روى
٣ مثل الخبر الاول روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في المرأة تضع أيحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوج وليس لزوجها ان
يدخل بها حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي
مات عنها لان من هذه صورتها تحتاج ان تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة
احتاجت ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت بها اربعة اشهر وعشرا انتظرت وضع ما في بطنها
٤ ذلك. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها
وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى

تزوجها

مشيخته

ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا
١ عليه ماله. باب ٢٣ تزويج المريض. الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في
٢ مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
ابي المغراء عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث
الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم. فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه متى كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول و
متى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا. ابواب الرضاع باب مقدار ما يحرم
١ من الرضاع. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع
حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من
امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ولو ان امرأة ارضعت غلاما او
جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم
٢ نكاحهما. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن
عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم. فلا
ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل بينهن رضاع امرأة اخرى
٣ فان ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الاول. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
٤ يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
٥ عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم. عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه
اللحم. فلا ينافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد كم

الا ابواب الرضاع وعدد اخباره ٣٥

القندي

التي ينبت معها اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما ذكر في الخبر الاول وهو خمس عشرة
٦ رضعة او رضاع يوم وليلة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اهل بيت كبير فربما
كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة ان تكشف راسها عند الرجل الذي
بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت
اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر
رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا
لانه لم يقل ان عشر رضعات تحرم من نفسه بل اضاف الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك
صحيحا لاخبر عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لما سأله السائل عن صحة ذلك فقال دع ذا
٧ فلو كان صحيحا لقال نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء آخر لضرب من المصلحة واما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت
٨ اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كانت متفرقات فلا بأس وما رواه علي
ابن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر
رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا فلا يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات اذا لم يكن
متفرقات يحرم الا من حيث دليل الخطاب لا يصح وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب
الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد قدمنا الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهره ودليل الخطاب
٩ ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يحرم
من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد
١٠ العظم عشر رضعات علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد
١١ ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا عنه عن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا
١٢ واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله

١٣ عليه السلم قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه محمد
ابن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة
عن ابان عن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك
ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فلا ينافي هذين الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدنا
لان قوله اذا رضع حتى تمتلي بطنه تفسير لكل رضعة لانه المعتبر في هذا الباب دون ان يكون
المراد بالرضعات المعتبرات على ما يذهب اليه اكثر من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم
١٤ والعظم واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر
ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر
بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان تكون امرأة متبرعة بارضاع
صبي او يكون سببك ذلك او لغير ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون
١٥ المراد بذلك نفي التحريم عمن ارضع رضعة او رضعتين يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان
بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا فقال اما الرضعة والرضعتان فليس
بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فوجه عليه السلم في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه
١٦ من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم انه كتب اليه
يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان قليله
وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة عليه قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز
١٧ ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليهم السلم انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فالوجه في
١٨ هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن

عن زرارة

حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين ° فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حولين كاملين على
ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم فكأنه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا
من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم
١٩ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال
ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين
حتى تمت السنتان أيفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن
ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية
٢٠ يشربان شربة شربة ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
٢١ عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا رضاع بعد الحولين قبل ان يفطم ° عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي
٢٢ قال الله تعالى ° فاما في هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس
ابن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم
٢٣ لان هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية ° واما ما رواه العلاء بن رزين القلاء عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا خبر
شاذ نادر ومتروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في غير موضع
٢٤ باب ٢ ان اللبن للفحل ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك
٢٥ ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام ° عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه
فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ

٢٦ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها
غلاما أيحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما
٢٧ احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ° عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه
٢٨ البنت فقال ما احب ان اتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده ° عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلم عن امرأة ارضعت لي
صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس
حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت
٢٩ لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ° الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان
يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال
قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي
٣٠ ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ° فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الله الهمداني قال قال الرضا عليه السلم ما يقول اصحابك في الرضاع قال
قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى
قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين يعني المأمون سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا
اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة
منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام
قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم
الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ° فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من
قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها
ولو خليناه وظاهر قوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا نخصصها

٣١ ذلك بما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تاكيدا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له
ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن
فحل واحد فلا تحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك و
٣٢ الذي يدل على ذلك ان ما يتعلق بهما ولادة يحرم التناكح بينهما ذاتا على ما قدمناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة
٣٣ ولدك. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من
غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير
٣٤ المرأة التي ارضعته. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن عبد الملك عن
بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه
فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما يتعلق بالام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما تتعلق
البطن آخر وما يختص بطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في الفقهاء
٣٥ من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام
امه قال لا. فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو
سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا ولكن
رضاعا ناقصا لكان قد صار عمتها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه
يقتضي التحريم. ابواب ١٠ العقود على الاماء باب ١ ان الولد لاحق بالحر من الابوين

عدد هذه الابواب عشرة واخبارها ٨١

١ ايهما كان. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن
مسكين عن جميل وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما

٢ عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن
دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار. ٣ عنه عن علي

واذا تزوج الحر الامة فولده احرار

ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج بامة فجاء الولد مماليك او احرار فقال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار. ٤ محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب.
٥ فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان رجلا دبر جاريته ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه
مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك. فالوجه
في هذا الخبر انه محمول على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وانما يلحق
بالحرية مع الاطلاق وعدم الشرط. ٦ فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له
فزوجها ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط زوجها. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الام على كل حال
والوجه الثاني انه محمول على انه يكون زوجها مملوك غيره فان الولد يكون لاحقا بها الا ان
يشترط مولى العبد. ٧ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج جارية رجل وقد
اشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء
اعتق وان شاء لم يعتق. فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا
ان يكون المراد به ان زوجها كان عبدا له فانه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه
كيف شاء ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في الروايات الاولة. ٨ فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات

او قبل فحكم امراة او تزوجت سرية فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او
جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها
او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية
بغير اذن من كان يملكها لوضح موت مولاها فان ولدها يكونون رقا اذا كان المولى الاول
باقيا كانوا رقا. والوجه الثاني ان يكون تزوجها على غير ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم
٩ يثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الاولة. واما ما رواه محمد بن
قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه
غايب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال هذه
وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال الحكم ابنه يعني ابنه
الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل
ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه. فالوجه في هذا الخبر انه انما امر
ان يتعلق بولد البايع لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك
ولد المشتري منه ويرده عليه فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد احرارا ولو لم يفعل ذلك
لانه يجب ان يسترق ولده لا احرارا لاجل ولده وانما الوجه فيه ما قلناه.

باب ٢ ان المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده

١٠ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلم قال
طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان
١١ الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى ياخذها
اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل و
١٢ المرأة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز. فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين
وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا
باذن مولاه فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا

كان زوجة

كان زوجته امة مولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد تقدم تفصيل ذلك فالخبران الاولان لا تعلق
١٣ بهما اولى. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير
١٤ طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء. وما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن سويد عن موسى بن بكر
١ عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه
المولى حرة فله ان يفرق بينهما. فلا ينافيان ايضا ما قدمناه لان قوله عليه السلم له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر
الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما انه انما له ذلك وهي في حكمه او العبد في حكمه واذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على انه له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما على ما سنبينه في
١٥ باب بعد هذا. والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن الرجل يزوج امته
من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق
١٦ بينهما فرق بينهما. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها قال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها
وهو يعلم انه كذلك فيحتمل ايضا هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا كان له بيعها فطلاقها يعني بيعها فيكون
بيعها كالطلاق ومتى يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك
١٧ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلم طلاق الامة بيعها. ويحتمل ايضا ان يكون المراد بها من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا له
١٨ وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا احتمل ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك. ويزيد بيانا ما رواه
علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت للرجل امة
١٩ زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال
بقوله ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من
الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان معه الجارية قد

الزوج

٢٠ فشرطا على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق فلان ذلك مخالف لكتاب الله تعالى يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن احمد قال كتبت اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يتزوج مملوكة حرا او شرط عليه انه متى
شاء فرق بينهما أيجوز ذلك له جعلت فداك ام لا فكتب نعم

باب ٣ ان بيع الامة طلاقها

٢١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء
٢٢ المشتري فرق بينهما وان شاء تركها على نكاحها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال
٢٣ في الرجل يزوج امته رجلا آخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما. الحسين بن
سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبدا قوم
٢٤ آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فان شاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل. فاما ما رواه محمد
ابن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها
الحر. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رضي بذلك المشتري لم تحل لاحد حتى يطلقها الحر على ما فصل
٢٥ في الاخبار المتقدمة

باب ٤ ان من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان لها الخيار

البزوفري عن احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر
٢٦ سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر. وفي رواية اخرى ان عليه الحد وينبغي ان نحمل ذلك على هذا الخبر
٢٧ الذي تضمن بيانه مفصلا

باب ٥ الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها

علي بن الحسن بن محمد
ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن علاء القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان
٢٨ يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل. عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك
٢٩ مهرك قال فقال جائز. عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام

٣٠ كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها. فاما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام
في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجت
نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا. فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما
يكون الخيار اليها اذا بدأ في اللفظ بالعتق قبل التزويج فان يمضي العتق ويكون هي مخيرة في العقد وانما ينبغي
٣١ ان يبدأ بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج. والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي
ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك
مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان
قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا. والذي يؤكد ما قلناه اولا
٣٢ من ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق
امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها
٣٣ يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت. علي بن الحسن عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول
٣٤ لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر. الحسن
ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد و
جعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي
٣٥ فنصفها رق ونصفها حر. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها ويتزوجها أيجعل مهرها عتقها او يعتقها
ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد وان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل
عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز
نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما

باب ٦ ما يحرم جارية الاب على الابن او جارية الابن على الاب

٣٦ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن الحسن بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما
يحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
٣٧

سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون عنده الجارية
فتكشف فخذها او يجردها لابنه على ذلك قال لا تحل لابنه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح
وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده ٥ فاما ما رواه البزوفري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم
عن الرجل تقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل وخارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس ٥ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها ومسها من غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على ان من تجردها
او ينظر منها الى ما يحرم على غيره طلب الشهوة فان ذلك يحرم على الابن والاب ٥ والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عنده الجارية
يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل
تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل
لابيه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن ادنى ما اذا فعل الرجل بالمرأة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه
مس الفرجين

باب ٧ ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتين ويتسرى ما شاء
اذا اذن له مولاه ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك
كم يحل له من النساء قال امرأتين ٥ عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان ٥ قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
عامة في انه لا يجوز له ان يعقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز له ان يعقد
على اكثر من حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء ٥ عنه عن صفوان

عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك
ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان
له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال ٥ عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء
وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن ٥
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال
وقال يحل للعبدان ينكح حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رح وفي رواية اخرى
يزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة

باب ٨ ان الرجل اذا زوج مملوكه
عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا
نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفس أيكون
ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن يحيى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح أما
تسمع قول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن
مولاه ٥ قال الشيخ رح هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانا خصصناهما
بانه اذا كان متزوجا بامة مولاه لما قد بيناه في الباب الذي تقدم انه اذا كان متزوجا بامة غير مولاه
او بحرة فان طلاقه واقع ويدل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناهما
بما ذكرنا ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك
رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها جاريته سيدها هل يجب في ذلك شيء قال

لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام. فلا ينافي الخبر الاول لانه اذا كانا جميعا مملوكين له كان
التفرقة اليه لانه انما منعه من وطئها ما دامت في حبال العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز
وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما واعتدت منه عدة الامة المطلقة ثم له ان يطاها ويكون قوله حتى
يطلقها الغلام معناه يبين منه وتصير في حكم المطلقة بضرب من الطلاق وذلك يكون بالتفريق
الذي قلناه. ٥٥ والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة ما رواه احمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا ان الطلاق
واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على التطليقتين على ما كانت اولا الا انه على ذلك الوجه
لا يملك طلاقا فيمنع من ايقاعه. ٥٦ ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن
علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز
طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة
قوم آخرين او حرة جاز طلاقه.

باب ٩ الامة تتزوج بغير اذن مولاها اي شيء حكم الولد

٥٧ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم
جاء سيدها قال ترد عليه وولدها عبيد. ٥٨ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها
فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم
يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عشر ثمنها
ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان
جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى. فهذا الخبر يحتمل وجوها اولها ان
يكون ذلك انكارا وتعجبا لا اخبارا محضا عن كونهم احرارا فكأنه قال كيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن
المولى والثاني ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فيكون ولدها احرارا يدل

على ذلك

٥٩ على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت
له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا.
٦٠ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من
مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك
وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم
وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده. والوجه الثالث ان يكون المراد انهم يكونون احرارا اذا رد
على المولى الجارية ثمن الاولاد. ٦١ يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها
ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي و
ولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى
ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه
ولا يملك ولد حر. ٦٢ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة
منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها و
يأخذ السيد السرية وولدها الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد. ٦٣ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل
القوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا
انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه من غيرهم
وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعدما اولدها انها امة فقال الولد له وهم ضامنون لقيمته لمولى الجارية
فالتضمين في هذا الخبر انما اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما
ان يكونوا اشترطوا ان يكون الولد لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها
لمواليها. والوجه الثاني انه سألهم تزويجها منه ولم يسألهم هل هي امتهم ام لغيرهم فزوجوه ظنا منهم

انه قد استأذن صاحبها في تزويجها فاما ابنتين بعد ذلك انه لم يستأذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل انها امتهم وكان من عند غيرهم لا امتهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها امة ولم يعلم مواليها على التحقيق فتزوج اليهم ليكون الاولاد احرارا وما تضمن آخر الخبر انه خطب اليهم ليزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء لانه ظن انها منهم وانها حرة وانما دلسوها عليه فضمنوا لذلك ثمن الولد

باب ١٠ انه لا يجوز العقد على الامة الا باذن مواليها

٦٤ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها

٦٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن

٦٦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به

٦٧ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج امة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا

٦٨ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار تخالف ذلك فينبغي ان يكون العمل بها ويمكن مع تسليمها ان يخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار فنحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة نخصها بذلك لئلا تتناقض الاخبار

ابواب المهور

باب ١ انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها

(ابواب المهور ستة واخبارها ٣١)

١ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك

٢ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد

القلاء

القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ٢ ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه

٣ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك

٤ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس

(قبل يدخل)

٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها افيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها

٦ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم ان امرأة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلم لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها

٧ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة ايدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه

٨ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك

٩ وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءوا ورثتها يطالبونه

مستقرة

بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلب فقلت نعم فقال لا شيء لها قلت فان طلقها فجاءت تطلب
صداقها قال وقد اقامت لا تطلب حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال
اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله
١٠ من صداقها قليل ولا كثير. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها
١١ فقد هدم العاجل. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج بالمراة فيدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل بها
فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي
المهر كذلك ورثتها ونحن لم نقل ان بدعواها تعطى المهر لتحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها غير دعواها
فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الاخبار وانما نوجب مهرها بعد قيام البينة لها. والذي يدل على انه
١٢ يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد
اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم
الصداق لم يكن للقول لها بينة وعليه يمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين
ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك
مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء وليس في شيء منها انه كان سمى مهرا معينا. يدل على ذلك ما رواه
الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها هو الذي حل له به فرجها وليس لها
١٣ بعد ذلك شيء فتنبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت
له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن
زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما
او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان
شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها انما لها ما اخذ

من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها. فاول ما في هذا
الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا
وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى
زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا عليه
١٤ قليلا كان او كثيرا والذي يكشف عن ذلك من انه لا يرد الى خمسمائة اذا ذكر اكثر منه ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا
عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها
عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة
درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها
وسماه معينا ويجوز ان يكون المراد به ان اعطاها من الخمسمائة الذي هو السنة في المهر درهما او
استباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها. وهذا ما قد بيناه جوازه وعلى
هذا الوجه تتم الاخبار كلها ولا تتناقض.

باب ٣ انه اذا دخل الرجل بالمراة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل

١٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ولم
١٦ يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها. علي بن الحسن بن فضال عن العباس
ابن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امراة
١٧ ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها. الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض
١٨ لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها. فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن
يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم.
١٩ عنه عن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلم
قال قلت له رجل تزوج امراة ولم يسم مهرا فكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه

الله عليه وآله فات عنها وارادوا ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها فقال فقال مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نقول ان مهر المثل اذا جاوز مهر السنة الذي هو الخمسمائة درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبنيا لاجمال الاخبار الاولة واما الخبر الثالث فليس فيه انه دخل بها فلا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فان ذلك هو المستحب وان لا يتجاوز بعد اهلها في ايجاب مهر المثل والتعيين لذلك والا على هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب ٤ ما يوجب المهر كاملا

٢٠ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج

٢٠ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم متى يجب المهر فقال اذا دخل بها

٢١ عنه عن الريان عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة

٢٢ عنه عن علي بن اسباط عن علا ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم

٢٣ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول

٢٤ وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انهما اذا كانا متهمين بعد خلوتهما وانكر المواقعة فلا يصدق على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمرأة العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على ذلك ما رواه

٢٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها

فقيل المرأة هل اتاك فتقول له ما اتاني ويسئل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن

٢٦ رياب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقا فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهما منه قال وان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا

٢٧ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حيوة ابي علي بن الحسين عليهما السلم وان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت ان لا افعل فلما دخلت اليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهت ان اخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه فقد وجب الذي تريدين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلم اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي يدل على ذلك انه قد روي في هذه القصة بعينها ان قال له ابوه علي بن الحسين عليه السلم ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه اذا كان اعطاها المهر كاملا فانما اعطاه تبرعا

٢٨ روى ذلك علي بن الحسين عليه السلم الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلم انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ارما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القايمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة

٢٩ وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن

الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلم امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كلا اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم وارتفاع التمكن بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قال ابن ابي عمير

٣٠ والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر

باب ٥ من تزوج المرأة على حكمها في المهر

٣١ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امرأة على حكمها فقال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا

٣٢ علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله

٣٣ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهور نسائها

فلا ينافي الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على انه اذا فوضت اليه الصداق على ان يجعل مثل مهر نسائها فنقص عن ذلك الحق به فاما اذا كان مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما حكم به فهو جائز

باب ٦ من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى

٣٤ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف

الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسك واتخذ عليها ونكح عليها

٣٥ علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلم فذكر ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد

٣٦ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين

٣٧ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك كيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لان من حكم ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي يلزمه وان لم يكن ذلك واجبا والوجه الاخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يوجبون هذا الشرط ويحتجون بهذا الخبر والذي يؤكد الاخبار الاولة

٣٨ ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه

ابواب اولياء العقد

ابواب الاولياء عشرة ... واخبارها ٣٤

باب ١ ان الثيب ولية نفسها

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز

٢

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها
قال نعم هي المصدقة على نفسها ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك
بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ۞ عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان
تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة تكون في اهل بيت فتكره ان
يعلم بها اهل بيتها يحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا
قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم فما
في هذا الخبر انما لم يجز ذلك لانها وكلته بان يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام موكله
فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك
لا يصح بين الانسان وبين نفسه ولو انها زوجت نفسها من غير ان توكل لكان ذلك جائزا حسب ما تضمنته الاخبار
الاولة ولاجل ما قلناه لما قال السائل يوكل غيره بان يزوجها منه فقال نعم لان ذلك يصح تقديره فيه وفي
الاول لا يصح ۞ ويزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما
شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها
۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج ببكر
او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قال
عليه السلم ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون متناولا للثيب ولا يمتنع ان يسأل عن
شيئين فيجيب عن واحد لضرب من المصلحة ويعول في الجواب عن الآخر على بيان ما تقدم منه او من آبائه
عليهم السلم ويحتمل ايضا ان يكون خرج ذلك مخرج التقية لان ذلك موافق لمذهب اكثر العامة ۞ والذي يؤكدها

فمعناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت ۞ باب ان البكر
لا تزوج الا باذن ابيها ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار
الا باذن آبائهن ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن شعيب الحداد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينقض النكاح الا الاب ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس
لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين
ابويها ليس لها مع الاب امر قال وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك
بالشرائط التي قدمناها والآخر ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو
لها ويعضلها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها ۞ باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة
قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار ۞ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء
الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها
زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ۞ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين
او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض
به فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي تزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان

عنه عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول لا ينقض النكاح الا الاب ۞ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط

زوجاهما فنعم جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز له
طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا ° فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام لكن لهما
الخيار اذا ادركا يحتمل ان يكون المراد بان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج
وما يجري مجراه او مطالبة المرأة بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار ههنا امضاء
العقد وابطاله وان العقد موقوف على خيارهما ° والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر اذا
كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين
وغيرهما فرق وكان ذلك جايزا لغير الابوين وقد ثبت انه فرق بين الموضعين فعلم ان المراد
١٩ ما ذكرناه ° واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال
اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت
ولم تأب ذلك أيجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا
سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها
بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت أفيقام
عليها الحد وتؤخذ به وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في
الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها و
اقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا ابا خالد
ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة
او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك
فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه
ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه
ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه
الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد
في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ويؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله

في خلقه ولا ابطال حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك
أيجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جايز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها او
لم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت
طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة باينة وكان خاطبا
من الخطاب ° فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها
تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به ولا يدل على انه قبل ذلك ليس
له الامر من جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان
له العقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما قوله فاذا جاز لها تسع سنين كان لها
الرضا في نفسها والتأبي يحتمل ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك
مع الاب دون غيره وتكون الفائدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها و
ما قلناه انه ليس لها ان تفسخ العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم
يدرك كان له الخيار اذا ادرك ثم دل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك
يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو
الجارية ميتا فانه متى كان الامر كذلك يجري مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها
وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم
٢٠ الاب الا برضاها ان شاء الله تم باب من يعقد على المرأة سوى ابيها ° محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني
٢١ فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضا منها ° عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في
٢٢ صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها ° فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها

الاصغر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه
جائز. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا ردت الجارية امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة
واحدة كان العقد ما عقده الاخ الاكبر وبطل ما عقده الصغير اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد
عليها الاخ الصغير فيكون مع الدخول سواء اولى من الاول. واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة
انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاختصما
فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له
ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه. فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من انه يكون
الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون عقده ماضيا ويبطل العقد
الذي عقده العقد الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها
ويلحق الولد بالرجل اذ عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك فكان عقد
شبهة يلحق به الولد. فاما ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلم قال
الاخ الاكبر بمنزلة الاب. فهذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له والانقياد لاوامره والرجوع الى
طاعته وليس المراد انه بمنزلة الاب في جواز العقد على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استيمار من جهتها
بدلالة ما قدمناه ولو كان صريحا بذلك لحملناه على التقية لانه مذهب بعض العامة.

باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية
ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجهد في العدل بينهما. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن عليه السلم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الفضل التسوية بينهن على حد واحد.

باب القسمة بين الازواج

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت
له امرأة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة
ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر

ابن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل تزوج امرأة
وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا. فلا ينافي الخبر الاول لان
الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل لان الافضل ان لا تفضل البكر باكثر من ثلث ليال حدثان
عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر فلا تفضل باكثر من ثلث ليال ثم يرجع الى التسوية. ويؤكد
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل
يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل
بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام قال
الشيخ رحمه الله معنى هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه انه اذا كان للرجل
ان يتزوج اربعا فيصيب لكل واحدة منهن ليلتها فاذا كان عنده امرأتان ان يجعل لواحدة منهما ثلث ليال
وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم تتزوج الحرة
على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه
باطل قال وسألته عن الرجل يكون له امرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها
بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث
يشاء قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال و
للرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا.

باب اتيان النساء فيما دون الفرج

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى
فأتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان
الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين
فيه الغسل. احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك
عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله

تعالى يقول لوط عليه السلم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج ۝ عنه عن ابن فضال عن الحسن
ابن جهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في
ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه
ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به ۝ عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن
محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المرأة في دبرها
قال لا بأس به ۝ عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلم ان رجلا من مواليك امرني
ان اسألك عن مسئلة فهابك واستحيا منك ان يسألك قال ما هي قال قلت للرجل ان يأتي امرأته في دبرها
قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن
عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم اني ربما اتيت الجارية
من خلفها يعني دبرها وتفززت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل
ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن
يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام ۝ عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث اي لا تأت من غير هذا الموضع ۝ فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا ۝ يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي رفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به
بأس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلم وقوله انا لا نفعل ذلك دال على
كراهية ذلك حسب ما قدمناه ۝ ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان احدا من
العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه فيه اصحابه ۝ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلم اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له
بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج
ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول
اليهود ولم يعن في ادبارهن ۝ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمن هذا الخبر تفسير الآية وسبب

نزولها

نزولها وما اراد بها ولجواز ان يكون ما قدمناه مرادا بالآية يجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يدل دليل
آخر على جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ۝ ابواب ما يرد منه النكاح ۝ باب
حكم المحدودة ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن
البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها و
ان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجل لا
يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد
ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل
من فرجها وان شاء تركها ۝ فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت
زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع
الصداق وان لم يكن له ردها لان احد الامرين منفصل عن الآخر ۝ باب ٢ العيوب الموجبة
للرد في عقد النكاح ۝ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ۝ عنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ۝
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا ۝ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء ۝ عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان
بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء

والمجنونة والمفضاة وما كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من
وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد عليها قال وان اصاب
الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان
كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها عليها ولا مهر لها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما
زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء من العيوب التي تضمن بعض الاخبار مثل العمى
والعرج والزمانة الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك الا يردها فاما الخمسة
٩ اشياء التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص
والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل
١٠ من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل تزوج
امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك
ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من ان من هذه صورتها ترد
من غير طلاق لان قوله عليه السلم ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد في اصل
اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله اذا دخل بها فهي امرأته
فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم ذلك ثم
دخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنت الاخبار الاولة ويؤكد ذلك
١١ ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجدها قرناء وهو العفل او برصاء او جذماء انه يردها
١٢ ما لم يدخل بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون و
القرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما قلناه من
١٣ انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضا منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

تبين

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها
على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني
المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق

باب العنين واحكامه

١٤ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت
١٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ابتلي
١٦ زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه
١٧ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت
ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
وان كانت عامة في ان العنين يؤجل سنة فهي محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل
١٨ بها ولو مرة واحدة ثم حدث به العنة لم يكن لها عليه خيار يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اتى امرأته
١٩ مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء
٢٠ فرق بينهما واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلم كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار
لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وقد
٢١ روي ايضا انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن محمد بن صدقة

فتبرع بالقيد ... وصل ... ق

دفعة واحدة

ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته
فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك
وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها

باب ٤ ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه

٢٢ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل
بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان
تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به
منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق
بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها

٢٣ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي
عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة
بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا
صدقت وكذب

٢٤ عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه
السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم
يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الحزم والاخذ بالاحتياط
في العمل بواحد من هذه الاشياء

باب كراهية دخول الخصي على النساء

١ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن
الوضوء فيرى شعورهن فقال لا

٢ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن
ولا يتقنعن فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول اولى واحوط في الدين وروي
في حديث آخر انه لما سئل عن هذه المسألة فقال امسك عن هذا فعلم بامساكه عن الجواب انه ضرب

من التقية لم يعمل احد به في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك تم كتاب بحمد الله وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الطلاق ابواب الايلاء باب مدة الايلاء التي يوقف بعدها

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله
وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك
ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان
يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان
كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقول اذا آلى الرجل من امرأته
وسوان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها
اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف
وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق

عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول
الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ
فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على ان
يطلق ولا يطلق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب
امرأته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر

الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا
مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال
نعم

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة
فان فاء فامسك فلا بأس ◌ عنه عن القاسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
آلى من امراته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر
يمينه وامسكها ◌ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امراته فقال الايلاء ان يقول
الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله
غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق اجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى
يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فأبى فرق بينهما الامام ◌ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم
يوقف بعد سنة ◌ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك
لا يوقف وانما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب ونترك ذلك الدليل بما قدمناه ما يقتضي الانصراف
عنه ◌ واما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن
ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها
فالوجه فيه قوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف الزام الحكم عليه في المدة المضروبة
لذلك وهي اربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق او الايفاء واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما
الطلاق او الايفاء على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك
كانت المدة فيه ثلاثة اشهر ◌ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب
ابن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا
وقف حتى يسأل الك حاجة في امراتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة
فهو املك برجعتها ◌ باب ان المولي اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية ◌ محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها
فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فان مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفئ فيمسها واما ان يعزم

على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين
ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء ◌ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر امساك بمعروف او
تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ◌ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المولي اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة ◌ فالوجه
في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان نحملهما على من يرى الامام
الزامه تطليقة بائنة بشاهد الحال لضرب من المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا في كل مولي يطلق ◌
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امراته فمكث اربعة اشهر لم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف
فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه ◌ فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها ادى
الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق والايفاء بعد الاربعة
اشهر والخبر يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد
الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت
من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر ◌ باب ما يجب على
المولي اذا الزم الطلاق فأبى ◌ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن
ابن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه
السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ◌ عنه عن الحسين
ابن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه
ربع قوته حتى يطلق ◌ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في
حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولي اما ان يفئ او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه

فهذا خبر مرسل لا يعترض به على الاخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام
اما الطلاق او الايفاء خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه
القتل فاما من لم يكن كذلك لم يجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفيء حسب
ما تضمنه الخبران الاولان

ابواب الظهار

باب ان الظهار لا يقع بيمين

٥ محمد بن احمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة
شاهدين ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار
فقال لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي
كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه
٥ عنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة
بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا له النساء لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا
بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد
رأيت احاديث من ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث ولولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة
لاجل الحنث ولاجل عدمه ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى
يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن
عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث
او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة
لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه
فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل خلاف ما
عقد عليه يمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا تجب الكفارة حتى يحصل الشرط

ومتى لم يحصل لا تجب عليه الكفارة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول
انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل
المواقعة والاخر بعده فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان
فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ٥
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة
اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ٥ وليس في هذه الروايات ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى
عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل
لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها
شيئا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية انما تضمنت ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه وان لم يعلقه
بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط
فيكون اعتراضا عليه فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويتم اخبارا انه اذا كان
مشروطا لا يقع ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القاسم بن محمد الزيات
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت
علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ٥ وروى محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه
السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك
شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين
فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ٥ وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاخبار ان الخبرين منهما

ومع الاخبار انه مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع. واما الخبر الاول
فراويه ابو سعيد الآدمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه في رجال
نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاخبار فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع
ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا للظهار وغير ذلك من الشرائط
الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على ان قوله عليه السلام في الخبر الاول
لا شيء عليه يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليه من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ
بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل
ان يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار
اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط. والذي يؤكد ما قدمناه من ان
الظهار واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن
موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء. عنه عن الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف
قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء
وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا.

باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة.

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام عليه مكان
كل مرة كفارة. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة. الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال
عليه مكان كل مرة كفارة. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي
مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة
قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة فقال لا قال يفرق بينهما. فاما ما رواه محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة. فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا يختلف كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد
بها ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة.

باب انه اذا ظاهر الرجل من نساء جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة.

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام
واحد فقال عليه عشر كفارات. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من
اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة. فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمله على ان
عليه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على
الترتيب الواجب في ذلك ولم يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد به ان
كفارة واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع نسوة.

باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة.

الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في الباب الاول يدل على ذلك وايضا
روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء. علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه
كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا اخل بشيء من شرائط
الظهار لان حمزة بن حمران روى هذه الروايات في كتاب البزوفري انه يعني بذلك الجارية يريد به
ارضاء زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا
ولا يحمل على وجه يتعلق به الكفارة.

باب ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان

الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته
ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل
فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة. احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر
قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وعن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال
اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر
من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى
يكفر. فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او ثنتين واذا
لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين. واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت
من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها
في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار فليس هذا ايضا
منافيا لما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة وليس
فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين واذا احتمل ذلك فلا ينافي الاخبار الاولة على انه لو كان صريحا
بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان
يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فعليه كفارة واحدة. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان
ابن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان

يكفر

يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون واقعها جاهلا
ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا تجب
عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد بينا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث
حريز ايضا. واما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل ظاهر من امرأته ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا
عنه عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي فبين عليه السلام ان المواقعة لمن هذا حكمه
من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة. باب انه
ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام اياما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن
ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان
ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه. فاما ما رواه احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم فالوجه في
هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب. باب ان من
طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر
فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء
بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل
فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة
اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت
امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان

فان تزوجها زوج وتزوجها بعد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان
يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة
ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم
يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة
ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة
على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا
لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا
راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك
الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت
ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية
في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة
ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من
تدنيس المواقعة بشهود قال محمد بن الحسن الذي يتضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات
للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله
تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي ان يكون الآية على
عمومها ويكون الخبر مؤكدا لها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل
الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم
احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى في كتابه وسنة نبيه
محمد صلى الله عليه وآله ان اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين شاهدين عدلين قبل ان
يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين

وان حضت

وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان
تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل
عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان
طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي
اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين الاولتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت
ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فلا ينافي الاخبار الاولة
لان قوله له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ودخل
بها ثم فارقها بموت او طلاق لان من كان كذلك جاز له ان يتزوجها وان لم تتزوج بها ابدا لان الزوج يهدم
الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على ما قلناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد
ابن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت
زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها
زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم
انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان
رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال الزوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا
فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان
بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن
بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال

الطلاق

فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين

قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي ابو عبد الله هذا زوج هذا مما رزق الله من الراي

واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امراته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

فليطلق

وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد ابن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه في الرواية المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة بزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق فجاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستانف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحدا كان او اثنين او ثلثا

والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها آخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين

اثنتين

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين

وروى الحسين ابن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق

عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

عنه عن صفوان عن موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة

وتزوج يطلقها

فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا

فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يكن دخل بها او يكون تزويج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك ومتى اخل بشيء من هذه الشرائط لم يحل لها ان ترجع الى الاول اذا كانت التطليقة ثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثانية او الاولى لم يكن ذلك هادما لما تقدم

اخل بشئ

والذي يدل على اعتبار هذه الشروط التي ذكرناها ما رواه محمد ابن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها

صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها

لزوجها الاول

والذي يدل على اعتبار ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمن الحدود

وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تتزوج ثانيا

ثانيا

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه

عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان

فان طلقها

الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمتعة ليس فيها طلاق ٥ محمد
ابن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلم
عن الخصي يحلل قال لا يحلل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثلثا
فبانت منه واراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت
زوجا غيرك وحللت لك نفسي أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة
صدقت في قولها ٥ والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان يكون محمولا على ضرب من التقية
لان مذهب عمر ويجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي فيها بما يوافق مذهبه ٥ يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب
قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها
او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال علي عليه السلم
سبحان الله يهدم ثلثا ولا يهدم واحدة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الطلاق الذي
يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة
شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة
وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له
فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث
مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج ٥ فهذه الرواية اكثر شبهة من جميع ما تقدم من الروايات
في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بهدم الزوج الا
ان في طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا
مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم
وغيره عن ذلك فقال هل عندك في هذا شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة
حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال له هو عند ذلك هذا
مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي

القروء خ
للازواج خ

فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته يجوز ان يكون اسند
ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه
اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلم وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل
وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه
والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب
الائمة عليهم السلم واذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل
اليس زعمتم ان الاخبار التي رويتموها في الكتاب الكبير من انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف
ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
لانها انما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاخبار
ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق
العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها صريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما
حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار

باب ما به تقع الفرقة من كنايات الطلاق ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
ابن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد
ابن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او
برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها
قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ٥ عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق
ان يقول لها اعتدي او يقول انت طالق ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن
الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف
يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق
الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين
وكل ما سوى ذلك فهو ملغى ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قولهم

او اعتدي

اعتدي يكون محمولا على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون بعد اعتبار اذا
تقدم قول للرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء
اعتد فلا بد ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا
القول كالكاشف لها عن انه قد لزمها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير
ان يتقدم لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة

باب الوكالة في الطلاق

الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان أيجوز ذلك
الرجل قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك قال
نعم ٥ الحسين بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له واشهد انه قد ابطل
ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل
طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا
على الطلاق ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما
وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر
ابن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق
فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في
الطلاق والاخبار الاولة نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار وقال ابن سماعة
ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار
كلها حسب ما قدمناه ٥ والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لاخي موسى
ابن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما
اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه
بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن هو امان باذن الله وامر
بالمال بامور في صلة اهل بيته وقوم محاويج وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني
ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن
عيسى اسمه

باب ان المواقعة بعد المراجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال
لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع
والا فانما هي واحدة وقد استوفينا في شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما
تقدم شيء منه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن
عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ٥ عنه عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة
بغير جماع تكون رجعة قال نعم فالوجه في هذين الخبرين ان تكون رجعة بغير جماع يعني
انه يعود الى ما كان عليه من انه يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له
ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد
ذلك فليس الحال على ما ذكره وقد تحصل المراجعة بانكار الطلاق او القبلة وان كان ذلك ليس
بجماع لمن اراد ان يطلق ثانيا على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامعها ثم طلق في طهر آخر على السنة
أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة

ثانية عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له قال نعم قد جاز قال الشيخ لا تنافي في هذه الاخبار انه يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمنع ان يجوز ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا بأس ان يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما

والذي يدل على جواز ذلك ايضا من انه يجوز له ان يطلقها طلاقا آخر للسنة وان لم يواقعها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود أتبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد بينها رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثلث على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبينه في القول فيه ان شاء الله تعالى

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي الكهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال العدة فليراجعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجوز ثلث تطليقات للسنة في طهر واحد على ما بيناه

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال حسبه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن

طلاق مهامه

كان

اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد

اصنع او اقول هذا وفي كتاب علي عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستأنفات فان الثلث حيض التي حضتها وانت في منزله انما حضتها وانت في حباله فما تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها عند كل حيض تطليقة فانها تعتد من التطليقة الاولى المعنى فيه اذا طلقها ثانيا من غير رجعة فانها لا تقع طلاقه ويكون عليها العدة من حين التطليقة الاولى وما حكاه في آخر الخبر مما وجده في كتاب علي عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الآخر انه يكون محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلث واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا لمن ذهب هذا المذهب

والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يحكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها التفصيل لما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثرها مصنف في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراجعة للمواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ان ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز ايقاع تطليقة اخرى

متابعات

تزويج

قبل الرجعة ونحن لا نجيز ذلك وانما نجيز بعدها ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة
ايقاع طلاق العدة على ما نبينه

باب تفريق الشهود في الطلاق

• محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما
امر ان يشهدا جميعا • فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من
اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا • فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله
على جواز التفريق بينهما في حال الاستشهاد لا في حال تحمل الشهادة لئلا يتناقض الخبران

باب ان من طلق امرأة ثلث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد
وقعت واحدة

• محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي
واحدة • عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن
ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن
علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على
طهر فواحدة فان لم يكن على طهر فليس بشيء • عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمر بن البراء قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي
واحدة وقد كان بلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما
هي واحدة فقال هو كما بلغكم • علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم في التي تطلق في حال الطهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة • عنه عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه
السلم قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على واحدة بطلاق • محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولى امرأته رجلا

وامره

وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة
قروء فقد بانت بواحدة • محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعد
الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فلا
فلو سرنا اما ابي فكان يرى ذلك واحدة • عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
ابن قيس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا
طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا
رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى
وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل • قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يوافق العامة لسنا نقول به لانه اذا طلقها ثلثا في كلمة واحدة فانما تقع منها
واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلث
تطليقات الا بعد ان يوقع عليها ثلث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل ان يدخل
وتلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير
عن ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته
ثلثا فقال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال
تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى
قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى
ان من طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امرأته ثلثا على السنة فقد
بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امرأته ثلثا على
غير طهر فليس بشيء • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله
رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط الواجبة
في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض • يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه
عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا

في الحيض لم يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث
المفسر اولى من المجمل ويدل عليه ايضا قوله عم ذكر حديث ابن عمر ان ابن عمر انما طلق امرأته في
حال الحيض فلولا ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فايدة في هذا المكان ۵ والذي يدل
على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن سماعة بن مهران
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك
الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة ۵ عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد و
هي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق
امرأته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء
خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله
ليس بشيء يعني في كونه طلاقا ثلثا لان في ذلك تعديا الى ما زاد على الواحدة ۵ والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله
واحدة فردها الى الكتاب والسنة ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية
ابن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يشهد لمن طلق
ثلثا في مجلس واحد فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع في حال
الحيض او حال السكر وعلى الاكراه لان كل واحد من هذه الشرايط يخل بوقوع الطلاق ۵ فاما ما
رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين
انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلم لا يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب
الله والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة قدمناها وما هذا
حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون متناولا لمن كان سكران او مجبرا على

فكتب

الطلاق او غيره مما يدل انه كان جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تتلاءم الاخبار
وتتفق ولا تحتاج الى حذف شيء منها ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذات ازواج ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات
الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض
او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون
المراد بذلك من اوقع طلاقه بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع ۵ يدل على هذا المعنى ما رواه علي
ابن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشير بن جعفر عن ابي اسامة
الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امرأته من الباب
فهي طالق ثلثا فخرجت وقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك
فاصغى الي فقال مره فليمسكها وليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان
تتزوج ولها زوج ۵ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن الحسين عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثا
في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلم من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال
ثم التفت الي فقال الفلان لا يحسن ان تقول مثل هذا فلا بينا في ما تقدم من الاخبار لانه انما قال
ان من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون الا بان يوقعها على ما سنه النبي
صلى الله عليه وآله في ثلثة اوقات على الشرايط الثابتة في ذلك ومن طلق امرأته ثلثا في حالة
واحدة لم يوقع الثلث على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة وانما لم يصرح عليه السلم بذلك
للسائل لضرب من التقية ولعلها يقوم مقام ذلك من التقية عليه ۵ فاما ما رواه علي بن
الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن
عليه السلم قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ان يكون المراد به ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما ما دامت في

من التبيين

العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض اذا طلق فانه تثبت الموارثة بينهما
وان كانت التطليقة باينة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله. باب ان المخالف اذا طلق امرأته
ثلثا وان لم يستوف شرايط الطلاق كان ذلك واقعا. احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت
من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير
مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان
كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه. عنه عن الهيثم بن ابي مسروق
عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلم بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على
حرام فقلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك
دينه فحرمت عليه. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس عن ابان عن
عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة
لا تترك بغير زوج. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته
لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير
زوج. عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن
عليه السلم عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن
فلا بأس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة
ألي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له ألست تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير
السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء قال
روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن
فانه لا بأس. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن ابي عامر عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا
بالطلاق الزمته ذلك. عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلم قال فقال لي اروِ عني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت

عن علي عن ابي حمزة خ

منه. محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل
لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها. فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما روي عن
ابن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا
قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من مواليك يقرأك السلم وقد اراد ان يتزوج
امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان
يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلم هو الفرج وامر الفرج
شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق
لما احتاج الى الاشهاد ولما منع في الخبر الثاني من تزويجها قيل له في الخبرين ان الذي طلقها كان
معتقدا لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناها على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث
وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسبما تضمنه الخبران فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم ان من
طلق امرأته ثلثا فانها يقع منها واحدة قيل له الامر وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد من طلق في
حال الحيض فانه يحتاج ان يخطبها الطهر ثم يشهد على طلاقها بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر
او يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من تزوجها ان يشهد بلفظ طلاقها ليقع بذلك الفرقة ولتعتد بعد
ذلك ولا يكون العقد بعد ثابتا مستقرا. باب طلاق الغايب. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها.
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلم قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم
تحض والتي قد يئست من المحيض. علي بن الحسن عن احمد بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله

نعم خ — المولود خ — كما ذكرتم خ — طلق خ — شاهدان خ — والتي خ

طلاقها

عليه السلام الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغايب على كل حال وينبغي ان يقيدها بان يكون قد اتى على
غيبته شهر فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان
يطلقها تركها شهرا وقال ايضا في هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي له ثلثة اشهر
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلام الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر
لان الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي تضمن الحكم ان يختلف باختلاف عادة النساء
في الحيض فمن علم من حال امراته انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم
انها لا تحيض الا في كل ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى
في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه

باب ان من قدم من سفر متى يجوز طلاقه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
ابن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين
او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهد على طلاقها
قال لا يقع بها طلاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاقه
من حيث كانت حايضا لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غايبا اصلا ويحتمل
ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر
لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة

باب طلاق التي لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا
طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة
تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف
ما فرض عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت
ابن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فليس عليها عدة وتتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
امراة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة
التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة
يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ما قلناه ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد
ابن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم طلقها من غير ان يدخل بها
ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
طربال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على
ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها
ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها (وهو خاطب من الخطاب) قلت فان تزوجها من
ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت و
لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن هذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من
طلق امراته ثلث للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتاتى في البكر وغير المدخول
بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة الوقاع بعد المراجعة وجميع ذلك لا يتاتيان في التي لم يدخل

ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها

واشهد على ذلك واعلمها

بها باب طلاق الحامل المستبين حملها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عنه عن احمد بن
محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت
ما في بطنها فقد بانت منه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال
واحدة واجلها ان تضع حملها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة
فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل
واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة واما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها
اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها
ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم
يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس
له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فنحمله على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى
تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطئها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال
سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي
اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان
حملها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الحبلى
فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان

راجعها

راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها
شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة
الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت
للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن محمد بن الفضيل
الاشعري وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان
يطلقها قال يطلقها فاذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه
او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا
ثم يبدو له فليراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم
راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم [هامش: ثم راجعها ثم طلقها]

باب طلاق الاخرس

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا
عليه السلم عن الرجل يكون عنده المرأة فصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه
بغض لامرأته وكراهية لها قال نعم أيجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد [هامش: لامرأته]
على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل [هامش: من فعاله]
ما ذكرت من كراهيته لها او بغضه لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها و
يضعها على رأسها ثم يعتزلها وروى الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها
ثم يعتزلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على رأسها امارة
اذا علم انه قصد بذلك الطلاق فاما لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار به واذا علم فهو الذي تضمنه
الخبر الاول فاما الذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن

ما رواه يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه
كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة باب طلاق المعتوه عبد الملك بن عمرو
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز فقال لا وعن المرأة
اذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها فقال لا فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال
نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده بالكلية
فان من ذلك صفته ويكون ممن يعرف بين الامور كثيرا فان طلاقه واقع وانما لم يقع طلاق
من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله والوجه الثاني ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه
دون ان يتولاه هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب
العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم
اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان باب طلاق الصبي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام
ولم يحتلم وصدقته فقال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من
اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته
وصدقته وان لم يحتلم عنه عن عدة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال
اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز وقد حد ذلك بعشر

سنين فصاعدا على ما اوردناه في كتابنا الكبير باب طلاق المريض محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض
أله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فاذا دخل بها ورثته وان
لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج عنه عن علي عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله
ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل
لا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات
ورثته وان ماتت لم يرثها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها ان نحمل الاخبار الاولة
على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وبائن وفي
الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم يخرج من العدة فاذا خرجت من العدة
فان المرأة ترثه فيما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فاذا تزوجت انقطع ميراثها منه وان
لم تتزوج ورثته الى سنة فاذا مضت سنة كاملة بطل ايضا ميراثها منه والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة
الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة
في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد
انقضاء العدة فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب
ابن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال
ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع لا ميراث لها

عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي
طلقها لم يصح من ذلك. الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين
قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى
سنة. علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها. الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت
ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر. علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان توفيت وهي في عدتها يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر.
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي
العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه و
بين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها
وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وان مات بعدما تمضي سنة لم يكن لها ميراث. قال محمد
ابن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين
سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها
بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلم وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه
من الاخبار على ان الذي اختاره هو انها انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ويحمل على هذا
التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها

في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى
عنها زوجها

باب ان حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية

الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل يطلق
امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة
وهو مريض قال هي ترثه. عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه. فاما ما رواه علي بن الحسن
ابن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال في المرأة اذا طلقها
ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها
الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت
ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه. فلا ينافي الاخبار الاولة
لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح
فانما تجب الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض
مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وارتفعت المراجعة لانه مخصوص
بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك لغيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك. فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة فالكلام في هذا الخبر كا
الكلام في الخبر الاول سواء واما الخبران اللذان قدمناهما عن احدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد
ابن مسلم من قوله انه اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدل على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد
يترك دليل الخطاب وقد قدمنا ما يدل على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه
السلم حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه. فاما
ما رواه احمد بن محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان

ذلك منهن في مرضه الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه • فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بمن تختص اسمهن من المختلعة والبارية والمستامرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل ربما تكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار

باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطئها بالملك ام لا • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي • احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره • عنه عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن عبد الملك ابن اعين قال سألته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره • الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك قال لا حتى تنكح زوجا غيره • عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امرأة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء • فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة

واحدة

واحدة على طريق المباراة والخلع على ما بيناه فتصير تطليقة بائنة فاذا احتمل ذلك حل له وطؤها وان لم تتزوج زوجا آخر على ان قوله عليه السلام يحل له من فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء الاخير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها فزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل له وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي ما تقدم من الاخبار

باب ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة • عنه عن ابي العزاء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبريها فيواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره امها فكتب لا تحل له الا بنكاح قال محمد بن الحسن قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم • فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره • والذي يبين ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه • عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت ارايت ان وطئها مولاها ايحل للعبد

ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه. فالوجه في هذا الخبر ان
نخصه بمن تعتد من المختلعة والبارئة والمستأمرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة
بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل ربما يكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار

باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يحل له وطؤها بالملك ام لا. الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته
امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال أليس قد قضى علي عليه السلام
في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عن الربيع عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها
قال لا حتى تنكح زوجا غيره. عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يرفعه عن عبد الله بن بندار عن عبد الملك
ابن اعين قال سألته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها
فوطئها أيحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها أيحل لزوجها الاول اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره.
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في
امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا
ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك قال لا حتى تنكح زوجا
غيره. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امرأة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها
حتى تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة
فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة
سواء. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان يكون
تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة

واحدة على طريق المباراة والخلع على ما يجيئه فتصير تطليقة بائنة فاذا احتمل ذلك حل له وطؤها وان لم تتزوج
زوجا آخر على ان قوله عليه السلام يحل له من فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء الاخير
ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها
من زوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل له وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله
الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي ما تقدم من الاخبار

باب ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال في المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على
واحدة. عنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة
ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل
في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون
عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره امها فكتب لا تحل له الا بنكاح.
قال محمد بن الحسن قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند
ذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج
غيره قال نعم. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة واحدة
او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له
ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره. والذي يبين ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه.
عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده
امته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت أرأيت ان وطئها مولاها أيحل للعبد

ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل النكاح الاول وان كان طلقها واحدة
واراد مولاها راجعها **باب** حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق في الحال او في العدة
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول
الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن
ابن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت اباك يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن
فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عايشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله
صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس
باهله وخالف السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر عليه السلم رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته
امرك بيدك قال انى يكون هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لهما
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا
خيار الا على طهر من غير جماع بشهود عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة باينة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها
فلا شيء عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها
فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه

السلم يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد زالت ساعة
كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لها ما دام في مجلسهما فاذا
تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون
اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه
فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لبن قال فقال لي ما ظنك برسول الله
صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها و
تضاد معانيها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما
قلناه لاحتجنا ان نحذف الاخبار التي تضمنت ان ذلك غير واقع وان ذلك شيء يختص النبي صلى الله
عليه وآله وان ذلك شيء كان يرويه ابي عن عايشة وما جرى مجرى ذلك من الالفاظ فلم يمكنا ان نعمل
بها على وجه وذلك لا يجوز على حال **باب الخلع** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما و
لا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا اوذن عليك بغير اذنك وقد كان
الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على
تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام من غيرها وقال لو كان الامر الينا لم
نجز طلاقا الا للعدة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك
ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا ادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون
هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له
ان يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت
منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاذنن عليك
في بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها

وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها فكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ۝ عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب
ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر
لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا دخلن بيتك من تكره ولا وطين فراشك ولا اقيم حدود
الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ۝ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها
حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم وقد كان يرخص للنساء
فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين
باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن
الطلاق الا للعدة ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا
قالت لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد ۝ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة
لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة ۝ علي بن الحسن عن احمد
ابن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم و
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع تطليقة باينة وليس فيها رجعة
قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ۝ قال محمد بن
الحسن الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان يتبع بالطلاق وهو مذهب
جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب
علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم
فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا
رووها على الوجه الذي نذكرها فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه ۝ والذي يدل

على الوجه الذي

على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها
فان قيل فالوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة باينة وانه
اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى
مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلم ذلك في قوله ولو كان الامر الينا لم يجز الا الطلاق وقد
قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تاويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب من
اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلم لو كان الامر الينا لم يجز الا طلاق
السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط و
الخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا
يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول
الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع بمجرده يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا
على التقية ۝ والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك
امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما
تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من
غير ان يسمي طلاقا ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين
منه وان شاء ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعل فقلت له قد روي انها لا تبين حتى يتبعها
بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم ۝ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من
حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع
عندنا ۝ والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي

بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه

ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها قال ولم يطلقها
وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا ۝ باب حكم المبارأة ۝ محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان بارات المراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ۝ علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبارئة تطليقة باينة وليس في شيء من ذلك
رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ۝ عنه عن عمرو بن
عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المبارئة تبين
من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن
الزوج ۝ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبارئة تكون
من غير ان يتبعها الطلاق ۝ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على
ظاهرها لان المبارأة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما تؤثر في ضرب من الطلاق في ان
يقع باينا لا يملك معها الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا
بينهم في ذلك والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل
بها ۝ باب ان الاب احق بالولد من الام ۝ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن
ابن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوالدات يرضعن
اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا
مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا
بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ۝ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم
تتزوج ۝ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انها انما احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي
ياخذها الغير في رضاع الولد وتربيته ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن

معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل احق
بولده ام المراة فقال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما
تجد من يرضعه فهي احق به ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهي
حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص
اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ۝ والوجه الآخر في هذا الخبر ان نحمله
على ان الاب يكون عبدا فانه اذا كان كذلك فالام احق بولدها منه ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت وقال ليس للعبد ان
ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق
بهم منها ۝ باب كراهية لبن ولد الزنا ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة ولدت من الزنا
اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها ۝ عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن قال سالته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن
ابنتها التي ولدت من الزنا ۝ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي
وثب على جارية لي فاحبلها فولدت فاحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال
نعم ۝ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن
ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يكون لها الجارية قد فجرت فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها
يطيب اللبن ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن
اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى
الجارية الذي فجر بالجارية في حل ۝ قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انه اذا لم يؤثر تحليل صاحب الجارية
الفاجرة في تطييب اللبن لان ما وقع من الزنا القبيح يصير حسنا باحلالها ان ذلك متى وقع منه فلا يؤثر

في تغيير ذلك الامر بحديث في المستقبل وانما اثبتنا ذلك ما قلناه من تطليب اللبن لا غير ابواب

العدد

باب ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلثة اشهر كان عدتها بالاقراء

احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا.

٢ عنه عن ابن محبوب عن مالك ابن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت. قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تتربص بها تسعة اشهر وهي ثلثة اشهر والخبر الاول يحمل على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا.

٣ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر.

٤ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة. فالوجه في هذين الخبرين انها انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين فاما اذا رأت الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كانت عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا على ما قدمناه. والذي يدل

(هامش: تسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها)

(هامش: والتي في)

على ذلك

على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب.

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه.

(هامش: ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة)

واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت. فالذي في هذا الخبر ان يحمل على المرأة استحاضت فانها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء كذلك ايامها.

(هامش: لتتزوج)

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض. فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بامرأة يئست من المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بشهرين على ما تضمنه الخبر الاول. واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله تعالى ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض. فالوجه في هذا الخبر انه اذا تأخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحمل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء اللهم الا ان يبلغ فان تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون للحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد

بثلثة اشهر ما لم تر ضدها ما فان رأت قبل انقضاء الثلثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار
الاول سواء باب ٢ عدة المراة التي تحيض كل ثلث او اربع سنين ه سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في التي لا تحيض الا في ثلث سنين
او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتزوج
ان شاءت ه عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه
السلم عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض
في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت ه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن زيد
ابن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة التي لا تحيض الا في
ثلث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج
ان شاءت ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة ليس لها عادة بالحيض او نسيت عادتها فانها تعتد بثلثة
اشهر وقد بانت وذلك عادتها ه والاخبار الاولة محمولة على من كان عادة مستقيمة ثم تغيرت
عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة باب ٣ ان المراة اذا رأت
الدم من الحيضة الثالثة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع
بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج
قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلم انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل
من الحيضة الثالثة فقال كذبوا ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت رجل طلق امراته قال هو
احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة ه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن
مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث

فاذا رأته فقد انقطع ه محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن
موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت
الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه
فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلم قال
قلت له وما قال فيها علي عليه السلم قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا طلقها زوجها
متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت
فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من
الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها ه
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا نظنه محمد بن عبد الله بن هلال او
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل
يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان
تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم ه قال محمد بن الحسن
ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي اعمل وهو انه اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت
نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى
ان تغتسل فاما اذا عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة
وعلي بن ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها
ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد
صرح بذلك ابو جعفر عليه السلم في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت
للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم من قوله وليس
لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية التي قدمناها وما قدمناه ه

من لا يجوز العقد عليها ما رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية عنه وذكرنا انه لا يمكن من نفيها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه ◦ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اذا طلق الرجل امراته فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة ◦ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا يعني عليا عليه السلم فقالت لعلي عليه السلم ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلم غسلت فرجك قالت لا فقال زوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما انه لا ندفع بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها ان نحملها على ضرب من التقية او على اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلم قال علي عليه السلم انه كان هؤلاء يقولون ذلك الا ان يكون مخبرا في الحقيقة بذلك عن مذهب امير المؤمنين عليه السلم وقد صرح ابو جعفر عليه السلم في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقوله انهم كذبوا على علي عليه السلم واذا كان الامر على ما قلناه فلا تناقض بين الاخبار ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض ◦ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء بالحيض ولا قول لنا الا الطهر او هو جميع ما بين الحيضتين ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين ◦ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الاقراء الاطهار ◦ والوجه الاخر في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث حيض من حيث انها لا تبين الا عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة فمن حيث اول رؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا وان لم يكن من شرطها فلك استيفاء الحيضة الثالثة

◦ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال القرء ما بين الحيضتين

على ما قدمناه

على ما قدمناه وليس في الخبر انه يلزمها ان تستوفي الحيضة الثالثة ◦ ولا بيانا في هذا التاويل ما رواه سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على ان له عليها رجعة في الحيضة الاولى او الثانية ◦ فاما ما رواه احمد ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة ◦ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل ◦ فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملها على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه قريب غير ان الاولى ما قدمناه ◦ فاما ما رواه محمد بن احمد ابن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى على ذلك منه فهو احق بمراجعتها ◦ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضت عدتها قال ان كان تركها على انه لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان يريد ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها ◦ فهذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا يملك الزوج عليها وانما يكون املك بنفسها

باب ٣ عدة المستحاضة

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد ◦ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المستحاضة

والقرء جمع الدم بين الحيضتين. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء

التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا
امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه
الدم عليها فيكفيها ان تعتد بثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران. باب ان المطلقة
الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها
ثلثة قروء او ثلثة اشهر. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا
وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت.
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق. فهذا الخبر يحتمل
وجهين احدهما انه تجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه
في كتاب الحج والثاني انه تجوز لها في حجة التطوع اذا اذن لها زوجها. يدل على ذلك ما رواه محمد
ابن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها. فاما ما تضمن الخبر من انه
تجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمن خبر سماعة من انه يجوز لها ذلك
اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاولى. باب انه اذا
طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها
نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة. عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
ابن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها
سكنى او نفقة قال لا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم. فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا

كانت

كانت حاملا. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا. باب ان
عدة الامة قرءان وهما طهران. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها
فقال السنة في النساء في الطلاق فاذا كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة قروء وان كان حر تحته
امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان. الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن
الماضي عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها
شهر ونصف. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن
البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة. فلا ينافي
الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر واذا كان كذلك فبحيضة واحدة
يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلم في الخبر المتقدم
فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حسب ما قلناه في عدة
الحرة. باب ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلم قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة.
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى الذي
يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه تكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة
الثانية التي تنقطع معها العصمة تكون عدتها عدة الامة. يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد
ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة
تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها
فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة
قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا

رجعت لها عليها وعدتها عدة الامة باب عدة المختلعة • محمد بن يعقوب عن الحسين
ابن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المختلعة عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة
• عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة
المبارئة • سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن
• فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة المختلعة حيضة
واربعون يوما • فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امرءة ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فعدتها حيضة واربعون يوما اذا طلقها زوجها والوجه الاخر ان يكون الخبر
مخصوصا بامرءة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهي حيضة واربعون يوما
وعلى الوجهين لا تنافي الاخبار الاولة باب ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه
اذا كانت لا تحيض من لا تحيض لم يكن عليها عدة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا
اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة • عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا
تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما • عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان
عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها
• فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ
المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر • فالوجه في هذا الخبر وما في معناه

خلعها / لمثلها / عليهما

المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه ان عليها العدة ثلثة اشهر ان نحملها
على انها اذا كانت مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة قال الله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط
في ايجاب العدة ثلثة ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن
اي فعدتهن ثلثة اشهر وانما حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة مفسرة لذلك
ومؤكدة وهذا اولى مما قال الحسن بن سماعة انه قال لا تجب العدة على من هي كانت وانما
تسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه من
مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين المذكورين وهو
مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تاويل ما يخالف ما افتينا به من الاخبار في كتابنا الكبير وجملة
على ما اوردناه وفيه كفاية ان شاء الله تعالى باب ان التي يتوفى عنها زوجها قبل ان
يدخل بها كان عليها عدة • محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المتوفى عنها زوجها
ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها • الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل
بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة • عنه عن صفوان عن عبد الله
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها
فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث • عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها
نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن احمد بن علي الساباطي قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة فطلقها
قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة
عليها هما سواء • عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها أعليها عدة قال لا قلت له المتوفى

عنها زوجها قبل ان يدخل بها أعليها عدة قال امسك عن هذا. فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه
من الاخبار لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول من المدخول بها فينبغي
ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها تكون مؤكدة لذلك ولا يترك ذلك لاجل هذين الخبرين
الشاذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يامره بالامساك
عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع ان عبيد بن زرارة الراوي لحديث الاخير روى ان عليها
العدة كاملة وقد قدمنا رواية ذلك عنه فالاخذ بما صرح فيه اولى من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد. باب
انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان لها المهر كاملا. سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار
عن علي عن اخيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث و
عدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة. الحسين
ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توفي الرجل عن
امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وهو مهرها من الميراث وان لم يكن سمى لها
مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث. عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها
زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها
اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة. عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان
فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها
وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث. عنه عن القاسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة مثله. عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير نحوه. عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها
قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها. فاما ما روي من الاخبار
من ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الاول ومثل ما

رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او
يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر
لها. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في امرأة
توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا
فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها. علي بن اسمعيل
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي
عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف
الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت هي فكذلك. عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلم مثله. فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن
قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان زرارة
والحلبي راويين لحديثين من جملة هذه الاحاديث قد رويا عنهما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب
المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون عليه السلم قال ذلك في المطلقة التي لم
يدخل بها ان لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنه عليه السلم حين
سأله السائل وحكى له ما تضمنت الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا فقال غلط علي انما قلت
ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها. روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امرأة وسمى لها
صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها
نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة. على انه يمكن مع تسليم ذلك كله من جميع ما قلناه
ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او للاولياء اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان
يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انه ذلك
بان يقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها النصف لا غير لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن
فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن
واذا كان كذلك جاز لنا ان ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به

المهر ويستحب للجيران يعطوها النصف

وهو انا اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كملا وان ماتت هي كان لاوليائها
نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر تتضمن
اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فاذا لا تنافي الاخبار. فاما
ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر محمول على الاستحباب
الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر محمول على ظاهرها و
لسنا نحتاج الى تاويلها وهذا المذهب اسلم في تاويل الاخبار والله الموفق للصواب

باب الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها. قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك معه رجعتها فحينئذ يجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة باينة لم يجب شيء من ذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امراته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا

باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا. عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة من القران وغيره. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت وعلم ذكر هو ام انثى فحينئذ يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر انه لا يلزم النفقة على احدهما واحدا دون الاخر بل يكون في ذلك سواء

(في الهامش: ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه. روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها)

باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها

الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلم عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف. عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الامة التي يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما على

علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة اذا توفي عنها
زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف ○ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامة
اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام ○ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها
حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها
فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام ○ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات
عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ○ علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن
عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام ○ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وزوجها من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر
وعشرا فاذا لم تكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنه الاخبار الاولة ○ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن
ابن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران
قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن
اربعة اشهر وعشرا وهن اماء ○ الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى
سيدها اله ان يطأها فقال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح ○ واما
ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا خبر قد وهم الراوي في نقله
لانه ينبغي ان يكون سمع ذلك في المطلقة لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض و

في سنها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم
من الاخبار باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت
فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته
وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ○ قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا كانت كذلك ثبت عتقها عند
الموت ولزمها عدة الحرة فاما اذا ثبت عتقها في حال كان عليها عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان
ذلك قبل الموت بساعة ○ يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلم في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها
اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت
قال فقال هذه تعتد ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ○ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها
فاربعة اشهر وعشرا ○ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ○ عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها
مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا لان الوجه في هذه الاحاديث والاخبار عن وجوب كل واحد
من العدتين اذا حصل سببه من عتق او موت فان سبق العتق كانت العدة ثلثة اشهر وان حصل
الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا واذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم
الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كانت بعده بساعة حسبما في الخبر المتقدم ○ باب
عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها ○ محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها

العدة قال العدة اربعة اشهر وعشراً واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل
ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكث عنده اياما فعليها العدة وتحد و
ان كانت امرأة عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجب عليها العدة كاملة ولا تحد
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشراً قال ثم قال يا زرارة كل النكاح
اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او
تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة
عليها نصف ما على الحرة وكذا المتعة عليها مثل ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن
ابن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما
فهذا الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل
مع ذلك ان يكون وهما اذا احسنا الظن به فكان سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها
فرواه اذا توفي عنها زوجها واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثنا علي بن عبد الله بن
علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة
متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة
امة تزوج فتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسبما قدمناه اذا لم
يكن امهات اولاد

باب ان المطلقة ليس عليها حداد

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى
عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت

المتعة

التطليقة بائنة يجب لها الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها
الرجل فيراجعها

باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام
لا

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيتها او حيث شاءت
قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلم لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلم لما
مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المتوفى
عنها زوجها اتعتد في بيتها تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل
تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت عنه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك
لها ولا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
ابن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد
نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك
هي قال نعم وتحج ان شاءت عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن العباس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا
ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج
بعد نصف الليل وترجع عشاء عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت
ولا تبيت عن بيتها فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان الغايب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها عنه عن محمد عن

احمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل
وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها
قال محمد بن الحسن هذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم
البينة على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امرأته
وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد
من يوم طلقت وان لم تحفظ من اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته وهو غايب حتى تعتد قال اذا قام لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد
من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها
زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها

باب انه اذا مات الرجل غايبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد
حين يبلغها لانها تريد ان تحد له عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها
من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك
عن الكحل والطيب والاصباغ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال
المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها
زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غا

ولا تعلم

ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة اما اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو
غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها
فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان وما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة
بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست
حبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة
فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران جاءا شاذين مخالفين لما قدمناه من الاحاديث كلها
والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير في الاول ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني انه
قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم ولا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين
الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فضم حكم المطلقة فقط الى حكم المتوفى عنها زوجها لان
التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك
كله يعتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار وقد روي انه اذا كانت المسافة قريبة جاز لها ان
تبني من يوم مات الرجل روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن
عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو
غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها
الخبر لانها لا بد من ان تحد له

باب ان العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه

محمد ابن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت
ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان
شهدن صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت متهمة في قولها الا

يرى ان تضمن الخبر حكم من تدعي انها تحيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء ويجوز في ذلك شيء
فلاجل ذلك ينبغي ان تسئل نسوة من بطانتها عن حالها فلتعمل على ذلك واذا انتفت التهمة فالقول
في ذلك قول المرأة لا غير

باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ابتاع جارية
ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت
قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت
فليمسها ان شاء ٥ محمد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية
التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة ٥ علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عثمان عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تبلغ ولم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل
قال ليس عليها عدة يقع عليها ٥ محمد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل
للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي
تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور
ابن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال
خمسة واربعون ليلة ٥ محمد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة ٥ فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في المتقدم ٥ يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ربيع بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة
والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا الخبر والخبر الاول انما يجب ذلك اذا كانت
ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض ٥ فاما ما رواه علي بن اسماعيل
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية
لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها

انه لم يطأها

انه لم يطأها منذ طمثت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا
فتحفظ لا تنزل عليها ٥ فلا ينافي الاخبار التي تضمنت استبراءها بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة لان المراعى في استبرائها بحيضة وانما يراعى خمسة
واربعون يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض ٥ يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في اول
الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حائض فاذا طهرت جاز له وطؤها ٥ ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية و
هي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان
استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد
ابن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها
هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون
حيضة وجعفر يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة
وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
ويبين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبرأها بحيضة اخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل ٥

باب ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها في انه استبرأها لم يكن عليه استبراؤها

٥ الحسين بن سعيد عن
القاسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك
مولاها انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها ٥ علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا
بأس ان يأتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئها من قبل ان يبيع ٥ الحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية
وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه
قد استبرأها أيجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها
قال نعم ولا يقرب فرجها ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض و

باب ان من اشترى من امرأة جارية ذكرت انه لم يطأها احد لم يجب استبراؤها ولا ايجاب

الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس ان يطأها من غير ان يستبرئها ۞ قال محمد بن الحسن هذان الخبران وردا مطلقين والافضل استبراؤها ۞ يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود

باب من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل ان يستبرئها ام لا

۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئها قال يستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس عليه ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس ۞ وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل فلا بأس ۞ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبرئها ولكن متى ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء

باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك

۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها ۞ علي ابن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها قال لا ۞ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم ابن عبد الحميد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها ۞ قال محمد بن الحسن قوله فلا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة ما تقدم من الاخبار ۞ ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها ۞ والذي يدل على ان التنزه عن ذلك افضل ما رواه الحسن الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمنى فاردت ان اسأله عن مسألة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال اظنك اردت ان تفخذها فاستحييت ان تسأله قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقلت له جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا بأس به قال قلت له واي شيء الخير في تركه قال فقال كذلك لو كان به بأس لم آمر به قال اقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وتري الدم وهي حبلى فيكون ذلك الخلط فيهما فما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية الحبلى قد حملت من غيره حتى يأتيه بخبره ۞ وقد روي انها اذا جازت في الحمل اربعة اشهر جاز له وطؤها في

الفرج ٥ روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم
قلت اشترى الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريها النسا
فيقلن ليس بها حبل أفلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل
فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت ذلك فقال
لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا بأس ان تنكحها في الفرج

باب الرجل تكون له الجارية

يطأها ويطأها غيره سفاحا وجاءت بولد بمن يلحق ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد
ابن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال
لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد
فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية
كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت
الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما
دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال
ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلم فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على
جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي
الجارية فعزلت انها حملت ثم وضعت جارية بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلم احبس
الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فا
فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين

والخبر الاول لان الذي تضمنه هذان انه لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجز الولد ذكر في الخبر بن معا بل ذلك
يؤكد لحوق الولد به لانه انما الحق به الام تبيع الام اذا كان الولد ولده فاما اذا كان الولد من غيره
فانه يجوز بيعها على كل حال ٥ فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل
من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده جارية
يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان يكون منه فكيف يصنع أيبيع الجارية والولد قال
لا يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها
حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه
ويجعل له نصيبا في داره وقال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه
اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره وماله
وليس هذه مثل تلك ٥ فالوجه في هذين الخبرين انه انما جاز له ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما
من حيث لم يكن وطؤه له مع وطء غيره في حالة واحدة بل كانت ممن يطأها احيانا فاذا وطئها
غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا
ينفيه ايضا لمكان التهمة في ذلك ويعزل له من ماله شيئا ولا يجعله بينهم سائر اولاده وورثته
الصحيحي الانساب ٥ ولاينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تكون للرجل يطيف
بها وهي تخرج فتعلق فقال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد ٥
عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سألته
عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد
قال اري ان لا يباع هذا يا سعيد وسألت ابا الحسن عليه السلم فقال اتتهمها فقلت اما تهمة
ظاهرة فلا قال أيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد
لان الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي ان ينفي من

لمدها المكان التهمة التي ابيت بقطوعه بها وانما جاز ما قلناه في الخبرين الاولين اذ لم يكن وطؤه
لها الا احيانا وفي اوقات نعلم فيه ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه ۵ واما ما رواه
الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمن عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن خطاب انه كتب
اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما منزله فاصاب فيها رجلا
تخدمه فاستراب بها الجارية فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب
ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس لك ولا
فيه مشابهة منك فبعه وبع امه ۵ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك موقوف عليه السلم
صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه باخذ ما يعتبر به يلحق الاولاد بالآباء الحقه به وان اشتبه
الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه
الخبر ۵ وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في هذا
العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده

باب القوم يتبايعون جارية و وطؤها في طهر واحد وجاءت بولد لمن يكون الولد

۵ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئسما صنع يستغفر
الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم
يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ۵
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الولد للذي عنده الجارية
وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ۵ محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ۵ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت

فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان
اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته ۵
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر
الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه
وآله حتى بدت نواجذه فقال وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلم ۵ فلا ينافي هذين الخبرين الاخبار
المتقدمة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم
فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تتعلق به في الملك ۵ و
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما
مر عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما
واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه و
آله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

باب اللعان

ان اللعان يثبت باثبات القذف وان لم ينف الولد ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم
اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت عليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن
نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل
له الى يوم القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات فقال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله و
من قال انه ولد زنى جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن ۵
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر

لرجلين قد

المحق

كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله
عليه وآله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته
قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل
فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال انطلق فاتني بامراتك فان الله عز
وجل قد انزل فيك وفيها قرآنا فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج
اشهد اربع شهادات بالله انك من الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال اتق الله
فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال
فشهد فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك
به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال اشهدي
الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال
ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ° فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها ° وما رواه احمد بن محمد
ابن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع
اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ° فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبرين الاولين لان الخبرين الاولين مطابقان لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون
للخبرين [illegible]
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل
موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان يؤكدان ايضا ذلك مع ان الحديث الاول من الحديثين
الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان
الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امراته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه لكان متناقضا كما
تراه ° والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون اللعان في القذف بمجرد القذف حتى ينضم الى ذلك
ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يقع

معاينة

معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه ° والذي يدل على ان المعاينة
شرط في القذف ° ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين ° عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما
ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ° عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول اني رايت
بين رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية
ان شاء الله ° ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني
رايتك تفعلين كذا وكذا

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك °

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة الحرة
يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن عبد قذف امراته قال
يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ° عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان قال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة
بين
وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ° فاما ما رواه الحسن بن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فهذا
بهما
الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطاها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية
مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت
مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية اذا كانت امة ذمية فهذا وجه والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان
يعني
تمتع بها بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان
كان هناك ولد ° والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم

اذا كان مولاها هو الذي زوجها اياه. عنه عن ايوب بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة. ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا. فالوجه في قوله عليه السلام لا عن سؤال السائل هل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فيحمل على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه الا ان ينضاف اليه ادعاء المعاينة. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمسة نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه والآخر ان نقول بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يجب حد القاذف اذا قذفهما ولكن يعزر على ما نبينه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى فكان اللعان يثبت بين

هو لا ينفي الولد لا غير

باب ان اللعان يثبت مع الحبل

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى. فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا فالوجه في قوله الا ان يكون حاملا ان نحمله على انه كان يقيم عليه الحد ان نكلت عن اللعان وليس المراد انه لم يكن يمضي اللعان بينهما بدلالة الخبر الاول. ويدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم.

باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ولده ولا ترجع اليه امرأته ابدا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة ولا تحل له الى يوم القيمة. فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله لا يرد اليه يعني لا يلحق به لحوقا تاما يثبت بينهما الموارثة وانما يلحق به على ان يرث الابن ولا يرثه الاب. والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول في اللعان عن زرارة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد.

ولا يرد عليه

باب الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء

يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى
بينه وبين امرأته. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا لا حدا كاملا لانه
يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته لم اجدك
عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب قلت فانه يوشك ان يجيء قال يونس يضرب ضرب ادب
ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض.

كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق كافر

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا. فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان عليا عليه السلم اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه. فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه
السلم انما اعتقه لعلمه انه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فانه لا يجوز له عتق الكافر حسب ما
تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون ذلك انما فعله لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز
لعتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك.

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا. عنه عن محمد بن
خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله. عنه عن القسم بن محمد عن
علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم
يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ورثوا عبدا جميعا
فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي. عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه
قال ان كان موسرا كلف ان يضمن فان كان معسرا اخدمت بالحصص. محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مملوك بين شركاء فيعتق

احدهم

احدهم نصيبه فقال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه. الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسده
على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم ويوم للمولى ويخدم
كذلك وان كانوا شركاء. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار احد
شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار لشريكه فانه يلزم العتق فيما بقي ويؤخذ بما
بقي لشريكه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا
كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر. الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن
سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك
يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته
قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده. عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان
عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله تعالى
نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق
من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم و
ان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم و
الوجه الآخر ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فان لم يتمكن استسعى العبد
على ما قدمناه. ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه
فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى
يعتق.

باب انه لا عتق قبل الملك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل
ملك. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك. فاما

ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمن قال سألته عن رجل قال اول مملوك
املكه فهو حر فورث سبعة جميعاً قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع ۝ محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت
نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه ۝ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين
احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار النذر لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب الوفاء به ومتى
لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه الثاني ان يكون المراد بها اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان
لم يكن ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه فاما ما تضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة هو المعول
عليه والاحوط ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير فاختار واحدا من المماليك فاعتقه لم يكن عليه
شيء

باب من اعتق بعض مملوكه

۝ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن رجل اعتق بعض
غلامه فقال علي عليه السلم هو حر ليس لله شريك ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
ابن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك
۝ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر
الله قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه
قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما
عليها او يعتق النصف الآخر ۝ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهره ان الامة كانت بأجمعها
له ولا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت
حسب ما تضمنه الخبران الاولان ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها
فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما
تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها ۝ فلا ينافي هذا الخبر ايضا الخبرين الاولين

قال قلت ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحد وسألته عن رجل تزوج وليدة رجل وقال اول ولد تلد فهو حر فتوفي الرجل [illegible] آخر فولدت اولاد اثنين [illegible] من الاول فهو حر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم من رجل قال اول مملوك املكه فهو حر [illegible]

لان الوجه

لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرى
مجراها اذا كانت بين ثلثة نفر في انه متى اعتق ما يملكه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى ۝ والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلم قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على
اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها

باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين

۝ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة
العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ۝ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سمعت ابا عبد الله (ابا الحسن) عليه السلم يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك
وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له
ثلثه وله السدس من الجميع ۝ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز ۝ عنه عن ابن ابي عمير وصفوان
عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلم هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه
مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما
عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته
وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط
بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين
كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته
الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلم فعن رأي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في
ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال مع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى
الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع

هذا
عنه فقلت يتكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشدها
يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة
فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس
قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد
اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت وان
كان قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ
الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة قال فضحك
وقال من ههنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا لم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء
ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية
على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت
فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط
بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله
متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لا يمنع ان يكون المراد به متى نقص الدين بمقدار نصف
الثمن كان العتق ماضيا لان ما نقص ليس بمذكور في اللفظ واذا تضمن الحديثان الاولان تفصيل
ذلك حملنا المجمل عليه ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من
الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان
للذي اشتراها مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا وان
لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين
برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت
علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امها كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولة

العقدة الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكا ... الصنعة

برقبتها

لان قوله

لان قوله اذا لم يحط بمقدار ثمنها كان العتق باطلا الوجه فيه ان نحمله على انه متى لم يخلف مقدار نصف ثمن
الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة لانا راعينا ان يكون ثمن العبد ضعفي ما عليه
من الدين فيقضي الدين ويبقى نصفه ويدل خطاب الخبر على انه اذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه
ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة

باب من اعتق مملوكا له مال

الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن ابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله و
الا فهو له. الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل مملوك
فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد والا فهو له. محمد بن علي
ابن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق
لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم
يعلم فماله لولد سيده. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة مطلقة وينبغي ان نقيدها بان نقول
انما يكون له المال اذا لم يبدأ في اللفظ قبل العتق بان يقول لي مالك وانت حر فان بدأ بالحرية لم يكن له
من المال شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك
قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك

باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث. قال محمد بن الحسن هذا الخبر
عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت انها انما تباع
في ثمن رقبتها. من ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها. عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلم اسألك فقال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلم امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن

وانه يعلم ان له مالا فالمال للسيد ...

فالم

عن عمر بن يزيد

قلت فكيف ذلك فقال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه
اخذ ولدها منها وبيعت ويؤدى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا باب ام
اذا مات الرجل وترك ام ولد له وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد
لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان
كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا
باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات
عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان
كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها وان كانت بين
شركا فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد
ابن جعفر بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها
تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون
الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان
يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على
مولاها ولم يخلف من ذلك شيئا فانها تتوقف حتى يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه من ثمنها
تعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم
ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تعتق حين حصلت في نصيب الولد او تعتق منها بحساب نصيبه
منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمناه الاخبار فيه والذي يدل على ذلك ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى

جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت
على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت
في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقة
انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر
ذلك فيما يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى باب من يصح استرقاقه من ذوي
الانساب ومن لا يصح الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبدا فقال اما الاخت فقد
عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة
ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه
ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال
من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي
قرابته من الرجال عنه عن صفوان وعن فضالة عن العلا وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك
عمه وخاله من الرضاعة فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون
عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يملك الرجل
اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم
من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر
هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا
ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب
محمول على الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد بان

ان ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد • والذي يدل على ذلك ما قدمناه من
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته • الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن ا
بن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد
الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها • محمد بن يعقوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن
محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم
ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل • والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك
ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه
وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده • محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل زوج جاريته
اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق • قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه من كان يمنع استرقاقه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من
القرابة وخاصة من يرثه وينبغي ان يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك مراعى لكان حين
زوجه بواحد ممن تضمنه الخبر كان الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا
هؤلاء مماليك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم من جاريته لما قلناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا
فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم من الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة
ان لا يصح ملكهم من جهة النسب لا يصح ملكهم من جهة الرضاع • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه
وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال
ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء
ذات محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك • الحسين بن سعيد

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال
تعتقه • الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك
عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا
وقال يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري
ذلك في الرضاع قال نعم قال ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب • عنه عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه
ايحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس مثل هذا يكتب •
فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال لا انما هو مملوك ان شئت بعته و
ان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران • فلا ينافي الخبر ما قدمناه من الاخبار
لان الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لا بل وجائز
من جهة النسب • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر و
محمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يملك الرجل اخاه وغيره
من ذوي قرابته من الرضاعة • عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له خادم
فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم
من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت
وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ
ثمنها ابنه ومال الابن له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان
احتاج الى ثمنها قال يبيعها • قوله عليه السلم في هذا الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم الكبيرة

دون ابنتها الا انه فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له منعها
من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسبما قاله وما احب له ان يبيعها و
لو كانت الخادم ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل اباه
او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران
لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين
الخبرين مع ان الامر على انه يمكن ان يكون الوجه فيهما اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه
اذا كانت الحال على ذلك جاز بيعهما على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون الا بمعنى
بل يكون قد استعمل بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو
حر وما كان من قبل الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما جاز بيع الام من الرضاع لاجل الغلام
حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك
للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه

باب الرجل يعتق عبده وعلى العبد دين

٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلم في عبد بيع وعليه دين قال
دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى
الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق
عبده وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا ٥ فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في
كتاب الديون انه ان باعه لزمه ما عليه وان اعتقه كان على العبد والوجه في الخبرين انه انما يكون
ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فاما الاستدانة كان
ذلك متعلقا بذمته اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقضي على الخبرين ٥ واما ما رواه محمد
ابن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن الحسن عليه السلم
في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين فقال يبدأ بدين السيد ٥ فهذا الخبر

على ما وصفناه

يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد ماذونا له في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على
مولاه فلا ترجيح لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير مستوفى والثاني
ان يكون ماذونا له في التجارة دون الاستدانة فحينئذ يبدأ بدين السيد ويجب له ان يقضي عن عبده
ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه

باب جر الولاء

٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى عبدا وله
اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه ٥ وعنه
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط
عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده
فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه ٥ وذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن حرة تزوجها عبد لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه
الى من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء
الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم يجر الاب الولاء اذا اعتق ٥ فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليه السلم قال قيل له اشترى فلان بالمدينة
مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال الله اكبر ان اجر ولاءهم ٥ فالوجه في كراهته جر الولاء ان المولى
انما يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا
كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله
بل ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله ثم يكون الولاء تابعا له ٥ واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سليم الفرا عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذا اقبل ابو
عبد الله عليه السلم فلما رآني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك ها هنا فقلت انتظر مولى لنا قال فقال لي
اعتقتموه فقلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي
جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن

فاختلفوا

رجل

عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابرهيم جميعا عن ابيه عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال
ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك
وابن عمك ٥ بكر بن محمد عن كثيرة قالت رآني ابو عبد الله عليه السلم وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام بحش
ما يقيمك ههنا قالت قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده
فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن عتق
الاب لان التي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو
المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين
منفصل من الآخر ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء

باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات لولاه الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن
له ولد ذكر كان ذلك للعصبة

٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه
السلم عن رجل كانت عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه
عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة
التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى
قبل ان يموت الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه
قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين
قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء
المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من
الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها
عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه
للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ٥ الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط

ولاءه

ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له وارث الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاختلف في ميراثه بنات
مولاه والعصبة فالحق فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل ٥ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل
الحديث شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك
بقوله لا يباع ولا يوهب ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل ٥ والوجه الآخر ان نخصه بمن
له من مثل النسب في ان يرثه الاولاد الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة ٥ قال محمد بن
الحسن وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة ان يكون كذلك اذا كان المعتق
رجلا فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين
ابن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم على
امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون
ولدها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها ٥ الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية صغيرة
لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعدما ماتت امه لمن يكون
ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني
قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها

باب ولاء السائبة

٥ الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس
له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له ٥ الحسن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه
ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ٥
عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير

رقبته فتلك باعتاق السائبة التي لا يكون لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول
صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه
له. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعتق الرجل في كفارة او نظما لمن يكون الولاء قال للذي يعتق. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون
ولاؤه له اذا توالى اليه بعد العتق لانه اذا لم يتوال اليه كان سائبة حسبما قدمناه في الاخبار الاولة. واما ما
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق
فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان الولاء
مثل الولاء في غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء. والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء
لاحد عليه ان اكره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد
رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد
فان ميراثه الى امام المسلمين.

ابواب التدبير

باب جواز بيع المدبر

محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له بيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك.
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا
له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت
فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين
فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره.
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه
عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك. عنه عن ابن ابي عمير
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي

[margin:] يبين
[margin:] رواه
[margin:] عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
[margin:] فلا بأس — حتى

المملوك فلا بأس. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر
مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال فقال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيعه ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته
عن دبر منه ثم يحتاج الى الثمن ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته. عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. عنه عن ابان عن ابي مريم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها
حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان
يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال. عنه عن القسم بن محمد عن علي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها
حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله
خدمة المدبر ولم يبع رقبته. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز بيع المدبر
على كل حال ان نقول انه اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية
ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا نقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل
حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره واراد تركه على حاله جاز له بيع خدمته طول حياته ويشترط ذلك
على المشتري فاذا مات الذي دبره صار حرا. والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من
مملوك آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم
فهم احرار قلت له ايجوز ذلك للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت
امهم بعدما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم
في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك. عنه عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان

[margin:] فقال اولاده منها

شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده وكان المدبر
حرا اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان
هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سألت اباعبدالله عليه السلم عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ۝ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن المدبر اهو من
الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال لا يباع المدبر الا من نفسه ۝ فهذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على غيره بل ينبغي ان يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فاذا
اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه على من شاء والوجه الآخر
انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك
في رواية ابان بن تغلب ويحتسب المدبر واولاده من الثلث فان زادوا ثمنهم على الثلث استسعوا في
بقية الوارث ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم
بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في
مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا اعتقوا ۝ عنه عن ابي جعفر
عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم
قال العتق على دبر فضوض من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم ۝ باب
من دبر جارية حبلى ۝ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها
وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ۝ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت
الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبر او غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت
او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم

تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير
امه ۝ فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في هذا الخبر ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها
فالجارية مدبرة والولد رق محمول على انه لا يعلم ذلك وانما ينكشف له بعد ذلك انها كانت حاملا في حال ما
دبرها فلاجل ذلك صار ولدها رقا ولو علم في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما
تضمنه الخبر الاول ۝ باب المدبر ابق فلا يوجد الا بعد موت من دبره ۝ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير
وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حيوته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر
عليه السلم ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية
لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي
ابن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يكون له الخادم
فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس
سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات
الرجل فقد عتقت ۝ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان قد علق بموت
الذي جعل له خدمتها فحيث ما ابقت منعت الرجل الذي كان جعل لها ذلك التصرف فيها
وذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول كان التدبير فيه معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباها
مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ۝ والذي يؤكد الخبر الاول ما رواه البزوفري عن احمد
ابن ادريس عن الحسن بن علي عن ابي عبدالله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا
ابن رزين عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم
ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر
العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت فقلت اليس قد دبر العبد
فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا ۝ ابواب المكاتبين ۝ باب المكاتب
المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك ۝ الحسن بن محبوب عن معوية بن

ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي
رد في الرق وانا في حل مما اخذت قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلم كان يقول يعتق
من المكاتب بقدر ما ادى من كتابته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلم قبل الشرط فلما اشترط الناس
كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم
الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن احله اذا كان
ذلك من شرطه ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في
الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس
لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول
اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا
۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المكاتب
يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم لا يرده في الرق حتى
يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاما اذا اصبر وانظر لهم ان يردوه في الرق ۵ الحسين بن
سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يستسعي المكاتب انهم
لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق فقال ابو عبد الله عليه السلم لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة
انجم فان هو عجز رد رقيقا ۵ فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان تكون وردت مورد التقية
للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلم لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب
شيئا عتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد
بين عليه السلم في رواية معوية بن وهب التي قدمناها في الباب الاول ۵ والوجه الآخر ان تكون محمولة
على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبه سنة او سنتين او ثلثة او ما حين نجم الى نجم كان له في ذلك
فضل كبير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه ۵ والذي يؤكد الروايات الاولة ما رواه الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته

فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط
عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع

باب انه اذا اجل على المكاتب المال بنجوم ثم ادى دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه

۵ محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان مكاتبا اتى عليا عليه السلم
وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله
ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلم فقال صدق فقال له مالك لا تاخذ المال وتمضي عتقه
فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت والتعرض من ذلك الميراث فقال علي عليه السلم انت احق بشرطك ۵
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب ينقد
نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة فقال يأخذ
ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن اباحة اخذ ما له من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه
والخبر الاول تضمن ان له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد

باب من وطئ المكاتبة بعد ان ادت شيئا من مكاتبتها

۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة
ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها
بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت
من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في
الحد ضربت مثل ما يضرب ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها
مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ۵ فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس
فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل فالاخذ به اولى

باب ميراث المكاتب

الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط
عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان كان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة
درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه

قال / عن علي بن ابرهيم / وتسعى / لمولاه

الباقي

الذي كاتبه والنصف الآخر ابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب
كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل
لاحد من الناس عليه • البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي
وله مال قال يقسم ماله على ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه وهو ماله
• فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت
وقد ادى بعض من مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا
والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي • عنه عن ابن ابي عمير
عن ابن فضال عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية (من جارية له)
وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي • عنه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان
اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا
• البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن ابي الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا
وترك مالا وولدا من بعده قال ان كان سيده حين كاتبه شرط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو
رد وقد كان عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده بعده
او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط بذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه و
ليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه • فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه لم يلزم الابن ان يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب
ما بقي على ابيه ليصير هو حرا لانه ان كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه فكذلك حكم الولد فاذا
قسم الميراث على ذلك فانه يحتاج الولد ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان على ابيه ليصير حرا (بقية)
وليس في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقي والاخبار الاولة مفصلة

فالاخذ

فالاخذ بها اولى • وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في
المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي
من مكاتبته وما بقي فلولده • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة

• الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى يقول وان احكم
بينهم بما انزل الله • عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله • عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس
بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله • فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى • فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدون في ملتهم اليمين به اذا
كان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك
ايضا لان كل من اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف به • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء والحسين بن عثمان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون (ما يستحلفون به) • عنه عن النضر بن سويد وابن ابي
نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه
السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته

باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا

• الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقسم على الرجل في الطعام ليأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا • احمد بن محمد عن ابن

فضالة عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه
قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الطعام
ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف
على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه
خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين ه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب اقسام الايمان وما تجب فيها الكفارة وما لا تجب

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في
الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب و
الله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة ه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد
عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ولابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله
فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه
وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان
عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان
فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس
عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وقال ما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء
ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله ثم فعلته فليس عليك فيه شيء وما لم
يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ه الحسن بن محبوب عن

الرجل قسمه

فحلفت ان لا تفعله

عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما
اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب
الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة ه فالوجه في هذين الخبرين
ان نقول انه ما لم يوجب الله عليه اذا حلف ان لا يفعله ثم فعله انما تلزمه الكفارة اذا تساوى فيه الفعل
والترك ولم يكن في فعله مزية على تركه من منفعة دينية او دنيوية بدلالة الاخبار الاولة ه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتق
او عهد او ميثاق ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان من العامة من يقول
بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني او دنيوي والذي نعول عليه
ما تضمنه الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنيوي جاز خلافه ولم يكن
فيه كفارة ه واما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن يونس
قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع
تخفيف المؤنة قال فِ لله بقولك له ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان لا يكون به حاجة
شديدة تحوجه الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فاذا كان كذلك لا يجوز له ان يبيعها وانما يجوز
مع الترجيح والثاني ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه ههنا وفيه كفاية

باب انه لا يقع يمين بالعتق

ه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
ابن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق ه فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق ليغيظ صنع على ذلك فقال من حلف بذلك فقد رضي
منه لازم له فيما بينه وبين الله تعالى وعليه ذلك على المنكوحة ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب

او عتق

من الاستحباب

باب الكفارة قبل الحنث. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل
الحنث. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا احنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث
فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة

ابواب النذور

باب اقسام النذور. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن
بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كلما يكون لك فيه منفعة
في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة
ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء فليتكار لها وليخرج معها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه
امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة فقال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان
لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما
انه يجب عليه الوفاء به اذا جعله لله صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية او دنيوية وانما يجوز له خلاف
ذلك اذا حصل فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب. واما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت
فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك
فهذا الخبر كما ذكرناه في باب اقسام الايمان في رواية صفوان لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه ههنا لتضمنه
لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في بيعها
دينيا او دنيويا واستوى الامران فيه على حد سواء كما قلناه هنالك

باب انه لا نذر في معصية.
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى
الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما

يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي
بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده
من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به. فاما ما رواه محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله الحرام وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من
دين محمد صلى الله عليه وآله قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين. فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على الاستحباب وعلى انه لم يجعل ذلك شكرا لله بل جعله لمعصية دون ان يكون
ذلك كفارة بخلاف النذر. ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء
فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره. عنه عن
حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله
الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها قال ليس بشيء ليكار
لها وليخرج معها. الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن بشير
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي
صلة ولا اخرج متاعي الى سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان
كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك

باب من نذر ان يذبح ولده.
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام انه قال اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته
فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين. فاما ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسين
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان. فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب العتق اذا علق بشرط
على جهة النذر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام

قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله تعالى فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة الله عز وجل قد اعتق غلامه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه النذر لله لان من شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزم وكان بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط

باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز

٥ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأل عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين قال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى

(فمر بمعبر)

يجوز

يجوز ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا ٥ قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يمشي اذا امكنه ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه

ابواب الكفارات

باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين

٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام ثلاثة ايام ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مد مد ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فبما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالاتكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان

(كل) (فبما)

(عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع)

فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا الصيام
فان عجز عن الصيام ايضا فليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم و
الوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان
فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شيء من كفارة اليمين قال فقال
يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز
عن ذلك قال يستغفر الله تعالى ولا يعود

باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا

يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل عليه كفارة
اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار
والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل
الضعف ممن لا ينصب فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فلا ينافي الخبر الاول لانه انما
لا يجزي اطعام الصغير اذا انفرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا باس بذلك يدل على ذلك ما
رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول
الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من
المد ومنهم من ياكل اقل من المد وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت
وارفعه اللحم

باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير
المؤمنين عليه السلم ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم
اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان

واحد

واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين
قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي فلا ينافي الخبر الاول
لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الا انسان بعدد الرجال الذين يجب عليهم الاطعام جاز حينئذ ان
يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد

باب كفارة من خالف النذر او العهد

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني
عن سليمان بن داود المنقري عن جعفر بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة
النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها او يشعرها ويقف بها
بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن
حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال من جعل عليه
عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من جعل لله عليه الا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة
او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الكوكبي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل عاهد الله في
غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي
جعفر عليه السلم قال النذر نذران فما كان لله وفي به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين محمد
ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت
على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى
عليه السلم انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قلت لله علي فكفارة كفارة
يمين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن

اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه
اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك
غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه
شيء ۞ قال الشيخ رحمه الله الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في
كفارة يمين وان ذلك مترتب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق
رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فعل اي ذلك شاء ومن عجز
عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء

باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته
ولم يجز له وطي المرأة حتى يكفر ۞ عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من
عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك
مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد
ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها
۞ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع
وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان
تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد فليستغفر الله ربه
وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة ۞ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما تناول
حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم ينو انه اذا تمكن كفر والخبر الثاني تناول
اباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك ويجري ذلك مجرى الدين عليه وليس
بينهما تناف ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر
قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق

عنك

على ما

الله

عيسى

عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها فقال والذي
بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي قال اذهب فكل واطعم عيالك
فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي صلى الله عليه وآله الكفارة سقط عنه فرضها
ثم اجاز ان يجزي غيره من الفقراء في جواز اعطائه ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف
الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك
لا يجزي عند الاختيار كان عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار

باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها ۞ يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون منكم
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ۞ فالاخبار التي رويناها في الباب الاول
تؤكد ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا
والرقبة تجزي ممن ولد في الاسلام ۞ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل قال لامرأته انت علي مثل ظهر امي قال عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين فاتفق هذان الخبران من لفظة او الموضوعة للتخيير الوجه فيه ان نحملها على الترتيب
بدلالة الاخبار الاولة المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى
وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

كتاب الصيد والذبائح

ابواب صيد السمك

باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار ۞ الحسين بن سعيد عن عثمن
ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا
طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ۞ عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد
ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه
في كتاب علي عليه السلام حراما ۞ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث ۞ عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن سمرة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله

فلما

متتابعين

صلى الله عليه وآله فخرجنا معه حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال اتدرون لاي
شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه. عنه عن ابن
فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في
كتاب علي عليه السلام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره الشيء من الحيتان الا الجري. عنه عن فضالة عن ابان عن حريز
عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث. فالوجه في هذين الخبرين
ما جرى مجراهما انه لا يكره كراهة الحظر الا الجري وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب وما
قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغيره فلا يمتنع ان نحمله على
هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته
له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان
في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه.
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية
في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم
الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها.

باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله. عنه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا
على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا. عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب
حتى تموت فقال كلها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما خرجت من الماء اخذها وهي حية

ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان يأخذها لم يجز ذلك. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي
ابن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت
على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها.
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول في صيد السمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف
بعينها فهي ذكاتها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابي مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك
فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته
عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس
بها ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما
مات منها مما لم يمت فيه واخرج منه جاز اكل الجميع واما مع التميز فلا يجوز على حال. يدل على ذلك ما رواه الحسين
ابن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعدما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته.
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او
ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار
الاولة سواء من انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه.

فلس

باب صيد المجوس السمك

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وسألته عن صيد المجوس السمك آكله فقال
ما كنت لآكله حتى انظر اليه. عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي
يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي. قال الشيخ قدس الله
روحه الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى انه لا يراعى في صيد السمك
التسمية. ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن

ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان حيا ان يأخذه ٥ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالذي يصيده المجوس ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها ٥ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي ٥ عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما اصادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي ٥ عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا بأس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت فلا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده ابواب الصيد

باب كراهية صيد الليل ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق

الطير

الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام مثله ٥ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير بالليل في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب من الكراهية ودون رفع الحظر

باب كراهية لحم الغراب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل وقال ومن احل لك الاسود ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملها على دفع الحظر وان كان مكروها لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا طلقا بغير شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم

باب كراهية لحم الخطاف ٥ محمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام ٥ فالوجه في قوله عليه السلام هو مما يؤكل ان نحمله على التعجب من ذلك دون الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى واحد منا اذا قال لانسان ايما كلت شيئا تعافه الانفس

هذا الشيء يؤكل وانما يريد بتجنبه الاخبار عن جواز ذلك
باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم
وان اكل منه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
وغير واحد عنهما عليهما السلم جميعاً انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت
ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل
قال كل وان اكل ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب
قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف
عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد كلب معلم
قد اكل من صيده قال كل منه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيداً فاكل منه آكل من فضله فقال كل مما قتل الكلب اذا
سميت وان كنت ناسياً فكل منه ايضاً وكل فضله ٥ عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى عليه فليأكل مما امسك عليه و
ان قتل وان اكل فكل ما بقي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده و
اكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب و
قد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن
وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يرسل على الصيد
ويسمى ويقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه ٥ عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم
الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه فقال
لا بأس بما اكل وهو لك حلال ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده انأكل بقيته قال نعم ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك

عليه الكلب

عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكل مما امسك الكلب مما لم
يأكل فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه ٥ قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد
فقال ان ادركته حياً فذكه وكل منه وان قتل فلا تأكل منه ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن
موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يقتل فقال كل فقلت آكل منه فقال اذا اكل منه
فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين ٥
احدهما ان نحملهما على انه اذا كان الكلب معتاداً للاكل مما يصطاده فانه لا يؤكل ما بقي منه وانما يؤكل بقيته
اذا كان ذلك منه شاذاً نادراً والوجه الآخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول
ذلك ويقول بانه امسك على نفسه لا عليك ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله قال قلت انهم يقولون انه اذا
اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله قال اوليس جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى
قال فما تقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكى فاكل (ذكاها)
بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم
تأكلوا منها واذا ذكى هذا واكل اكلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من
السباع لان ذلك يسمى كلباً في اللغة وان لم يكن يعرف في الشريعة في قوله مكلبين ما يصطاده الفهد
وما يصطاده ويشبهه لا يؤكل الا ما ادرك ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى. **باب**
صيد كلب المجوسي ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله
ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت عن كلب مجوسي استعيره فاصيد به قال لا تأكل منه
من صيده الا ان يكون علمه مسلم ٥ فلا ينافي الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم

يعلمه المسلم ولا سمى اذا ارسله عند ارساله فلا يجوز اكل ما يصيده فاما اذا علمه وسمى فلا باس على ما تضمنه الخبر الاول
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الكلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم
حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها

باب انه لا يوكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه كره
صيد البازي الا ما ادرك ذكاته. عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه ناكل من فضله فقال لا ما قتل البازي
فلا تاكل منه الا ان تذبحه. عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صيد
البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير. عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقورة والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القران الا
ان تدركه حيا فتذكيه فان قتل فلا تاكل حتى تذكيه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
قال كتب الى ابي جعفر عليه السلم عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسالك جعلت فداك عن البازي اذا
امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي
ابن مهزيار قراته. عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم الانصاري قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلب. عنه عن البرقي عن سعد
ابن سعد عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل
ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه شيئا ايضا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا
فالوجه في تاويل هذه الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون
ذلك وفقهاوهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم لاجل ما عنيناها من الاخبار لحمل ذلك. والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا

لا اتقيهم وهو حرام ما قتل. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يفتي
وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان يدرك ذكاته فانها
لفي كتاب الله عز وجل ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب. عنه عن الحسن
ابن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصقورة و
البزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل
تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القران

باب لحوم الحمير الاهلية والخيل والبغال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد
ابن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما سالاه عن لحوم الحمير الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز و
جل في القران. احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال
سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب. الحسين بن سعيد عن عبد الكريم
ابن الخزاز عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم
يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها. محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها. فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسالته عن اكل
لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلها الا ان تضطر اليها. احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان يصيبك
ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلم انه منع اكلها. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال لا
تاكلها. فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة

فيزيد في الشبا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمير الاهلية. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواه رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نعمل نحن الا على ما تقدم من الاخبار.

باب تحريم لحم الغنم اذا ارضع من لبن خنزيرة

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه. عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد وعبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلم في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكل. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا نابتا انبتت عليه لحمه ودمه واشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما لا ينبت اللحم ويشد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال رضع من لبن خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه حينئذ بما ذكرناه. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن

اللبن

اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه.

باب كراهية لحوم الجلالات

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله. عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن اكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخلا عنها واكل بيضهن فقال لا بأس به. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة ولو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله عليه السلم لا بأس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان يستبرئ تلك الايام حسب ما قدمناه لا لان لحم الجلالة حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يجب فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم تخلط غذاءها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا بأس باكل لحمها. يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلال

الميثمي

الجلالة عشرة ايام

لا باس بلحمهن اذا كن يخالطن

باب لحم البخاتي

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلم لا آكل اخبار عن امتناعه عن اكله وقوله لا آمر انما نفى ان يكون ذلك اسوة به ولو كان كذلك لما وجب اكله وليس ذلك بقول لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام او لحم مباح فينافي الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله ابو الخطاب واصحابه فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك ويسنده اليه فرواه عن ابي الحسن ظنا منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول

باب الذبائح لا يجوز الذبح الا بالحديد

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بالحديد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بالحديد نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلم ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بالحديد ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر فقال قال علي عليه السلم لا يصلح الا بالحديد ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس ٥ محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت

الذبح

الروة حجارة بيض

وبالمروة

والعود

عن عبد الله بن محمد

البهائم

اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فاما مع وجود الحديدة فلا يجوز على حال الذبح

باب ذبائح الكفار

الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها ٥ عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهودي والنصراني فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ٥ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تفعل فيما ملكت انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا الا الذبيحة المسلم ٥ عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ٥ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارض فتذبح أنأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلم ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم فقال لا تذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلم فاخبراه فقال ايكما الذي اباه فقال انا فقال احسنت ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوس وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا يذبح ضحاياك اليهودي والنصارى ولا يذبحها الا مسلم ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي

الآية

يجبى

وقت اشاعة اللحم

العارض

والنصرانية

عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تأكل من ذبيحة اليهودي [المجوسي] قال وقال لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب
فانهم مشركوا العرب ۝ عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم ۝ عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلم انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم
فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي افنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون
على ذبايحهم ما لا احب لك اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم
كنتم تأتونا ثم تركتمونا اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون في ذبايحكم شيئا لا يحب
لنا اكلها فقال من ذا العالم اذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح
۝ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن نصارى
العرب أتوكل ذبايحهم فقال كان علي عليه السلم ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ۝ وعنه
عن سيف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تأكلوا
ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب ۝ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما
عطبت الشاة فاصابها شيء فيذبحونها فنأكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم ۝ عنه
عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ومعنا ابو بصير و
اناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلم قد سمعتم
ما قال الله تعالى في كتابه فقالوا نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها ۝ عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين
الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي
فيذبح له حتى تشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه ۝ الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا
عليه السلم كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين و
تصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة ۝ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن العبد الصالح انه سأل عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال

لا تقربوها ۝ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تأكل فقال محمد فسألته انا عن ذبيحة
اليهودي والنصراني فقال لا تأكل ذبيحته ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في ذبيحة الناصب واليهودي
والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم
الله اما سمعت قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ۝ عنه عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله
عليه وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب ۝ عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما
سألا ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون
فقال وان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل ۝ عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به ۝ عنه
عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في
ذبايح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ۝ عنه
عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اليهودي
فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان سمى فانما اراد به الله ۝ عنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر
الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني حديثا واملِه علي حتى اكتبه فقال اين
حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال
كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه ۝ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وقال ولا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم
وقد سموا اسم الله فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم
سموا فكل ۝ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون

فكل وان لم تسمعه ولم يشهد عندك من رآه فلا تأكل ذبيحته. الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي
عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها
وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا بأس به. احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل
ابن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم. فاول ما في هذه
الاخبار انها لا تعارض الاخبار الاولة لان الاولة اكثر وايضا فمن روى هذه الاخبار من روى ما ذكرناه
اولا من الخطر منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لاحتملت
وجهين. احدهما ان تحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة
فكيف ذبيحة من خالف الاسلام. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه. والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت
مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
ابن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي
عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى
والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما.

باب ذبايح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام انه لم يحل ذبايح الحرورية. ومحمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي
عن موسى بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق
وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل
الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين
مرض. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي. فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين

عن احمد بن محمد

قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير

عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه فلا تنافي الاخبار
الاولة لشيئين احدهما ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة
الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر. والوجه الثاني ان يكون
محمولا على حال التقية. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابي
المغرا والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما. ويمكن ان يكون الخبر مختصا
بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك
عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في حال الضرورة.

باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن
والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الدابة والشاة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله
وصل فيه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج
من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف و
الشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به. فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة رواها
وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه مذهب بعض العامة.

باب تحريم جلود الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن
جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال
من الصوف ان جز والشعر والوبر والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله. الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرى
فقال لا بأس به ما لم تعلم انه ميتة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين

بها

والانفحة

الغرى الذي يعلق به [illegible]

ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه
واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن
العناق والجدي وهو ميت فقال لا بأس به ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه فقال ان لم تمسه فهو افضل فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلوة ٥

كتاب الاطعمة والاشربة

باب اكل الربيثا احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها
على ابي عبد الله عليه السلم فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها ٥ عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي
عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلم عندي ومعه محمد بن زيد فاتى بكرنجات وفيه
الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد
ابن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك
يا عمار ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمل على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار
التي اوردناها زائدة على هذه في كتابنا الكبير

باب اكل الثوم والبصل الحسين بن سعيد عن
فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا
الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني ولم يقل انه حرام ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه وقال من اكل
هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي
القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد ٥ فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت
احدهما عليهما السلم عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكله ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمل

على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاق الذم و
العقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة

باب كراهية شرب الماء قائما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب
الرجل وهو قائم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر ٥ يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الشرب قائما اقوى لك واصح

باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا
تحول عن اسم الخمر فلا بأس به ٥ عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلم
واجعلها خلا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال
كتبت الى الرضا عليه السلم جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شيء يغيره حتى
يصير خلا قال لا بأس به ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي
عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء
من قبل نفسه ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمل على ضرب من الكراهية لان الافضل
ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا
قال لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها ٥ فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به. فهذا الخبر
محمول على الطاهر بالاجماع لانه لا خلاف انه ما يقع في الخمر انه نجس واذا نجس فلا يجوز استعماله وان كان
غالبا عليه. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن
الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت
في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان
قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله

باب تحريم شرب الفقاع

احمد بن محمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع
حرام. عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن آدم ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فأعدت عليه ذلك واصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه
ولا تراجعني فيه. الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن شرب الفقاع
فكرهه كراهة شديدة. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه
اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه. احمد بن محمد بن عيسى عن
الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة
شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلم لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال
ابو الحسن الاخير عليه السلم حده حد شارب الخمر وقال عليه السلم هي خميرة استصغرها الناس. محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال
قالا سألنا ابا الحسن عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر. احمد بن محمد
عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها. محمد عن
محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلم اسأله عن الفقاع
فقال لا تقربه فانه من الخمر. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري

قال كنت

قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب
يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى
ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأيك او شيء ترويه فقال اخبرني
هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب
ثوبك فاغسله. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم
قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلم الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن
ابي عمير ولا يعمل فقاع يغلي. قال الشيخ رحمه الله الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين
ابن سعيد عن عثمن بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان رأيت
ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم
تضر آنيته او كان جديدا فأعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتاني ان اشربه
ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل
يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه في الاواني فكتب يفعل الفقاع في
الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد و
الخشب مثل ذلك. عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي
الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف
عمل ولا متى عمل أيحل لي ان اشربه قال لا احبه

كتاب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف

محمد بن يعقوب عن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال
سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفرت المال خبرت
ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه
قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان بن ابي
صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان و
هو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات
والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين

الرازي

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه السلام وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين.

فاما ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من كونه وقفا يؤدي الى الضرر ووقوع الاختلاف والهرج والمرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال. والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا.

باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه

علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب

على الورثة

على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانك اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا. قال الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على ما تضمنه الاخبار الاولة في الباب الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبدا لم يصح على كل حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقت موقوفا عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى فقال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال وقال آخرون هو موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله.

باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بداره وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه. فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة ولو لم يكن كذلك لجاز ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول اليس قد روى محمد بن مسلم ان قبض الوالد قبض الصغار لانه المتولي عليهم فلا يجوز له نقضه فاي فرق لكم في الجمع بين هذه الاخبار. روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان

والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله تعالى قال والهبة والنحلة
يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا الذي رحم فانه لا يرجع فيه قيل له الذي تضمن هذا الخبر ان
الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه الا انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه
الصدقة فلا نجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما نسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا
الوجه لا يتناقض الاخبار ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوا
له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله
ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على
بعض ولده ويبينه له أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة فقال ليس له ذلك الا
ان يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له ه والذي يدل ايضا على ان الاولاد اذا كانوا
صغارا لم يكن له الرجوع فيها اصلا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم
يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي
يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تصدق على ولده بصدقة وهم
صغار أله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله ه احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها
لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى
يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها
فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا ه

باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له ان يسكن معه ام لا

ه ابان عن ابن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يشتري الرجل ما تصدق
به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته

ويبدو له

ان شاء

ان شاء ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في امره له بالخروج من الدار انما اراد به صحة الوقف لانه ليس ان من صحة
تسليم الوقف الخروج منه وقت عليه ولم يكن الغرض بذلك انه محرم عليه محظور ه ولا ينافي ذلك ما رواه علي
ابن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن صدقة ما لم يقبض ولم يقسم قال يجوز لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقة
لم يقبض ونحن لم نقل ان ذلك غير جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيرا في ذلك ه

باب السكنى والعمرى

ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط
حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار ه احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى
عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسكن الرجل الدار ولعقبه من بعده قال
يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا ان يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل
اسكن داره ولم يوقت قال ذلك جائز ويخرجه اذا شاء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين
ابن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له
ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه
الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم لا ينقض
البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط
وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال
على طيبة النفس ويرضا المستأجر بذلك فلا بأس ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع
البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار

فات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم
ذلك قال فقال ارى ان تقوّم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط
بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له
أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار أيكون السكنى لورثة الذي
جعل له السكنى قال لا فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي
وقد غلط في التأويل ووهم لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى
مدة حياة من اسكن فحينئذ تقوّم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر
على ما ذكره الراوي للتأويل للحديث من انه كان جعل مدة حياة صاحب الدار لكان حين مات
بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بيّنا ما يدل على ذلك ۵ واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي
فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك
ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها ان كان حيا
او الى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ويحتمل
ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حيوته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته الى
ان يموت هو ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمناه القول فيه

وقد قدمناه

باب من وهب لولده الصغار

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان
يصيبها او يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقوّمها
قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس
ابن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او

هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت
لذي قرابة ۵ احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا
ولا آخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة و
انما منعنا من الرجوع فيما يهب للصغار منهم ۵ واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن
المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما
تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة
فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين سواء

باب الهبة المقبوضة

۵ محمد
ابن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه ۵ عنه عن ابرهيم عن عبد الرحمن
ابن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت
في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها ۵ علي بن الحسن بن فضال عن العباس
ابن عامر عن داود بن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها
قال هو ميراث فان كان لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت
او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله ان يرجع في صدقته
فقال ان الصدقة محدثة انما كانت النحل والهبة لمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز
ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله تعالى ان يرجع فيه ۵ فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما
والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة اشياء منها انه اذا لم يحز اذا اقبضت الرجوع فيها اذا كان
عين الشيء قد استهلك ولا يكون قائما بعينه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ومنها ان يكون يعوض منها فانه اذا كان
كذلك لم يجز له ايضا الرجوع فيها ۵ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع ۵ الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة
لذوي القربى والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها ان يكون ذلك
مخصوصا بين ولد الارحام البالغين لان ذلك اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما
تقدم ۵ ويدل على ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
تصدق بصدقة على حميم أيصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج فليأخذ من حميمه من غير
ما تصدق به عليه ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد
ابن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه ۵ الحسين بن سعيد عن
النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه ۵ الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرجع في قيئه
۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما
مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم
فهي جائزة ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۵ عنه عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الهبة جائزة قبضت او
لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز ذلك حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا
فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير تضمن الفرق
بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض

العامة

العامة ۵ والذي يدل على ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع
فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها
حيز او لم يحز لان الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة ۵ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله ان يرجع فيها قال لا ۵ فالوجه في
هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

كتاب الوصايا ابواب الاقرار باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة

بدين ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى لبعض ورثته ان
له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ۵ علي بن الحسن بن فضال عن العباس
ابن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۵ الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا
كان قليلا ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ۵
ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين
له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز ۵ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن العلا بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما
حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان
لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت المرأة مأمونة عندك

فاحلف له وان كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان فانما لها من ماله ثلثه. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده. فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه
وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا
كان مرضيا فاقراره يكون من اصل المال مثل سائر الديون. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل
واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس
وكل ما لها اقرت به للوصي اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان
وتعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه
الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك
الا باقرارك له بدين يحيط بشهادة الشهود وتأمريه بعدها ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له الوصية على
هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا
ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من
رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف. فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من
الورثة بدين له فليس له ذلك. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه يتضمن لا وصية لوارث
ولا اقرار بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وبينا فيما بعد ان له ان يوصي لورثته ان عرض ما
يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك
ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ذلك انه لا يجوز
اذا لم يكن المقر مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث لما دونه.

باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري

وهب بن

وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك
ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله
وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما
بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته. وقال علي عليه السلام من
اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه
ويضرب في الميراث معهم. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الشعيري عن الحكم
ابن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت
اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي
عليه من مهري خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت
له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة
المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله
ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
ابن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته
لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال عليه السلام يلزمه ذلك في حصته
محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر
مجمل وينبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع.

باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وخلف بقدر ما عليه من الدين

احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت و
يترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال
فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله
الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن ان
الذي ترك يحيط بجميع ماله فلينفق عليهم من وسط المال. فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
ابن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت

له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم الغرماء فان قضاه بقي
ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبرين
الاولين المطابقين له فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة
الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الدين فان اول القضاء كتاب
الله

باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع متاعا فقبض المشتري
المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء
ان تحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع
وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال
يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء
قائما بعينه رد على صاحبه ولا تحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف
وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي يجب ان نعول عليه ما اوردناه
في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي به دين
الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرماء الباقين يقسم
بينهم بالسوية

باب ان من اوصى الى غيره بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه وهلك المال كان عليه
الضمان

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي
قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة
قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة او من الوصي قال لا يؤخذ من

الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون الوصي
ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من
غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين
فعمد الذي اوصي اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء
من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله عنه عن عمر بن عثمن عن المفضل
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم مثله

باب من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل
واحد منهما بنصف المال ام لا

محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل كان اوصى
الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلم لا ينبغي لهما ان
يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما
عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين
فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال ذلك له قال الشيخ رحمه الله ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول وظن انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان
قوله عليه السلم ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس
يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريد فيكون تلخيص
الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيب مسألته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان
لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم
الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او
يجتمعان بامر سلطان فالوجه في هذا الخبر انه ان قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا وان
كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من التقية

باب انه لا يجوز الوصية باكثر
من الثلث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن

عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالربع والخمس افضل من الوصية
بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ما له من ماله قال له ثلث ماله والمرأة ايضا ۞ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يقول لان اوصي بالخمس من مالي احب الي من ان اوصي بربع مالي ولان اوصي بالربع احب الي من ان
اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي فاوصى
بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها
ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان
اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ۞ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان
اكثر من الثلث فقال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ۞ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن
عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك
كيف القضاء فيه فقال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي ۞ عنه عن عمرو
ابن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى لمملوك
له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر
ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل
من الثلث بعد القيمة ۞ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان
كانت تركت شيئا ۞ عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلم الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب
تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي
الحسن عن عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل
احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له ۞ فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة المتضمنة بان الوصية

لا تنفذ

لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا بعيدا
فانه اذا كان الامر على ذلك جاز له ان يوصي بماله كله ۞ يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه
سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل
فاما ما تضمن الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك الذي تضمنت ذلك اوردناها في
كتابنا الكبير الوجه فيها انه اولى بماله اذا تصرف فيه في حياته وابانه من ملكه فاما اذا اوصى به فليس
ينفذ الا في الثلث ۞ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه
جاز ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله
يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء
وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل
في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث
والوجه الآخر في الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان بمحضر من الورثة واجازوه
كان ذلك جائزا ۞ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ۞ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلم مثله ۞ الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات
الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها
في حياته ۞ علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن
ابن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بوصية اكثر من

الثاني

الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك قال جائز قال علي بن الحسن بن رباط وهذا عندي على انهم
رضوا بذلك في حياته واقروا به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى
رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك
وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت اليه فكتب
الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن و
خلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت
له وابن عم فاصلحنا امره بثلاثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح
واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك و
ترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته
بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي
وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت فاول ما في هذه الاخبار انها معارضة باخبار مثلها
تتضمن انه لما اوصى لهم باكثر من الثلث وحمل ذلك اليهم قبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة روى
ذلك علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران
جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال
هذا ما اوصى لك به اخي فجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على
الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين
فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله
ابن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى
لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى
للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب
النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فرأي سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته
على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد

ذلك

ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك
ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة ولما
اوردناه من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلم الاخبار المتقدمة من
المعارضة لاحتملت وجوها احدها ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم
السلام لا لجهة الوصية بل ليجعلوها صلة لهم في حال حياتهم واذا كان كذلك كان جائزا على ما
قدمناه فيما تقدم من الاخبار الاولة وانما يرد الى الثلث ما كان وصية والثاني ان يكون ورثة
هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك ويحمل المال الى من يؤدي الى الامام
والثالث انه انما اجاز ذلك لما اوصى بوصية قبل ان يكون لهم وارث ثم صار له وارث ولم تنقض
وصيته فكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
ابن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا
انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى درياب وذلك ان موالي سيدنا
وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد
اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطال الله
بقاءه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب
ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده
والذي يؤكد ما قلناه من انه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف
يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف قال وكان لمحمد بن
الحسن بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وانفذها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وترك
اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم
ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رأي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك من الورثة
فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف
ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم

واوصلتها اليه عليه السلم فامره ان يعزل عنها الثلث فدفعها اليه ويرد الباقي الى وصيه يردها الى ورثته
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن
وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلم قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه
السلم قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان
ادفعه الى وارثه • محمد بن يحيى عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى
امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض من لها
بنا بها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك اليّ والباقي يقسم على سهام الله عز وجل
بين الورثة

وتدفع

باب جواز الوصية للوارث

• الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية للوارث فقال تجوز • عنه
عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجوز للوارث وصية قال نعم •
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يوصي للبنت شيئي
فقال جائز • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف • فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه يطابق ظاهر
القرآن قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين و
الاقربين بالمعروف حقا على المتقين

باب عطية الوالد لولده في حال المرض

• الحسين
بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عطية الوالد لولده
بينة قال اذا اعطاه في صحته جاز • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها والوجه في كراهة ذلك انه
اذا كان له اولاد فخص واحدا منهم بالعطية كان فيه ايحاش للباقين • والوجه الآخر انه لا يصح ذلك
اذا لم يبقه من ماله ولا يسلم اليه فانه اذا كان كذلك كان غير جائز الا ان يكون على جهة الوصية
فيكون بين له غير على ما قدمناه • والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين

فلا يصلح

لا يصلح

ذلك

بن سعيد

ابن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له
الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا بأس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس انهما سمعا
ابا عبد الله عليه السلم يقول صنع ذلك علي عليه السلم بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه
علي عليه السلم وفعل ابي وفعلته انا • عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك

باب الوصية لاهل الضلال

• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله تعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم • سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان يكون بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى
بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل
به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني
لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى
من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال
اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك
فسألت الرضا عليه السلم فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك
الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه •
عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي
نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في
فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي
في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلم ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار
ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له و
ان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

ماردة

فقال ابو الحسن عليه السلم

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك وانفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه ليتولى هو تفرقته على حسب امر الموصي وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى وصرفه في غير ذلك الوجه

باب من اوصى بشيء في سبيل الله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لا اعلم شيئا من سبل الله افضل من الحج ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ٥ فلا تنافي في الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب ٥ ولا تنافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان اجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عنه او امره بذلك او

يسلم الى غيره فانه اعرف بموضع الاستحقاق من غيره

باب من اوصى بجزء من ماله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ٥ عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال الشيخ رحمه الله فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا تتنافى الاخبار

باب من اوصى بسهم من ماله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان
قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما
بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا
من هذا عن ابائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحدا من
ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال
قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله
عليه وآله على ثمانية اسهم والسهم واحد من ثمانية ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال من اوصى بسهم من ماله
فهو سهم من عشرة ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع
ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد ٥ والوجه الثاني ان
نحمل ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سواء باب
من اوصى لمملوكه بشيء ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت
فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة
العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلم انه قال لا وصية لمملوك
٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما من مولاه فانها جائزة و
الوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا وماله لمولاه و
٥ الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا
وصية الا ان يشاء سيده باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك ٥ علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة اوصت

و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان والحسين بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا عن الرضا

بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق
طائفة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث
مالها فامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في
العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امرأة من اهلي ماتت
واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ
بالحج فانه فريضة من فرائض الله تعالى وتجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت
ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم فرجع عن قوله فقال بقول ابي عبد الله عليه السلم ٥ فاما ما رواه احمد
ابن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق
مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدأ بالعتق فينفذه ٥ فلا ينافي الخبرين
لانه اذا ابدأ بالعتق وما بقي صرف في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة
حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان
يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدأ في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب
البداءة بالعتق لانه يستغرق المال وما بقي بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل باب من
خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه ٥ البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد
ابن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين
فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان
اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ٥ فاما ما
رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفره
ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي
هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد
ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما
للغلام ولا يسترقهما الذين شهدا لانهما اثبتا نسبه ٥ فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس
في الخبر الاول انه كان اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه والوجه الآخر ان

بلاغ

فلم يبلغ

بالثلث عتق وصدقة وحج قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق

طائفة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث

مالها فامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في

العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امرأة من اهلي ماتت

واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ

بالحج فانه فريضة من فرايض الله تعالى وتجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت

ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم فرجع عن قوله فقال بقول ابي عبد الله عليه السلم ۵ فاما ما رواه احمد

ابن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق

مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدأ بالعتق فينفذه ۵ فلا ينافي الخبرين

لانه اذا بدأ بالعتق وما بقي صرف في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة

حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان

يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدأ في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب

البداءة بالعتق لانه يستغرق المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل باب من

خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه ۵ البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد

ابن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين

فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان

اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ۵ فاما ما

رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفره

ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي

هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد

ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما

للغلام ولا يسترقهما الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ۵ فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس

في الخبر الاول انه كان اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمن والوجه الآخر ان

علي بن ابرهيم عن ابيه

عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ۵ علي بن ابرهيم ... عن صفوان

قال سألت الرضا عليه السلم ...

... الكليني عندكم فيما

... مما يذكرون شيئا

... صار واحدا من

... اي موضع هو فقال

... المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

... رسول الله صلى الله

... عن عمرو بن سعيد

... اوصى لهم من مال

... لانه لا يمتنع

... والوجه الثاني ان

... تجوز ... باب

... صالح عن ابي عبد الله

... الثلث الميت

... كان اكثر من قيمته

... عن علي بن حديد ... بن سعيد

... وصية لمملوك

... انها جائزة و

... بالمال الولاء و

... محمد بن قيس عن

... كثيرة ... فاكا

... الثلث ذلك على

... المرأة اوصت

و محمد بن يحيى عن ... احمد ... بن احمد

عن صفوان قال سألنا عن الي ...

يكون ذلك محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما او لابنته وقفهما من حيث كانا مشتبهين لنسبه
حسب ما تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك واجبا

باب من اوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يسم

علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك
وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي
في كتابك فكتب يحج ما دام له مال يحمله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين
ابن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء
فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من المال الثلث وهو الذي اطلق في الخبر الاول فلا تنافي بين الخبرين

باب الموصى له يموت قبل الموصي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب
فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان
او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته. محمد بن
احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن جعفر عن عمر بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته. عنه عن
محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات
قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وارثا
قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها. فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء. وما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء ينقض الوصية
بل ينبغي ان يكون على حالها في الثبوت لورثته. والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية

اذا كان بيده الوصي في حال الحيوة على ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن عيسى ولا

باب ان من كان له ولد فاقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز
ابن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه
فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد
لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى
عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني
ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كان صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي
يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي
ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع
اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع
على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث فامرني ان اخرجه من الميراث ولا
اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث
ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك
فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد
ذلك. فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لانه
لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بخبر شايع بقول الوصي وامره بذلك فلا يلتفت
الى قوله بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص منه على حال

باب انه يجوز ان يوصى الى امرأة

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد جعفر بن
محمد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية
معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي
فليس له الا ان يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت. فاما ما
رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة

كتاب الفرايض

لا يوصي اليهما لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ° فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
اما ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من
العامة ولما قلناه ذلك لاجماع الطايفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول كتاب
الفرايض باب انه تحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات ° علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ترك الميت اخوين
فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لا يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن
الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن ° احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان
ابن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوين واختين لاب وام هل
يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ° احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث
الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ° ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحجب الام من الثلث
اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات ° فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين واختين قال للام
مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات فاول
ما في هذه الرواية ان راويها وهو ابو العباس البقباق قد روى مطابقا للروايات الاولة
فينبغي ان يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي ينفرد بها ثم لو سلمت من
ذلك لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاخوات من قبل الام لان هؤلاء
لا يحجبن اصلا بالغا ما بلغوا ذكورا او اناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا بان يكن
ثلثا فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب ° والوجه الاخر ان نحمل الرواية على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم باب ميراث الابوين مع الزوج
احمد بن محمد بن علي عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه
السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب وقال في امراة وابوين قال

للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل
ابن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما
بقي فللاب ° عنه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر
عليه السلم اقراه صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي بيده فقرات فيها
امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس
سهم ° الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة
اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ° عنه عن الحسن بن علي بن يونس عن مثنى بن الوليد
الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج
النصف وللام الثلث وللاب السدس ° عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر
عليه السلم في زوج وابوين للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي للاب ° عنه عن الحسين بن علي
عن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها وابويها
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ° عنه عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج
عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما
بقي فللاب وسألته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من
جميع المال وما بقي فللاب ° فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها فقال للزوج النصف
وللام السدس وللاب ما بقي ° فالوجه في هذه الرواية شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية
لانه مذهب جميع العامة والوجه الاخر ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن
الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة فان لها السدس واذا احتمل ذلك لم ينافض ما قدمناه
باب ما يخص به الولد الاكبر الذكر من الميراث ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه
وان كان له بنون فهو لاكبرهم ° الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله

ذكر في الكافي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم ° صح

عليه السلم قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه ورحله
وراحلته وكسوته لاكبر ولده وان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي
ابن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما
عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن محمد
ابن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن حميد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما
كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت فما كان قال علم قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك
نقول نحن قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي ان يخص بثياب
جلده فاما ما عداها من الثياب كان هو والورثة فيه سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب
جلده

باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب
وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث
كلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف
ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة والاخوات شي نقصوا الام وزادوا
الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن سكين عن اسمعيل بن سعد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط
الاخوة وهو من ستة اسهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن
عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا

للاخوة من

للاخوة من الاب مع الاب شي ولا مع الام شي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز و
علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امرأة تركت زوجها و
امها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث
ويسقط الاخوة من الاب والام وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن
مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها و
امها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخواتها من امها
السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها
وامها الثلثان ولامها السدس ولاخواتها من امها السدس فهذه الاخبار الثلثة الاصل فيها زرارة والخزاز و
اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطايفة على العمل بخلافها لانه لا اختلاف بينهم ان مع الام لا يرث احد
من الاخوة والاخوات من اي وجه كانوا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز
ان نقول فيها وجها من التاويل وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما
ياخذونه منا وانما يحرم الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن
ابن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شي فقلت
انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما
ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز
لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم هل نأخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم
فيه التقية منهم والمداراة عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علا عن اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان
ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد

ابن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة كان لها زوج و
لها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى تعلم
ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورثه قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى
تحيض حيضة تستبرئ رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له ٥ فالوجه في هذين
الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من حمله على التقية لاجماع الطايفة على العمل بخلاف متضمنها

باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمراة وارث غيره ٥ الحسين بن علي بن فضال عن
الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة
تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها
٥ عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلم فرائض
علي عليه السلم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ٥ عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن
ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ٥ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ٥ فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي
الزوج المال كله بالرد بل نعطيه بالتسمية النصف والباقي باجماع الطايفة المحقة ولا نعطيه
بالرد بمقتضى ظاهر القران كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام ٥ باب ميراث الزوجة
اذا لم يكن وارث غيرها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره
فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن
زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة ولم
يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلم فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا ٥ احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مولى لك اوصى الي بماية
درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما احديهما
فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فهي بقم ما الذي تامرني في هذه الماية درهم فكتب اليه انظر
ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له
ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله ٥ سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن خلف عن ابي جعفر عليه
السلم في زوج مات وترك امراة قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
مات وترك امراته قال المال لها قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له ٥ فلا ينافي
الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين احدهما ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
رحمه الله فانه قال هذا الخبر يختص حال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر يأخذ
الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها ٥ والوجه الاخر ان نحمله على انها اذا كانت قرابة له
فانها تاخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل مات
وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ٥ باب ان المراة لا ترث
من العقار والدور والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب
والبنيان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد
ابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلم ومنهم من رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان المراة لا ترث من تركة زوجها
من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب
والجذوع والخشب ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث

من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوّم النقض والابواب والجذوع والقصب
فتعطى حقها منه ٥ يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا ٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا
قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما
هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ٥ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمرأة
قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان
الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف ٥ الحسن
ابن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ليس للنساء
من الدور والعقار شيء ٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر
بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب
والبناء والخشب والقصب واما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب
قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب
ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد من قوم
آخرين فيزاحم قوما في عقارهم ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وخطاب بن محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر
عليه السلم ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث
من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوّم النقض والجذوع والقصب فتعطى
حقها منه ٥ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء

وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار
شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز ان ينقطع ما بينها
وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما
والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا اشبهها
وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام ٥ الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني
عن ابي جعفر عليه السلم ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوّم
البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة
دار قال زرارة هذا مما لا شك فيه ٥ قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس
للمرأة من الرباع والارضين والقرايا شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان وما يتضمن بعض الاخبار
من انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشياء فالمعنى انهن لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لهن قيمة
الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه
الله يقول ليس لها من الرباع شيء وانما هي المنازل والعقارات ولهن من الارض شيء والاخبار عامة
والعمل بعمومها اولى الا ان طرقنا على الارضين تخصيصا تلحق على الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل
وما يتضمن بعض الاخبار من انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لهن
من الارضين الا من جهة دليل الخطاب وذلك يترك لدليل والاخبار الاخر دالة على ذلك ولا يمتنع ان تدل
هذه الاخبار على انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والاخبار الباقية تدل على انه ليس لهن من الارض والقرايا
فالاولى العمل بجميعها ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة
شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت
فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة
وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه ٥ والوجه الآخر ان لهن ميراثا
من كل شيء ترك ما عدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فخص الخبر بالاخبار المتقدمة

وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس لهن مع عدم الاولاد من هذه الاشياء المذكورة واذا كان هناك ولد فانه يرث من كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع

باب ميراث الجد مع كلالة الاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن احدهما عليهما السلم قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه واخته قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جدته واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ولو ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن جعفر بن سماعة عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال ولو ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم ولو كانتا اختين فللجد

النصف

النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن عمر بن عثمان عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يقاسم الجد الاخوة الى السبع علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلم صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي نعول عليه هو ما اجتمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط فرضها النصف والثلثين ان كانت اثنتين فما زاد عليهما واذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء ما بلغوا قل عددهم او كثر وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسم الى السبع او الى السدس فمحمول على ما قلناه من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ولما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله واكثر ظني انه بكير عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه

سعد بن شي. فالوجه فيما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة. فاما ما رواه الحسن بن
علي بن النعمان عن عبد الله بن بحر عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى الجدة
المال كله فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال لانه لم يكن غيرها ممن هو
اولى منها او مثلها بالميراث وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون مخالفا لما تقدم. باب
ميراث الجد مع كلالة الام. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه
عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ
السدس ويعطى الباقي الجد قلت وان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء. عنه عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة
من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد. عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمار عن مسمع ابي سيار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ
من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء. محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط
الاخوات من الام فريضتهن مع الجد. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث
مع الجد. الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاخوة من الام
فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه
السلم ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا متروك بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان
يقال فيه تأويلا انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمونه الاخوة من الاب والام او الاب لان الاخوة
من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك شيئا وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار. باب
ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة. الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله

عليه السلم عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها
ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن
الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا. ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد
شيء. محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان امرأة ماتت و
تركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلم للزوج النصف وما بقي
فللابوين. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام
الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم. عنه عن ابن محبوب
عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه
وجده قال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين. فهذان الخبران
متروكان باجماع الطائفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما احد من الاخوة والاخوات
ولا الجد والجدة على ما تضمنته الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة.
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الطاطري عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده
ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها السدس. فلا ينافي ما تقدم من الاخبار
من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان في هذه المواضع انما جعل للجد او الجدة السدس على
جهة الطعمة لا على وجه الميراث. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس.
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان نبي
الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما تكون للجد والجدة اذا كان
ابنهما حيا فاما اذا كان ميتا فليس لها طعمة على حال. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة

الام للاب السدس وابنها حي ولام الجدة للام السدس وابنتها حية. وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس والباقي وهو الثلثان للاب. وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها. فلا ينافي هذه الاخبار ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن زرارة قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما. عنه عن محمد بن الوليد ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان هذه قضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون ما هو الحق. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن ابي طاهر بن تميم عن يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتيه ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثها شيئا وورث التي تركها ام ابيه فورثهما. قال محمد بن تميم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأل الناس فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها فقال من سمع معك قال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال انت التي يشهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم. واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت. وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر

اجمعت العصابة على ترك العمل به ورأيت بعض المتأخرين ذهب الى العمل به وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد هناك ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الابوين ما يأخذ من نصيبه السدس فيعطي الجد على الطعمة وانما يأخذ من نصيبهما السدس اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن مشوية بن ناجية عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خاله وجده فقال المال بينهما فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخال لان الخال يتقرب بجده بدرجة فينبغي ان لا يحوز معه شيئا على حال

باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث

علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حريز بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جدته ام ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي للجدة من قبل الاب ويسقط جد الاب. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلث وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط احد من قبل الام وكان السدس بين الثلثة. عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب. فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينها ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو مستحق الميراث دون من هو ابعد منه وينبغي ان تحمل الروايات على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك

باب ان ولد الولد يقوم

مقام الولد اذا لم يكن ولد ٥ الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن
وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ٥ احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام البنت
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا
وارث غيرهن ٥ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات
البنت يرثن اذا لم يكن بنات يكن مكان البنات ٥ الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن سكين عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم مقام الابن ٥ وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد بن علي عليهما السلم رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع
عليه السلم في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ٥ فاما ما ذكره بعض اصحابنا من
ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج
في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره انما
هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلم ولا وارث غيره المراد به انه اذا لم يكن للميت الابن الذي
يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب
٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن بن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن
خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب
الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام
البنت ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي بن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات ٥ وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم بنت الابن
اقرب من ابنة البنت ٥ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلم كان لا يألو
ان يعطي الميراث للاقرب قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن ٥ فهذه الاخبار غير معمول عليها بالاجماع

الفرقة

الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد
منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب ٥ واما الخبران الاخيران وما تضمنا
من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد
منهما يتقرب بمن يتقرب به فهما واحدة ٥ والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانه في
العامة من يذهب الى ذلك

باب ميراث الاولاد الاخوة والاخوات

٥ علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال
الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام مع اخت من اب ان يعطى الاخت من الام
السدس بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان بنتها انما
تأخذ ما كانت تأخذه هي لو كانت حية لانها تتقرب بها وتأخذ نصيب من يتقرب به وذلك خلاف
ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك خطأ على موجب هذا النص ٥ محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما
بقي فلابن الاخ من الاب ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة
قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شي ٥ فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة
على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا واخذ كل واحد منهم نصيب
من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب وام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان
كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن حيا مع الاخ من الاب والام لم يكن له شي على حال

ميراث الاولى من ذوي الارحام ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في
كتاب علي عليه السلم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه
٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا التفت القرابات
فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مكان قريبه ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن

السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم وارثون. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطائفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب. والاولى الا ان يكون هذا الحكم يختص اذا كان بنو العم لاب وام والعم والعمة للاب خاصة فان المال يكون لابن العم من الاب والام دون العم للاب باجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاخبار. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكر عن صفوان عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه. والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال اولى والعم مشارك له في الدرجة فينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه. والذي يدل على ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام في الخال والعم قال للعم الثلثان وللخال الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين

باب انه لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض. يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان علي عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى. علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك خالا وترك اخته ومواليه قال المال لاخته. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف. فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة المحقة والاخبار التي قدمناها التي تتضمن انه مع وجود واحد من ذوي القرابات لا يرث المولى. والوجه في هذا الخبر التقية لان في هذه القضية بعينها قد روي ان النبي عليه السلام اعطى بنت حمزة المال كله. روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة. قال ابو علي الحسن ابن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما يروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما يروي العامة. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما ترث الابن وهو خلاف مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق لان الحكم ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطا المال للبنت والوجه في الاخبار التي ذكرنا ها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد تكلمنا عليه فيما تقدم. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر ابن يزيد عن محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى قال فقال هو للرجال دون النساء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في موالي حمزة. روى الفضل بن شاذان قال روى عن حماد قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموال فقال الا اخبرك

فيها بقضاء علي عليه السلم جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا
قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المرأة التي ورثها علي
عليه السلم فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلم وسويد قد ادرك
عليا عليه السلم ۵ واما ما روي ان مولى لحمزة رحمه الله توفي وان النبي عليه السلم اعطى بنت حمزة النصف
واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله
وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرايض فنسخ وقد فرض الله تعالى للحلفاء في كتابه فقال
تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فنسخت الفرايض ذلك كله بقوله تعالى واولو الارحام
بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعي ينكر هذا الحديث من ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا
الباب ما بيناه ۵ والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن
النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة
قال ان علي بن ابي طالب عليه السلم قضى في ابنة وامرأة وموال فاعطى البنت النصف واعطى المرأة
الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا ۵ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن
موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان
ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما ۵ عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي
نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك
عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه
وقلت ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة قال
علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب من خلف وارثا مملوكا

ليس له وارث غيره حر ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله وتدفع
اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب ۵ الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان
ابن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له

وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ۵ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان
ويورثان قلت له ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل
ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت له رايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتاه من كان يرثهما قال
يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول
في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ۵ احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك
مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وله ابن مملوك
قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة
او اخاه واخته وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال ۵
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه
او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال ۵ علي
ابن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او
اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال ۵ فاما ما
رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله
ان لم يكن له عصبة فان كان له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة ۵ فهذا الخبر غير معمول عليه

السندي
ما بقي

بالاجماع من الفرقة المحقة لانه مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم و
انما يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار
قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة معها عندنا بلا اختلاف فالخبر
متروك عندنا على كل حال اللهم الا ان نحمله على ضرب من التقية اذ اثبت حرية الام لان العامة يورثونها
الثلث والباقون يعطون العصبة والذي يدل على ما اعتبرناه من انه انما ينبغي شراء واحد مما
ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك
وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث
الحر والمملوك عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك
فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك
لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا
توارث بينهما على حال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن
ابن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد لا يرث والطليق لا يرث
فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه
والذي يدل على ان مع وجود وارث حر وان كان ابعد من المملوك لا يجب شراء المملوك ما رواه احمد
ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد مسلم وله ام نصرانية
وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر وروى الحسن بن
محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم فابى مولاه ان يجيزه فارتفعوا الى عمر
ابن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال الاحرار فقال ترضى من جميع المال بالف درهم
وهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلم اصاب عمر بن عبد العزيز واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال

عنه قال حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك نسخه

ابو

ابي عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها
ثم ورثها فالوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلم كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد
بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون
للامام واذا كان المستحق للمال امير المؤمنين عليه السلم جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها
بقية المال تبرعا من دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما

باب ان الولد الملاعن يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها

الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان
ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته
من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال
عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
ابن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم اخذته من مخلد بن حمزة بن نصر وزعم انه كتاب محمد بن مسلم
قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد
ولده هل يرد اليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسألته من يرث الولد
فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو
يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان
الولد ولده هل يرد اليه ولده فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه
قال يرثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث
اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده
قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه
وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله فاما ما رواه الحسن بن

هل ترد اليه ولده

محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل
لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ° ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه فقال اما
المرأة فلا ترجع اليه ولكن يرد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدّع ابوه فان
اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد ° محمد بن الحسن الصفار عن محمد
ابن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته
قال يلاعنها وان ابا ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له
الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه وان
سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل
الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها
ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع
اليه ابدا واما الولد فاني اردّه اليه اذا ادّعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب
ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه وانما الولد فان ادعاه الحي ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد ° فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر بالولد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك
يبعد التهمة من المرأة ويقوى حضور نسبه فيرث اخواله ويرثونه وبعد انقضاء الملاعنة (والاخبار الاخيرة) متناولة لمن نفى
والده به بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا يجب الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح
نسبه وقد فصّل ما قلناه ابو عبد الله في رواية ابو بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام
وانه انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي معا انه انما لم يثبت
ذلك انما لم يدعه ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على
حال ° فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال

قضى امير المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ° احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ° فالوجه في
هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه
اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان يأخذ الامام الثلث والباقي للامام ومتى كان هناك
عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة

باب ميراث ولد الزنا

ميراث ولد الزنا ° الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي
جعفر الثاني عليه السلم يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به
فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ° يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه
قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام ° الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني وهيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل
يدعي ولد جاريته ° عنه قال حدثني جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته ° فاما
ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على ميراث ابن
الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة
لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز ان يكون ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه
كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان الموارثة في شرع الاسلام انما تثبت بالانساب الصحيحة
واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود ههنا ينبغي ان يرتفع التوارث ° واما ما رواه محمد
الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه

اخوته لامه او عصبتها. فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد
الملاعنة فظن انه حكم ولد الزنا فرواه على ظنه دون السماع. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل فجر بنصرانية
فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم. وما رواه الحسن بن محبوب عن
حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات
ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فنصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها
غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة. فهاتان
الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره. فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو
انه اذا كان الرجل مقرا بالولد والحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلحقه نسبه ويرثه وان كان مع ولدها
من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال.

باب ان من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال عن ابي عبد الله عليه السلم
ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته
فايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته.
عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه. فلا ينافي هذه الروايات ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن
وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه. وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن
ميراثه فقال قال علي عليه السلم هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد
ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت الى انكاره ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته
لان العصبة انما يتقربون اذا ثبت نسبه منه فاما متى لم يثبت فكيف يتبعون ولا يمتنع ان يكون

الوجه في الخبرين ان الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمان جريرته حرم الميراث والحق بعصبته وان كان
نسبه ثابتا صحيحا.

باب ميراث الحميل

الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة يسبى من ارضها
ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان و
ليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما
على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل
مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا.
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه
انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ
يصدقان. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يورث الحميل الا ببينة. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة.

باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل امره

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال
يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف
يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث
عليه وقد اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء. فلا ينافي ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم
في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان
اذا بال تنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث الانثى. فلا ينافي الروايات
الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن

على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليهما وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى ○
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر
ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت
انهما اتياها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرث منهما كليهما ويرثانه سواء ○ قال
الشيخ رحمه الله متبينا لما تقدم من الكتاب من ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان
تنتقل من الاول الى الآخر بالبيع فان الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطؤها في
طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم ○ والوجه في
هذا الخبر ان يحمل على ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذاهب العامة

باب ميراث المجوس ○

اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج باحدى المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن
عبد الرحمن ومن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة
الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال ○ وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين
ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة
الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا ما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوسي من جهة النسب
والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين ○ والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها
امه ووجه انها زوجته فاما ما ذكرناه من خلاف ذلك عن اوائل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين
عليهما السلم ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع
○ ويدل على ذلك ايضا ان هذه الانساب والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان
عندهم ويستحلون بهم الفروج ويثبتون بها الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين
الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله
عليه السلم فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح ○ وقد روي

ايضا انه

ايضا انه عليه السلم قال ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه واذا كانوا المجوس معتقدين صحة ذلك فينبغي ان
يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات و
جعلوا المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على
جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه

باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر ○

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فيما روى الناس عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا
في حقه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني ○ يونس عن زرعة عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم ○ عنه عن
موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك النصراني يموت وله ابن
مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه ○ احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا
يحجب المؤمن ولا يرثه ○ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته هل يتوارث اهل ملتين قال لا ○ عنه قال حدثني عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم في الزوج المسلم
واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان ○ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه
السلم مثله ○ وعنه عن ابي الصيرفي او غيره عن جميل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلم
انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما ○ فالوجه في هذه الاخبار انه
لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم
الكافر وان لم يرث الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ○
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبد الرحمن
ابن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو عبد الله عليه السلم نرثهم
ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة ○ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم

ابن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا
هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصرانية
اختارت زوجها الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني
وانها لا ترثه ولا يرثها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة و
اجمعت الطائفة على خلاف متضمنه. واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن
عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا
ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الزوج والمرأة. فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج و
الزوجة متروك باجماع الطائفة وبالخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد. ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام كان يقضي في المواريث
فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء
والرجال حظوظهم منه. واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه
السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما التقية لان ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم
اي على ما يستحقون من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم و
اوردنا ذلك في كتابنا الكبير. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن
التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا
ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم
شيئا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى
اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلم اذا كانوا حاصلين

باب ان القاتل

خطأ يرث المقتول. علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم
ابن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له
ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها. الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان
كان خطأ يرثها وان كان عمدا لم يرثها. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد
ابن سنان عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل
الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ. فلا ينافي الخبرين الاولين لشيئين
احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال
عمدا كان او خطأ. والوجه الآخر ان نحمله على ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار
من ان القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث ما عداها وهذا وجه قريب. فاما الاخبار التي اوردناها
في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها بالخبرين الاولين ونقول ان القاتل لا يرث الا اذا
كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها

باب ان الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل
احدهما صاحبه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
ابن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل
للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة
ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او
قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان لا يورث المرأة
من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا. فالوجه في

قال ان عليا عليه السلام م

فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده م

هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث
الدية الا من كان يعقل عنه لو كان قتل خطأ والوجه الثاني ما قلناه في تأويل الخبر المتقدم من
انه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية وان ورث مما عداه فيحمل هذا الخبر على انه ما كان
يورثهما من دية كل واحد منهما اذ كانا قاتلين خطأ الذي ذكرناه فقد مضى ما تقدم

باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين
ابن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يسئلونك عن الانفال قال
من مات وليس له مولى فماله من الانفال • عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه قد
ضمن جريرته فماله من الانفال • فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري
يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين
عليه السلم اعط همشاريجه • ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلم لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلم ميراثه الى
همشاريجه • فهاتان الروايتان مرسلتين شاذتين وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة
المجمع على صحتها مع انه ليس فيهما منافاة لما تقدم لان الذي تضمناه حكاية فعل وهو ان امير المؤمنين
عليه السلم اعطى تركته همشاريجه ولعله فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه
جاز له ان يعمل به ما شاء ويعطي من شاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث
له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن ثابت وابن عون عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له
وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه • يونس
عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل

(هامش: عن السندي خ — ميراثه خ — مرسلتان خ)

فيموت

فيموت فجأة ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك فكتب اتركه على حاله •
فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابرهيم عليه السلم وانا جالس
فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه
قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال المساكين وحرك يديه فاعاد عليه قال اطلب واجتهد فان قدرت
عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان
يدفع اليه • فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال ولزمه الوصاية به عند حضور
الموت • واما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح قد وقع عندي
مائتا درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في
اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة
والثاني انه اذا كان هذا مالا لا وارث له فهو من الانفال ويستحقها الامام فاذا امره بان يتصدق
بها جاز ولم يكن عليه شيء • والذي يدل على ان هذا حكمه للامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد
ابن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلم في
رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب ميراث المستهل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما
كان اخرس • الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلم قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس •
وروى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير
مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه قال اذا تحرك تحركا بينا يرث فانه ربما كان اخرس • فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته • فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس في الجمع بينهما تضاد

(هامش: ولا اعرفهم — قال لم)

والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال

باب ميراث السائبة

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين

الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي ايوب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين

الحسن بن محبوب عن علي بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فهذا الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

كتاب الحدود

باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم

محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى

عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم

عنه عن ابن عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة

احمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت وقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم

وروى ابن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنا الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد معا اذا كان شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم كلانا في ذلك

ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما الا ان قوله عليه السلام الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمنع لانه انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان تكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين لانه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا

فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لا نحد رجلا حدين في ذنب واحد

قال الشيخ رحمه الله الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا

فيه ما يدل على ان الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله
عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من السايل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله
والآخر عن امير المؤمنين عليه السلم وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه
الى الآخر واذا احتمل ذلك لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا
من افعال امير المؤمنين عليه السلم لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلم ما فعل ذلك
لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما قلناه
من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة
كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا
يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال الشيخ رحمه الله ما تضمن
هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا
من بين ساير الحدود انه يراعى فيه الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر ولم يرد انه
لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ويؤكد ما قلناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع
السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

باب ما يحصن وما لا يحصن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن
الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما
يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة
متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما المحصن رحمك الله
قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون
عنده امرأة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله

عليه السلم لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة في ان الامة لا تحصن لان الوجه في هذا
الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة اذا
زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب رجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان
الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في
الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية
او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة كان عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان
زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قوله
عليه السلم كما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان
زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا يحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد
الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك في رواية
اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا فقد روى علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو
غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملوك الذي ليس باهله ولا صاحب متعة قلت ففي
اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه
قال لا انما ذلك على الشيء الدائم فاما ما تضمن من انه اذا نكح امة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على
الزاني يجلد مائة فلا ينافي في ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون ذلك مختصا
بغير المدخول بها فانه اذا لم يدخل بها وزنى لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون
ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلم مثل ما على الزاني يدل على وجوب
الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه
السلم عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب بن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اتي برجل وقع على جارية امرأته

فجلدت

فجلدت ثقالا الرجل وجهتها الى واكرت المرأة فقال لتأتين بالشهود على ذلك او لارضخنك بالحجارة فلما رأت
ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلم وأما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية
او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لانه مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية
او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار المتناولة المتواترة
بالزنا وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان
محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلم يسأل عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان
محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا
بها ما احبوا وأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت
فزنا قال عليه الرجم وعن المرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم وما يتضمن هذا الخبر
من ان الرجل اذا طلق امرأته ثم زنا هو او زنت هي كان عليهما الرجم فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا
كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليهما الرجم وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير وما
يتضمن بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنا كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا
بغيرها من النساء واما المرأة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما يجب عليها
الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي

باب من زنا بذات محرم

سهل بن زياد عن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى
ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن
بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال
ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين
يروي عن احدهما عليهما السلم قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت فان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم
قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل

ابن ابي نصر

ابن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب
عنقه او قال رقبته محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص
قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد
الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان
الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف وبين ان يرجمه

باب من تزوج امرأة ولها زوج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد و
عليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع
دقيقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو
بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال
ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلم قضى في الرجل تزوج امرأة
لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما
اخوفني ان لا يكون اوتي علمه فلا ينافي ما تضمن هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لان
هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان للمرأة زوجا والاول متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد ويبين ذلك
في الخبر الاول حين قال انه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا المحمل ما حكاه ابو بصير في آخر الخبر
عن جعفر بن محمد من حكاية قضية امير المؤمنين عليه السلم وانه انما فعل ذلك بمن علم ان لها زوجا فضربه
الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك اذا غلب في
ظنه ان لها زوجا وفرط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط التعزير ويكون قوله عليه السلم لو علمت
انك علمت لفضخت راسك بالحجارة والمراد انك لو علمت علم تيقن ان لها زوجا ففعلت ذلك ويجوز ان
يكون ذلك مخصصا بمتهم ادعى انه لم يعلم ذلك ولم تقم بينة بالزوجية فكان عليه الحد يدل على ذلك ما

الحسين ن ل

اصع

في التفتيش

روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة تزوجت ولها
زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد باب المكاتبة
التي ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به
حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان
استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها
وان كانت تابعته كانت شريكه في الحد ضربت مثل ما يضرب فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على مكاتبة قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان
محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على
التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من
الحرية غلب عليه حكم الحرية فجلد تاما او رجم على حسب احواله باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه
الحد كيف يقام عليه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله
عليه واله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمن
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله برجل دميم قصير قد سقط بطنه
وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه واله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة
ثم ضربه بشماريخه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلم
اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي برجل اصاب حدا وبه قروح
ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلم اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برئ
حددناه فلا ينافي هذين الخبرين الخبرين الاولين لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه

فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلفه كما فعل النبي صلى الله عليه واله وان
اقتضت المصلحة تأخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال باب ان الزاني اذا جلد ثلث مرات
قتل في الرابعة يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الزاني اذا جلد
ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة فلا ينافي الخبر الاول لانا نخصه بما عدا الزنا من شرب
الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب ما يوجب التعزير يونس عن المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمرأة يوجدان في
لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة غير سوط يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأتان تنامان
في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد
قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا
غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد امرأة مع رجل
في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
ان عليا عليه السلم وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا عنه عن القسم بن محمد
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك
الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا
ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف
اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد
فقال ذوات محرم قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال
فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا
في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد
انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الجلد ان يوجد في

لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول حد الجلد فان ان يوجدا في لحاف واحد ~~ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد~~ والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلم يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر لكمية الحد فاذا احتملت ذلك لم يناف ما قدمناه فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رأى يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم الحد عليهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه

الحد ولا يحتاج مع نظره الى بينة لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام وعزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ ان يقيم عليه الحد على الكمال وهذا الوجه تحتمله الاخبار التي قدمناها ايضا والذي يدل عليه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لامرأتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا

باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم

يونس ابن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرجم الرجل والمرأة حتى تشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يرجم رجل ولا امرأة حتى تشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج فاما ما رواه الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يقام عليه الحد دون الرجم وعلى ذلك دل الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة من قول امير المؤمنين عليه السلم ان امكنني من المغيرة لاقمت عليه الحد والوجه الثاني ان يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول وانما يجب في كمال الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنت الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشهد عليه ثلثة رجال

انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم ه فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع
في عين من زنى بها ومعرفتها بعينها وان لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه
التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على وجودهما في لحاف
واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول

باب الحد في اللواط

ه سهل ابن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير
المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة وقد لاط زوجها بابنها من غيره ونقبه وشهد عليه بذلك الشهود
فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت
مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال
فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب
عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعى
عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يفعل بالرجل
قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ منه
السيف ما اخذ فقلت له هذا القتل قال هو ذاك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم
مرتين لرجم اللوطي ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام حين اوقب غلاما قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله حكم في ثلاثة احكام اما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود
اليدين والرجلين او احراق بالنار ه محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي
الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال

امير المؤمنين ع

ايتوني بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف
حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت
عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار ه فاما ما رواه يونس عن
محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني قال
ان كان قد احصن رجم والا جلد ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن
ابن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل
وان لم يكن محصنا الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في كتاب علي عليه السلام اذا وجد الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب
الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان
يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب على ما فاما اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير
الاحصان وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمن بن هلال من قوله ان كان دون
الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربه بالسيف وقد سمي فاعل ذلك بانه لوطي ه يدل على
ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين وسألته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله
على نبيه صلى الله عليه واله ه والثاني في ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اذا ثقب
وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل ذلك اذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد
بضرب رقبته او اهدائه من جبل او احراقه بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا
انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد
قدمنا ما يدل على ذلك ه ولنا في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي
الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض
العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا

فعليه م

هذا الرجل ولم اقف الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل و
ما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط وذلك ان هذه الرواية نحملها على من
يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا ° والذي يكشف
عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك
انما يجب مع تكرار الفعل ° والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذهب بعض العامة ° فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا ° فالوجه فيه
ما قدمناه من حمله على التقية لا غير

باب حد من اتى بهيمة

° يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل
ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان
لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب
خمسة وعشرين سوطا قلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر
به لئلا يجتزئ الناس بالبهائم وينقطع النسل ° يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة
شاة او ناقة او بقرة فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة
محرم وثمنها ° احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت
مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى
بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها ° يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير ° احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا ° فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل ° عنه عن يونس عن ابن

مسكان

مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد ° محمد بن يعقوب
باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني
° الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو
القتل قال هو ذلك ° وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة
عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي الفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني ° فالوجه في
هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير واذا كان
ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصنا اما الرجم او القتل حسب ما يراه الامام اصلح في الحال والجلد ان
لم يكن محصنا ° ويمكن هذا الوجه ان كان مرادا بهذه الاخبار ان يكون خرجت مخرج التقية لان ذلك مذهب
العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانيا الايلاج فرج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم
والاخرى من مذهب الطائفة المحقة الفرق ويمكن ان نحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه
الحد بالتعزير في كل دفعة فانه اذا صار كذلك ثلث دفعات قتل في الرابعة يدل على ذلك ما رواه يونس
ابن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب حد من اتى ميتة من الناس

° علي بن ابرهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد
الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها
فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت
كحرمة الحي حده ايه ° وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في الذي يأتي المرأة وهي ميتة قال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها
وهي حية ° فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن النعمن بن عبد السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين
احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه معين لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه
فان كان محصنا كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وليس هذا على حد واحد ° والوجه
الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد كاملا ويعزر حسب ما يراه

محمد بن يحيى عن ع

الامام باب حد من استمنى بيده • احمد بن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال • احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين • فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذلك شيئا • فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير يفعل ذلك الامام بحسب ما يراه ابواب القذف باب من قذف جماعة • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على قوم جميعا فجلده حدا واحدا • فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو جاؤوا به متفرقين لكان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال والوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا • عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة وقال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد باب المملوك يقذف حرا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس • احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفترى على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن

بلا سبب

الشيباني

ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها • احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه واذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله تعالى ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا • عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس واما ما كان من حق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله الذي يضرب فيها نصف الحد • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن وللاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به ولا يعترض به فاما مخالفته لظاهر القرآن فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفترى على الحر فقال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا بل يجب عليه التعزير • والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للاخبار التي قدمناها • روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا • فاما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفترى

بجلد ثمانين

ابي بكر

الزكو شرب الخمر

ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا

على الحر فقال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه
يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه عنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن قاسم بن
سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد
بينا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته وفيه ايضا ما ذكرناه بيانا لما
رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني و
المملوك في الخمر والفرية سواء انما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال
وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس
عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه فالمعنى في هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل
ان يكون انما اراد يعرى جلده ليقام عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونبهها
الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير يبين ذلك ان في الحديث ما تضمن الاحتجاج وهو
ان امير المؤمنين عليه السلم قال سبه كما سبك ولا يجوز ان يأمر عليه السلم بالسب لان السب قبيح ولما له
ان يقيم عليه الحد اما على الكمال او على التعزير

باب من قال لامرأته لم اجدك عذراء

يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء
قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شئ لان العذرة تذهب بغير جماع قال الشيخ رحمه الله
قوله عليه السلم ليس عليه شئ معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال
لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قال الرجل لامرأته
لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الخبرين الاولين لان معنى قوله
يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا تاما لما بيناه في الاخبار المتقدمة

باب جواز العفو

عن القاذف

عن القاذف لمن يقذفه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل
يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو
عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك بدا له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو
فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته
قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا
رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير
والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا بأس ان
يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلم قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه
فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام

باب من اقر بولد له ثم نفاه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك
وان كان من امة فلا شئ عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر
الاول موافق لظاهر القرآن والاخبار التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا يعترض
به على ما قدمناه

باب من يقذف صبيا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمن عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الغلام لم يحتلم يقذف
الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يقذف الصبي يجلد
قال لا حتى يبلغ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه

السلم قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ۝ فاما ما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول على من قذفه بنسبة الزنا على احد والديه بان يقول يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك وابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا قذفه بقذف لا يتعدى الى واحد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير ۝ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الاولة وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام فاما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب عليه غير التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك ايضا يستحق بالفرية وان لم يكن حدا كاملا

باب ان الحد لا يورث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحد لا يورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان يحمل على انه لا يورث كما يورث المال فان كل واحد منهم ياخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال ۝ يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطالب بحقه لانها امهما والعفو اليهما جميعا

ابواب شرب الخمر

باب من شرب النبيذ المسكر

۝ يونس عن هشام بن ابراهيم الشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من الخمر ۝ يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلم يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب خمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ ثانية قال اضربه قلت فان اخذ ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا

۝ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا ۝ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتي بشارب خمر فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده ۝ فما تضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وبين ان يشربه نادرا او شربه قليلا دون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لان ذلك اجمع من مذهب العامة واجمعت الطائفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من احكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ذلك ويترك ما خالفه

باب حد المملوك في شرب المسكر

۝ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال كان علي عليه السلم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم ۝ يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين قلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها ۝ يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم ۝ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى ابن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون الثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذلك قال فقال عليه السلم على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه ۝ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة ۝ واما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين ۝ فاما اذا كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله تعالى ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد والوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون

الزاني مع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله تعالى وكان حد الشارب ايضا من حقوق الله تعالى
حمل على ذلك ظنا منه انه يجري مجراه وذلك غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي حد المملوك نصف حد
الحر فهذا الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بما ذكرناه من الاخبار الاولة

يقول م

ابواب السرقة

باب مقدار ما يجب فيه القطع

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في كم يقطع السارق قال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت
له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك
الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن
لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين.
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع
يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال العلي وقال ابو بصير سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار. علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في
بيضة قال قلت وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت. يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء بلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع
السارق في ربع دينار. عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى
ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال عليه السلام لا يقطع السارق حتى يبلغ
سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن
ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عدد ما فيها من الدراهم فلا ينافي
الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم
الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في
اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ. والوجه الآخر ان تحمل على التقية لانه

مذهب بعض العامة. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق قال
ادناه على ثلث دينار. الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى
حد السارق فسكت. يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء بلغ
قيمته مجنا وهو ربع دينار. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار. عنه عن احمد بن محمد وفضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقطع السارق في كل شيء تبلغ قيمته خمس دينار ان سرق من زرع او ضرع او غير ذلك. فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها المذاهب كثير منهم. يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع
من دونه. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك
واجتمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنته الاخبار الاولة.

باب من سرق شيئا من المغنم

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في
رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك. سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيها نصيبا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من
الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها
رجل من المغنم فقطعه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب
فان من هذه حاله يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق مقدار ماله او يزيد عليه بما اقل
مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال. يدل
على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق

من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شئ عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع

باب من يجب عليه القطع وكانت يساره شلاء هل يقطع يمينه ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يرى الامام من يشاهد الحال جواز العفو عنه اذا كانت يسراه شلاء جاز له ذلك ليلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه على ما تضمنه الخبر الاول. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا

باب انه لا يقطع الا من سرق من حرز

احمد بن محمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشئ وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يعرف بذلك وان يحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا انه سارق لان هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع

باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع

الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع

فاما ما رواه

فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف

باب حد الطرار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته. سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع. الحسن بن محبوب عن عيسى بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه القطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك

باب حد النباش

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق. محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء. عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك الموتى. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة

عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ٥ علي بن ابرهيم عن
آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن
عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان
يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة
٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار و
النباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا ٥ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له
اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا
لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع ٥ احمد بن محمد
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا
اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع ٥ فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل على انه انما يقطع النباش اذا كان ذلك له
عادة فاما اذا لم يكن ذلك له عادة نظر فان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه فان لم ياخذ لم يكن
عليه اكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدمناها اولا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش
قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس
قال لا يقطع فيحتمل ان يكون سقط من الخبر لا في قوله وهذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم
وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سألته عن هؤلاء الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش
ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين ٥ فاما ما رواه علي

ابن ابرهيم

ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ
امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه
بارجلهم حتى مات ٥ فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلث مرات واقيم عليهم
الحدود فحينئذ عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه اردع في
الحال

باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق ٥ ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ٥
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله
عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت
قطعت يدك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي
عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابنا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له تسع
سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص
المروزي عن الرجل قال اذا تم للغلام ثماني سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم
للجارية تسع سنين فكذلك ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم
القطع مثل ما على الرجل في اول دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ٥ والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او
اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه فان
عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله ويمكن ان يحمل الخبرين على من
يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان
يقطعه ٥ يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا

عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلم
فقال سله حيث سرق هل كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم
ان عليه في السرقة عقوبة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له أكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال
نعم قلت اي شيء قال اضرب فخليت عنه

باب انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع
مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لموافقتها المذهب بعض العامة فاما الروايات التي اوردناها
في كتاب تهذيب الاحكام انه اذا اقر السارق قطع فهي مجملة وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين وينبغي ان
نحمل على التفصيل الذي تضمن الخبر الاول ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني
فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني اذا اقر على نفسه
اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني

باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا احل اليه وقامت عليه البينة

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه
فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام و
ذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه ٥ علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان
صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق
حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال عليه
السلم اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله فقال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن

العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذ اللص ايدعه افضل ام يرفعه قال ان صفوان بن
امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلم اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب
ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان ينتهي بي اليه قال وسألته عن العفو
عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلم فاقر عنده بالسرقة
قال فقال له علي عليه السلم اني اراك شابا لا بأس بهيبتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة
فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه البينة ٥ والوجه
في هذا الخبر ما بينه في آخره وهو انه انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك
بينة لما جاز العفو عنه على حال ٥ وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن الصادقين عليهم السلم قال جاء رجل
الى امير المؤمنين عليه السلم فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلم اتقرأ شيئا من كتاب الله قال
نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود
الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه
فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع

باب حد المرتد والمرتدة

سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد
فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له
وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ٥ عنه واحمد جميعا عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن
الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته
بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام
ان يقتله ولا يستتيبه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضل بن يسار

عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلم فاستتابه فابى عليه فقبض
على شعره ثم قال طؤا يا عباد الله فوطئ حتى مات ٥ الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان
تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلم في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب و
الا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي
بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير
المؤمنين عليه السلم المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم
الرابع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى قوم
امير المؤمنين عليه السلم فقالوا السلم عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها
نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة الاخرى حتى
ماتوا ٥ فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد
فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك
فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلم
في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ٥ ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني
اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ٥ الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب
او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل على كل حال بل تخلد السجن ان لم
ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم قال اذا ارتدت المرأة عن

عن الاسلام قال يستتاب فقيل ما تقول ان تاب ثم رجع

الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد
والرجل ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها
مات فاوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين و
حبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد
نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في
بطنها فاذا ولدت قتلتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما وجب فيه قتلها لانها
ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان
حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الاولة

باب حكم المحارب

٥ محمد ابن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمن الديلمي عن
عبيد الله المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك اخبرني عن قول الله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى او ينفوا من الارض قال
فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض
فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده و
رجله من خلاف فان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي
من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب
الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل
ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر ٥ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي

ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض

سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى
اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر فقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في العامة من يقول ان الامام مخير
بين هذه الحدود ولا يترتبها على ما تضمنته الرواية الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير و
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن
داود بن ابي يزيد عن عبيدة عن بريد بن معاوية الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت
ان الناس يقولون ان الامام مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم
فقال من قطع الطريق فلم يأخذ المال ولم يقتل نفي من الارض والوجه الآخر ان نحمله على انه مخير
اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال وان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام
يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب وعقر اقتص منه ونفي من تلك
المدينة ومن شهر السلاح في غير مصر من الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب
وجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال
وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول
فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال
فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال
ثم قال له ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال
فقال لا عليه القتل

كتاب الديات

باب مقدار الدية

احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الرجل
القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه
العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة
واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة
او الف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن

البقر مائتين علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة
في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث
وثلاثون خلفة اربع وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كانت الغنم فالف كبش والعمد هو القود او
رضا ولي المقتول الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى
يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر
مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت عن ذلك
ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد
مائتا بقرة والف شاة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط والعصا او بالحجر
ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون
بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون
شاة الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة
من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فلا تنقض هذه الاخبار من اختلاف
اسنان الابل في قتل الخطأ وشبه العمد وما تضمنته الاخبار الاولة والوجه فيها ان نحملها على ان للامام ان يعمل
بايهما شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنه من انه اذا لم يكن ابل فمكان كل ابل عشرون شاة
يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل فان امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يؤخذ منهم
مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر ان نحمل على من قتل حرا فانه يلزمه ذلك اذا اراد اولياؤه
ان يعطوا الدية ويدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العمد يقتل
حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم فعشرة

الالف درهم ۞ وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى
اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز
وان لم يتراضوا اقيد به وقال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنته
الرواية المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما ۞ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا اقيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان
رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار ۞ الحسين بن سعيد عن حماد و
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او
اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل ۞ فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن
عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف درهم ويحتمل
ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب العامة ۞

مورد التقية

باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ۞ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين قال
العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه
قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم ۞ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان
له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ۞ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي تضمناها وهي الحال
التي يتعذر فيها على القاتل اما لهربه او موته فانه يؤخذ من عاقلته وانما لا يلزمهم ذلك مع وجود القاتل ۞ والذي
يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لا تضمن العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة و
لم يجعل على العاقلة شيئا ۞

باب ان ليس للنساء عفو ولا قود

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي

عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو
ولا قود ۞ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا
احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا ۞ وما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال
اذا عفا عنه بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادوا الباقي من اموالهما
الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال
فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام
رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل و
طرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادوا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا فلا تنافي بين هذه الاخبار
والخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز عفو من كان له حظ
من الدية الا ان تكون امرأة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء
والمرأة ليست بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود والدية وليس للمرأة ذلك واذا لم تكن ولية
لم يناف ما قدمناه ۞ فاما ما تضمنت هذه الروايات من انه اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى
الدية فالوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى اولياء المقاد منه مقدار ما عفي عنه فاذا متى
لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال ۞ وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي
سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنهم حصة الذي عفا ۞ والذي يدل على ذلك ما قلناه
من ان له القود اذا رد مقدار ما عفي عنه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امرأة وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال
الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل
السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله ۞ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

بعضهم

ملحق منه

ايضا

عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان
يعفو قال ان الذي لم يعف ان اراد ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه. فاما
ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار
ارأيت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار
كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية فقوله عليه السلام اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا
يدل على انه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه. والذي يدل على ان لهم القود مضافا الى
ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان
احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا. باب حكم الرجل اذا قتل امرأة. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل
المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف
الدية. علي بن محمد بن عيسى عن موسى عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا
الدية دية كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يؤدوا
الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة
فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية. احمد بن محمد عن المفضل
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه
قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية. فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا
والزمه الدية. فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلام لم يجعل بينهما
قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا لاحتياج

معه الى فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط ان يردوا فضل ديتها على
اولياء الرجل فمتى لم يؤدوا فليس لهم الا الدية. والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس فاثبت القصاص بينهما في
النفس على الشرط الذي ذكرناه. فاما ما تضمن هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا في النفس
المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لان ديات اعضاء المرأة على النصف
من ديات اعضاء الرجل اذا جاوزنا فيه ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير. والذي يدل
على انه يثبت بينهما القصاص في الاعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته
لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك. باب حكم المرأة
اذا قتلت رجلا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا انفسها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به
ولا يغرم اهلها شيئا. عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني
احد اكثر من جنايته على نفسه. الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على
اكثر من نفسه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي
مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل وتؤدي وليها بقية المال. فهذه
الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع
ذلك فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني

الجاني على أكثر من نفسه وانه ليس على أوليائه شيء فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي
ألا يلتفت إليها ولا إلى العمل بها

باب مقدار دية أهل الذمة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمان مائة درهم ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إبراهيم يزعم أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق ٥ الحسن بن محبوب عن الحسن بن أيوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ٥ ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة وأصبت دماء المجوس ولم يكن عهدت إلي فيهم عهدا قال فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال إنهم أهل الكتاب ٥ إسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال هم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دية الذمي قال ثمانمائة درهم ٥ صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمانمائة درهم ٥ فأما ما رواه إسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال أبو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من أعطاهم ذمة ٥ وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ٥ وقال أيضا إن للمجوس كتابا يقال له جاماس ٥ فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن الوجه فيها أن نحملها على من يتعود قتل أهل الذمة فإنه إذا كان كذلك فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة وأربعة آلاف

دراهم أخرى بحسب ما يراه أصلح في الحال وأردع فأما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه أكثر من ثمانمائة حسب ما تضمنت الأخبار الأولة ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو أن مسلما غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها ٥ فأما رواية أبي بصير فقد رويناه عنه أن ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الأخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو أيضا أنه لا فرق بينهم وأنهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم قال هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات

باب أنه لا يقاد مسلم بكافر

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ٥ فأما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه ٥ عنه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلا من أهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم النصراني ثم أراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول لأن الوجه فيها أن نحملها على من يتعود قتل أهل الذمة فإذا كان كذلك فللإمام أن يقتله به ويؤدي أهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي وإنما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل أهل الذمة ٥ ويدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة قال لا إلا أن يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم

هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر
جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة
قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل ◌ يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله باب
انه لا يقتل حر بعبد ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه
احمد بن محمد ابو عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال يقتل العبد بالحر ولا
يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ◌ صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد ◌ جعفر
ابن بشير عن معلى ابي عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب
ضربا شديدا ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية ◌ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا قصاص بين الحر والعبد ◌ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم انه قتل حرا بعبد قتله عمدا ◌ فالوجه في
هذه الرواية ان نحملها على من يكون متعودا لقتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله
لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم في رجل قتل مملوكه
او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ◌ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل
ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به ◌ قال الشيخ
رحمه الله والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي ذكرناه من انه لا يتجاوز بثمنه
دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزمه اكثر من ذلك ◌ فمن ذلك ما رواه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل

[هامش: متعودا]

[هامش: فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ◌ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الحر بالعبد]

[هامش: عن محمد بن عيسى]

[هامش: وكتبنا]

قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر ◌ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد
دية الاحرار باب العبد يقتل جماعة احرارا واحدا بعد الاخر ◌ محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن عبد قتل اربعة احرارا واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى
ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق منهم فصار
لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق
منهم فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ◌ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله
على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع ◌ ويدل على
ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال هو
بينهما ان لم يكن الوالي حكم في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير باب
المدبر يقتل حرا ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مدبر
قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي
دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه ◌ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان
يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء
عليه قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه متى مات المدبر صار المدبر حرا وينبغي
ان نقيدها متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرء مسلم ويحمل ما تضمن رواية يونس
من قوله لا شيء عليه انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى فيه على مستقبل الاوقات ◌ يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الحسن بن الخطاب بن سلمة ◌ ورواه ايضا محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام
ابن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال
قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال

[هامش: من اولياء الاول]

[هامش: من اولياء الثالث]

[هامش: ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما]

بيع

سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت دونا هكذا قال فلتطم على ابي تلك رمته الى اوليا المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته

باب ام الولد تقتل سيدها خطأ

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية ٭ وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها ٭ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين ان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقيا فانه اذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر الاخير نحمله على من لا ولد لها فتعتق من نصيبه فينبغي ان يستسعيها الورثة ان شاؤا ذلك وان ارادوا بيعها كان لهم ذلك

باب دية المكاتب

علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب قتل قال يحتسب منه فيؤدى بدية الحر وما رق منه فدية العبد ٭ فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد ابن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذلك اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر او ديته فان كان خطأ هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم وادى بقدر ما عتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فنقول يحتسب فيؤدى منه بحساب الحرية ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير

باب المقتول يوجد في قبيلة او قرية

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية

اوبين قريتين

اوبين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٭ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم قتلوه ٭ قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاما اذا لم يكونوا متهمين او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى ديته من بيت المال ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين ٭ عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال

باب من قتله الحد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له ٭ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له ٭ قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا عامين وينبغي ان نخصهما بان نقول اذا قتلهما حد من حدود الله تعالى فلا دية له من بيت المال واذا مات في شيء من حدود الآدميين كانت ديته على بيت المال ٭ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا

باب اذا اعتنف احد الزوجين على صاحبه فقتله

علي بن ابرهيم عن صالح

ابن معبد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على زوجته
او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما
اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ﻩ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام و
النضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل اعنف على امرأة فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ﻩ فلا ينافي
الخبر الاول لان الخبر الاول يحمل على انه انما نفى فيه ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية
وانما ان ولا التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزم الدية كاملة

باب من لزق من فوق على غيره فقتله

ﻩ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء ﻩ محمد بن يعقوب عن الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل
شيء ﻩ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه ﻩ قال الشيخ رحمه
الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان ذلك خطأ فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه
ويرجع هو على الدافع ﻩ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع
المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا

باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد

ﻩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم
جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول
الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم ﻩ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا
دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما فقتلوه وادوا المتروك

فان كانا متهمين

فاما ما رواه

المدفوع

نصف الدية

نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤدوا دية احدهما ولم يقتل احدهما قبلوا دية صاحبهم من كليهما
وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما ﻩ يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان
والثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياء الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم
ﻩ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال
تخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ﻩ فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع
العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل
يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي
الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول ﻩ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في الفقهاء من لا يجيز ذلك والآخر ان نحمله على انه
ليس له ذلك الا بعد ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من العامة وهو مذهب
بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام لانه كان لا يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل
ذلك وذلك لا يجوز على حال ﻩ والذي يؤيد ما قدمناه ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود
ابن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويردوا على
اهلهما دية واحدة ﻩ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن ابي جميلة عن الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا قال ان شاء قتل
الحر وان شاء قتل العبد فان اختاروا قتل الحر ضرب جنبي العبد وقال عليه السلام ضرب جنبي العبد لا بد على
انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه
ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب مع ذلك عليه التعزير كما يجب على الاحرار على ما رواه الفضيل
ابن يسار في الرواية التي قدمناها

باب من امر غيره بقتل انسان فقتله

ﻩ احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله
فقال يقتل الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت ﻩ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به ﻩ علي عن ابيه

اشكال منصوبا

ان شاؤا قتلوا الاثنين وان شاؤا قتلوا العبد

وهذا الباب

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل
رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلم وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يتعود امر عبيده بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه
فان من هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر الاول مطابق
لظاهر القران قال الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا ان المراد النفس القاتلة دون غيرها فالاصل
ينبغي ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه

باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يمر على الطريق
من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها لان رجلها خلفه ان ركب
وان كان قادها فانه يملك الدابة بيدها يضعها حيث شاء علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصابت
اليد فعلى الراكب والقائد الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب
دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها
خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك بيدها باذن الله يضعها حيث شاء فاما ما رواه الصفار عن الحسن
ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان
يضمن الراكب ما وطئت بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها
فليس ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه
ما اصابت بيدها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من كان على الدابة سائرا يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس
عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يسير على الطريق من
طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها فاذا
وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله

(هامش: برجلها ولكن عليه ما اصابت — ايضا)

عليه السلم قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين اما
على البهائم التي ليست مركوبة ولا من لها من يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني ان نحملهما على حال
لا يكون راكب لها ولا سائقا ولا قائدا بان ترمح برجلها او بيدها او يكون انفلتت فاصابت انسانا
من غير تفريط من صاحبها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت
بيدها وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان والذي يؤكد ما فصلناه ما رواه علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا
ما دامت مرسلة

باب المرأة والعبد يقتلان رجلا

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس
الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل
العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا
على سيدها ما يفضل بعد الخمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان
يكون قيمته اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا
العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ
فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما وردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف
درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية قال الشيخ رحمه الله قد اوردنا
هاتين الروايتين لما تضمنتا من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي
الرواية الاخرى من ان خطأ المرأة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطأ
بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا ممن ليس بمكلف
مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان
العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي
اذا لم يبلغ فان عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان يقول في هذه الروايات ان

(هامش: وما نفحت برجلها — العبد — اولياءه)

خطأه عمداً اذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار المتواترة لم يجز ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمداً والوجه فيهما ان نحملهما على ان يكون خطاهما عمداً على ما يعتقده بعض المخالفين انه خطأ وان كان عمداً لان فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ويكون المعنى في قوله المعين يعني حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك ها هنا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية

ابواب ديات الاعضاء

باب دية الشفتين

الحسن ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء ورواه ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يمكن ان يكون المراد بالسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها فكانا متساويين من حيث يجب لكل واحد منهما ديتها وان تفاضلا في المقدار

باب دية الاسنان

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سناً اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سناً في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سناً ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سناً فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المواخير والمقاديم من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ابن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهي نصف عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون مواخيرها لانها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يحمل المجمل على المفصل لما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة اذا وجب في كل سن خمسمائة لان جميعها ثمانية وعشرون سناً وذلك لا يذهب اليه احد فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الاسنان واحد وثلثون ثغرة في كل ثغرة ثلث البعير وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به

باب السن اذا ضرب فاسود ولم يقع

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الاولى من ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة

باب دية الاصبع اذا شلت

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال

ديتين سواء ٥ والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا شل الاصبع ما يشل عنده فيتحقق بذلك ثلثي
ديتها واذا اقطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فتصير دية كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل
الذي تضمنه الخبر الاخير باب دية الاصابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع أسواهن في الدية قال
نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين
والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير ٥ الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية
فقال هن سواء في الدية ٥ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع
في كل اصبع عشر من الابل ٥ قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة غير مختلفة ٥ وقد
روى ظريف بن ناصح في رواياته ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة
وجعل لها ثلث الدية وثلثي الدية بين الاصابع الاربع بالسوية وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا
الكبير ويجوز ان تحمل هذه الروايات على هذا التفصيل واما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن
سنان في كل اصبع عشر من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع ان الاصابع
سواء في الدية ففسر هو لكل اصبع عشر من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص بالاصابع الاربعة
وانما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها باب دية نقصان
الحروف من اللسان ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام
كانت الدية بقصاص من ذلك ٥ عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه
امير المؤمنين عليه السلام المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه ٥ عنه عن حماد
ابن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان ضرب الرجل على راسه
فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا يقام اصل
الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم

وهي تسعة وعشرون حرفا

يقام اصل

يقام اصل الدية ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى دية بحصة ما لم يفصح منها ٥
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه
وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم كلها ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك و
المعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من ذلك فبحساب ذلك ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل طرق بغلام طرقة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم
فما فصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل الف
ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية
والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين
سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد
بعد هذا من ا ب ت ث زدت له لكل حرف مائة درهم فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز
ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه يفرق ذلك على حروف الجمل ظن انه على
ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء
متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على نحو ما تضمن رواية السكوني وغيره ولو كان الامر على ما
تضمنه هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان
حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير تضاعف الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل
على ما تقدم من الاخبار باب من وطئ جارية فافضاها ٥ الحسن بن محبوب عن الحرث
ابن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته
فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا
شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ٥ فاما ما
رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع
بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من

وطيها بعد التسع سنين فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه الاجرا عليها ما دامت حية لانها لا تصلح للرجل ولا تنافي هذا التاويل قوله في الخبر الاول ان شاء طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد التسع سنين لانه عقيب ذلك الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان كان يلزمه النفقة عليها على كل حال لما قدمناه ٥ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يعقوب بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ٥ فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه ان نحمل على ان المراة اذا اختارت المقام معه وان خاف هو ايضا ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جائزا ولا يجوز له وطيها على حال على ما تضمنه الخبر الاول والاخير حتى نعمل بالاخبار كلها ٥ واما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها واجبر الزوج على امساكها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب دية من قطع راس الميت

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسئلة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء ولكن قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليهما السلام وقد دخل السعي فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وعندك العلماء والفقهاء فسلهم قال فقال له قد سالهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال سالك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فاسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون

دينارا

وفي العلقة عشرون دينارا

وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان تنفخ فيه الروح في بطن امه جنين قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فاساله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته منها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام ستة وثلثين مسئلة لم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب ٥ فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي فلا ينافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء منها ان حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع راسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل بالحي ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية التي هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ٥ ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه

او يتصدق بها عنه

قد قطع راس الميت ان من قطع راس الحي

وما رواه ابن ابي عمير والصفوان عن رجالهم قال قال ابو عبد الله ع م

او نعوا بما يكون في ذلك الفعل احتياج نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال عليه السلام اشار الى باصبعه
الخنصر فقال ليس لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا
اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار
قال فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا
ان شيء لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضرب امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته
وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما
فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت
ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد
الرجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه
ما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين
مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب دية الجنين

محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم
فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
ابن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته
الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى
ولم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين
عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار
فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى
فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها
مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وقد اوردنا
احاديث كثيرة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من ارادها وقف عليها من هناك. فاما

رواه احمد

رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة يدفعه اليها. علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث
رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبدا او امة. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود
ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال
الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد
او امة. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة النبي عليه السلام فاستعدى
عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال عليه السلام انك رجل
سجاعة فقضى فيه رقبة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال
عليه خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا. فلا
تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلجه الروح
وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة او مضغة فيكون دية ذلك غرة عبدا او امة. والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه
السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت
عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة
فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها
قتلته. ولا ينافي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه يحتمل انها كانت
تمخض وان كان الولد غير تام بان يكون سقطا فلا اعتراض بذلك على حال ويمكن ان تحمل هذه
الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه
وآله.

تم كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار بحمد الله
ومنه وجميل صنعه والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد الانبياء والمرسلين واشرف الاولين والاخرين محمد وعترته الاصفياء النجباء الطاهرين
وبعد فقد قرأ علي وسمع مني السيد الفاضل والنجيب الكامل والعالم العامل زبدة اعاظم السادات ميرزا تاج الدين حسين
الحسني كلستانه ادام الله تعالى تاييده وكثر في العلماء امثاله جامعا كثيرا من علم الفقه والحديث والاصول والرجال وغيرها والتمس مني دام تاييده
ان اجيز له ما يجوز لي روايته فاستخرت الله تعالى واجزت له ان يروي عني جميع كتب علمائنا المتقدمين والمتأخرين رضوان الله عليهم
اجمعين لما وجدته ادام الله تعالى توفيقه اهلا لذلك وقد صرف عنفوان شبابه في تحصيل العلوم العقلية والنقلية مهذبا للاخلاق
الانسانية متصفا بالملكات الملكية ملازما للتقوى والمروة والاعمال المرضية صار فائزا في ازدياد العلوم النبوية وجميع الاخبار
والاثار الامامية فليرو عني ما يجوز لي روايته عن مشايخي الذين عاصرتهم مما استفدت منهم قراءة او سماعا او اجازة ما صنفوه او
صنفه ورواه من الفقه علماؤنا الماضون وسلفنا الصالحون من جميع العلوم سيما التفاسير والاحاديث واصول الفقه وله
بطرقي المتكثرة اليهم اعلاها واقواها ما اخبرني واجازني الشيخ الاعظم والوالد المعظم شيخ علماء الزمان مرجع الفضلاء الاعلام
افضل المحققين واكمل المدققين الزاهد الورع التقي النقي مولانا عبد الله بن الحسين التستري رضي الله عنه وارضاه عن الشيخ الصالح الاكمل
احمد بن خاتون العاملي عن ابيه الشيخ الافضل الاعلم الاورع شمس الدين محمد بن خاتون عن الشيخ الاجل جمال الدين احمد بن الحاج علي العيناثي
عن الشيخ الاكمل زين الدين جعفر بن الحسام عن السيد الاجل الحسن بن ايوب الشهير بنجم الدين الاعرج عن العلامة الفهامة شيخ الطائفة في زمانه الشيخ
السعيد الشهيد محمد بن مكي العاملي رضي الله تعالى عنهم اجمعين وما اخبرني واجازني الشيخ الاعلم والعالم الافخم شيخ الاسلام والمسلمين
ملك الفضلاء والادباء والمحدثين بهاء الملة والحق والدين محمد العاملي الحارثي الهمداني رضي الله تعالى عنه وارضاه عن ابيه الشيخ الاعظم العلامة الفهامة
الحسين بن عبد الصمد الحارثي عن شيخ علماء الزمان وحيد فضلاء الاوان افضل العلماء والفقهاء والمحدثين زين الدين علي بن احمد رضي الله عنهم
عن شيخ علمائنا المحققين وافضل فضلائنا المدققين نور الدين علي بن عبد العالي رضي الله تعالى عنه وبالاسناد الاول عن الشيخ احمد بن خاتون
عن الشيخ نور الدين علي وعن الشيخ الصالح الفاضل عبد الله بن جابر عن جدي العلامة الفهامة مولانا درويش محمد بن الشيخ البدل الكامل الفاضل
الشيخ حسن رضي الله تعالى عنهم عن الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي وعن السيد الفاضل العلامة الامير شرف الدين علي عن السيد الجليل الامير فيض الله
عن السيد الجليل والعلامة النبيل الامير محمد بن الحسين عن الشيخ العلامة زين الدين عن الشيخ علي وعن الفاضل العلامة ميرزا محمد الاسترابادي
عن الشيخ السعيد ابراهيم بن الشيخ العلامة نور الدين علي بن عبد العالي وعن الشيخ الجليل جابر بن عباس النجفي عن الشيخ الجليل النبيل عبد النبي
عن السيد السند العلامة محمد بن السيد علي عن ابيه عن الشيخ زين الدين عن الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي رضي الله تعالى عنهم عن الشيخ الجليل
السعيد ابن عم الشهيد شمس الدين محمد الشهير بابن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي عن ابيه الشيخ الاعظم الشهيد محمد بن مكي رضي الله تعالى عنه
وعن الشيخ زين الدين عن الشيخ جمال الدين احمد وجماعة من الفضلاء عن الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي عن الشيخ الاعظم نور الدين علي بن هلال الجزائري
عن الشيخ جمال الدين قدوة العلماء الراسخين احمد بن فهد عن الشيخ علي بن الخازن الحائري عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي رضوان الله تعالى عليهم وعن الشيخ زين الدين
عن الشيخ العلامة احمد بن محمد بن خاتون بالاسناد الاول الى الشيخ الشهيد رضي الله تعالى عنهم عن الشيخ الاعلم فخر المحققين والمدققين ابي طالب
والسيد الفاضل الاكمل عميد الدين عبد المطلب الحسيني والسيد الافضل العلامة محمد بن القاسم بن معية الحسني الديباجي والسيد الجليل احمد بن زهرة
الحلبي والشيخ العلامة الفهامة قطب الدين محمد الرازي والشيخ العلامة احمد بن يحيى المزيدي وغيرهم من الفضلاء عن الشيخ العلامة سلطان العلماء
وبرهان الحكماء جمال الملة والحق والدين الحسن بن الشيخ العلامة يوسف بن مطهر الحلي قدس الله ارواحهم عن ابيه وعن شيخ المحققين وسند المدققين
نجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد الحلي عن الشيخ العلامة نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن الشيخ الجليل فخر الدين محمد بن ادريس الحلي عن عماد الدين
محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ الجليل الفقيه ابي علي الحسن بن شيخ الطائفة وعلامتها وفقيهها ووجهها ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي وباسناده
عن الشيخ العلامة الفهامة ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن شيخ الطائفة ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه عن الشيخ الاعظم ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن شيخ علماء الاسلام والمقدم من الخاص والعام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي بكتبه ورواياته مصنفاتهم وعنهم الى الائمة المعصومين صلوات الله
عليهم اجمعين واجزت له دام ظله اخذا عليه ما اخذ علي من الاحتياط في النظر والفتوى والتمست منه ان لا ينساني في حياتي ومماتي في مظان الدعوات المذنب احوج
المربوبين الى رحمة ربه الغني محمد تقي بن مجلسي محمد مقصود ووقع الفراغ في شهر ربيع الاول ... من سنين بعد الالف والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وعترته الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ترتيب هذا الكتاب وذكر اسانيده وعدد ابوابه ومسائله

قال الشيخ السعيد الورع العالم ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اجبتكم ايدكم الله الى ما سألتم من تجريد
الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة وآخرها
كتاب الديات وافردت كل باب منه بما يخصه واوردت ما فيه ولم اخل بشيء
قدرت عليه بقدر سعي وطاقتي في ذلك وانا ارجو من الله تعالى ان لا اكون
اخللت باحاديث مختلفة تعرف الا وقد اوردت لاسناد الاشاذا نادرا
فاني لا ادعي اني احيط العلم بجميع ما روي في هذا الفن لان كتب اصحابنا
رحمهم الله المصنفة والاصول المروية في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون
قد شذ منها شيء لم اظفر به فان وقع عليها انسان لا ينبغي الى التقصير او التعمد فان
على كل انسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد اوردت في كل باب عقدته
اما جميع ما روي فيه ان كانت الاحاديث قليلة وان كان ما يتعلق بذلك
الباب كثيرا جدا اوردت منه طرفا مقنعا واحلت بالباقي على الكتاب الكبير وكنت
سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول
والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي
اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد
يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الاحكام
وارجو من الله تعالى ان يكون هذه الكتب الثلاثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها
لا يحتاج معها الى شيء من الكتب والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب

الفقيه
سألتم
رضي الله عنهم
الاخبار
سبحانه

الاحكام يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق منه والمختلف فيه وكتاب النهاية
يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه
يصغر حجمه ويكثر فائدته ويصلح للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي
من الاخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها والله تعالى اسئل
ان يجعله خالصا لوجهه انه قريب مجيب ٥ وانا ابتدئ الان بذكر
الاسانيد حسب ما وعدت ان شاء الله تعالى فما ذكرته عن محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي
البغدادي رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
الكليني واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري
وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه و
ابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم
عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر
رحمه الله عن احمد بن ابي رافع وابي الحسن عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز
بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه
سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين
وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الا
سانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني بروايته الشيخ المفيد
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم
وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين
بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد

عليه
الزراري غالب
الصيمري
بروايته

بهذه الاسانيد ر

رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع
رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر
محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس **وما** ذكرته عن الحسين بن
محمد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد **و**
ما ذكرته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا الاسنا[د]
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل **وما** ذكرته عن حميد بن زياد فقد
رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد **ه** واخبرني بجميع
رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد
ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى **ومن** جملة ما ذكرته عن احمد بن
محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد **ومن** جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان **ومن** جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد

بهذا الاسناد ر

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب **وما** ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره
عن سهل بن زياد **وما** ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني
احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال **وما** ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه ومصنفاته
فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين
عن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب **ه** واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد
محمد بن النعمن رة والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا الحسين ابو

الاودي ر

ابن

ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب **وما** ذكرته
عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن رض
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني به ايضا ابو الحسين بن
ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد
ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد **وما** ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه
الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم **وما** ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن
حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى **وما** ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب
فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب **ومن جملة ما** ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى
ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما **وما** ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم

ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد **ومن** جملة ما ذكرته

عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن
محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا
وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله
عن شيخه الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن ابيه
الفقيه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد
ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته
عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عنهما وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به
الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة
العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب
ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن
الحسن بن الوليد والفقيه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ المفيد
ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن ابيه ومحمد بن
الحسن بن الوليد وما ذكرته عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون
عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا
الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله
الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما
ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن

رحمهم الله

الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي
العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس
احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه
فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد
رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن
داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته
عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه و
ما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن
نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد رويته
عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري
عن محمد بن سوده عن ابرهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم
القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله
الحسين بن علي بن الشيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم
معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القسم
وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم عن ابرهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني ايضا الشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن
حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس

الملك — كلبسة
موسى بن
الشيخ الفقيه عماد الدين نسخة
المفيد نسخة
الشيباني الشاذان
الشيخ الفقيه نسخة
رضي الله عنهما ع

واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب
الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد
رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن ابي الحسين احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا
الشيخ المفيد ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه
ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله
واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر
فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر
وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة
العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
وروى ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله
محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان
وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد
اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما
ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد رويته عن احمد بن عبدون
عنه قال مصنف هذا الكتاب قد اوردت جملا من الطرق

محمد بن عبد الله بن ... خ
الرازي — الزراري
عن الشيخ ابي جعفر خ
الرازي
النيسابوري خ
حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان و اخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن ... صح

الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو
مذكور في الفهارست للشيوخ فمن اراده وقف عليه من هناك
ان شاء الله تعالى واعلموا ايدكم الله ان اجزاء هذا الكتاب
ثلثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات
والثالث ما يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه و
الاول يشتمل على ثلثمائة باب يتضمن جميعها الفا وثمانمائة و
تسعة وسبعين حديثا والثاني يشتمل على ثلثمائة وثمانية
وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين واربعمائة وخمسة وخمسين
حديثا ابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون بابا تشتمل
على خمسة آلاف وخمسمائة واحد عشر حديثا حصرتها لئلا
يقع زيادة او نقصان والله تعالى الموفق للصواب تم الكتاب
بحمد الله رب العالمين وحسن توفيقه والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

على مائتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا والثالث يشتمل صح
كتبلاء خ

بسمه تعالی

چون این نسخه شریفه استبصار که در آخر آن مرحوم مجلسی اول طاب ثراه اجازه برای جناب مستطاب
سید الفاضل والعالم العامل میرزا تاج الدین حسین الحسینی کاشانی مرقوم داشته و در آخر مرحوم قرائت شده
بود و متعلق بود بحضرت مستطاب [illegible] الاسلام والمسلمین
وآیة الله العظمی فی العالمین زعیم الفرقة الناجیة [illegible]
متع الله المسلمین بطول بقائه الشریف و باب آخر آن [illegible] بود
لذا مقرر فرمودند که اینجانب احمد بن محمد صادق القمی باب [illegible] را در آخر کتاب بخط ناقابل خود
بنویسم حقیر هم با کمال افتخار اطاعت نمودم بتاریخ یوم جمعه دوم شهر ذی حجة الحرام سنه [illegible]
۱۳۷۴

۸۵۷